

الجزء الثاني

سلسلة
الأحاديث الضعيفة
المثبتة المشهورة
التي لا يعتد عليها
في الشريعة المطهرة

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وعاه

الجزء الثاني

سلسلة

الأحاديث الضعيفة

المستندة المشهورة

التي لا يُعتدُّ عليها

في الشيعة العظماء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الجزء الثاني

سلسلة
الأحاديث الضعيفة
المؤننة المشهورة
التي لا يُعتدُّ عليها
في الشريعة المطهرة

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «لَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ»

عَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتِ عَمْرِو قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَقْرِ: (الْبَانُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا دَاءٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣١٦)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٩٦٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ٤٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ٢ ص ٦٩٢)، وَ(ق/ ١٣٠ / ط)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٥٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ص ٣٣٥ - الْمَقَاصِدُ)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ١٨٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ»؛ تَعْلِيلًا (ج ٤ ص ٣٩٦)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ق/ ٦٤ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٤٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْعَابَةِ»؛ تَعْلِيلًا (ج ٧ ص ٢٧٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ق/ ١٦٩٨ / ٣ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي عَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتِ عَمْرِو بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: جَهَالَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَوَى عَنْهَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْسَالُ، فَإِنَّ مُلَيْكَةَ بِنْتَ عَمْرِو: هِيَ السَّعْدِيَّةُ، لَمْ تُوثَّقْ^(١)، وَذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٩٦)؛ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: اعْتِمَادًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، مَعَ أَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٥٣) فَقَالَ: يُقَالُ: لَهَا صُحْبَةٌ، وَيُقَالُ: تَابِعِيَّةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَجُوبَةِ» (ص ٧٢): (أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَه، وَفِي السَّنَدِ: امْرَأَةٌ مُبْهَمَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٣٣٥): (رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ الرَّاوِيَةَ عَنْ مُلَيْكَةَ: لَمْ تَسَمَّ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (ج ٥ ص ٩٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْمَرَأَةُ: لَمْ تَسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ».

تَنْبِيْهُ:

وَقَدْ وَصَفَهَا الرَّاوي عَنْهَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِالصَّدَقِ، وَأَنَّهَا امْرَأَتُهُ؛ عِنْدَ ابْنِ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٩٦٤).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْدِيلُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ؛ فَتَنْبَهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ١٠٣) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ عَنْ مُلَيْكَةَ بِنْتَ عَمْرِو الْجُعْفِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٥٦)، وَ«الْأَجُوبَةُ الْمَرْضِيَّةُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٢١).

وَلَهُ شَاهِدٌ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٠٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ٢ ص ٧٣٨)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْأَطْعَمَةِ» (ص ١٤٧ و ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: سَيْفُ بْنُ مِسْكِينٍ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يَأْتِي بِالْمَقْلُوبَاتِ، وَالْأَشْيَاءِ الْمَوْضُوعَةِ، لَا يَحِلُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَثْبَاتَ فِي الرِّوَايَاتِ عَلَى قَلَّتْهَا».^(١)

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ مُخْتَلِطٌ.^(٢)

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (سَيْفٌ وَهَاهُ: ابْنُ حِبَّانَ).

قُلْتُ: فَهَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ شَاهِدًا لِلْمُرْسَلِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٣١٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢١٤١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الطَّحَّانِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(١) انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٤٣).

(٢) انْظُرْ: «الْكُوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٢٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ كَسَابِقِهِ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الطَّحَانُ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ^(١).

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٣)، وَ(ج ٢ ص ٦٩١)، وَ(ق / ٥٧ / ط)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ق / ٦٤ / ط) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ الرَّومِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٢).
الثَّانِيَةُ: صَيْفِيُّ بْنُ صُهَيْبٍ الرَّومِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ)^(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَادِّ الْمَعَادِ» (ج ٤ ص ٢٩٨): «لَا يَثْبُتُ مَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ».

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ فِي مَتْنِهِ مَا يُنْكَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَلَحْمُهَا دَاءٌ)، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٧١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٠٦).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٨٧).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٤٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾^(١)، وَلَا يُحِلُّ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَاتِ.

وَبُتَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «التَّذَكُّرَةِ» (ص ١٤٨): (فَإِنَّ فِي الصَّحِيحِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ)، وَهُوَ لَا يَتَقَرَّبُ بِالْدَّاءِ). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ نَكَارَةُ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (وَلَحْمُهَا دَاءٌ).

نَعَمْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٤٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ق / ١٢٧ / ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٨٥)، وَالفَاكِهِي فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٣٢٢)، وَالْحَرْثِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٩)، وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٧٢)، وَخَزَنَةُ الْأَمْثَلِ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ

(۱) سُورَةُ الْأَنْعَامِ: آيَةُ [۱۴۴].

شَفَاءٌ إِلَّا الْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَنَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُ^(١) مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَسْعُودِيَّ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُتْبَةَ قَدْ اخْتَلَطَ^(٢).

لَكِنْ تَابَعَهُ سَنَّةٌ عَلَيْهِ:

(١) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٦٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ
النَّبَوِيِّ» (ق/١١/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٤ ص ٤٢٢)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٢٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤
ص ٢٠٨).

(٢) الرَّبِيعُ بْنُ الرُّكَيْنِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٧١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(١٤٥٢ وَ ١٤٥٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٩٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي
«الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٨٠٧)، وَالشَّاشِيَّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ
شُعْبَةَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ الرَّبِيعُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الرُّكَيْنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣).

(١) تَرُمُ: أَيْ: تَأْكُلُ وَتَرَعَى.

انْظُرْ: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

(٢) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٢٨٢).

(٣) أَبُو حَنِيفَةَ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَ(ق/١١/ط)، وَ(ق/١٢٧/ط)، وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٢١٢)، وَأَبُو يُوسُفَ الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْأَثَارِ» (ص ٢٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٢٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَغَيْرُهُمْ^(١).

(٤) أَبُو وَكَيْعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٨٠٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ق/١٢٧/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَ(ق/٥٦/ط).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٦).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٢٥٦)،

وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨).

وإسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن مهاجر البجلي سيئ الحفظ؛ كما في «التقريب» لابن حجر (ص ١١٦).

وذكره الدارقطني في «العلل» (ج ٦ ص ٢٨).

(٦) أيوب بن عائذ الطائي.

أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (ج ١ ص ٣٨٢)، وفيه اختلاف.

وذكره الدارقطني في «العلل» (ج ٦ ص ٢٨).

قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (ج ٦ ص ٢٨): (يرويه قيس بن مسلم، واختلف عنه:

فرواه إبراهيم بن مهاجر، وأيوب بن عائذ الطائي، وأبو حنيفة، وأبو وكيع الجراح بن المليح، والمسعودي، عن قيس، عن طارق، عن عبد الله مرفوعاً؛ إلى النبي ﷺ).

* وكذلك قال الفريابي: عن الثوري، عن قيس بن مسلم، وقال عبد الرحمن بن مهدي: عن سفيان، عن رجل، عن قيس.

وقيل: إن الثوري لم يسمعه من قيس، وإنما أخذه عن يزيد أبي خالد، عن قيس، وهو عنده مرسل، ورفعته: صحيح.

وقال مسعر: عن قيس، عن طارق، عن عبد الله، موقوفاً. اهـ

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج ٩ ص ٢٦٠)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (ج ٩ ص ٢٧١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (ج ١ ص ٨٥) من طريق

الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال: (إن الله تعالى لم

يُنْزَلُ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مَوْفُوفًا، أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ

الْمَسْعُودِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٧٠ وَ ٣٧١)، وَفِي «الْإِغْرَابِ»

(ص ٣١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَ(ق/١٢/ط)، وَابْنُ

عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٤ ص ٤٢١)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٨)،

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِ» (ص ١٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣١٥)،

وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٨٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ

شَهَابٍ مُرْسَلًا بِهِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٤ ص ٤٢١): (الْمَحْفُوظُ فِي

هَذَا الْحَدِيثِ طَارِقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٢٨): (وَقِيلَ: إِنَّ الثَّوْرِيَّ لَمْ

يَسْمَعَهُ مِنْ قَيْسٍ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُرْسَلٌ، وَرَفَعَهُ:

صَحِيحٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي.



(١) انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٣٢٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ:

«مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحَّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ...). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ سَعَةً...). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ قَدَّرَ عَلَى سَعَةٍ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا:

* فَيَرْوِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

* فَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ بِهِ، مَرْفُوعًا.

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

* فَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٧ ص ٣٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٣١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ١٩٠)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٦ ص ٣١٠).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، هَذَا وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ.

* وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا، فِي الشَّوَاهِدِ كَمَا يُقَالُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ يُونُسَ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥٣٣): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ الْقِتْبَانِيُّ صَدُوقٌ يَغْلَطُ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ».

وَقَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ - يَعْنِي: يُخْطِئُ - صَدُوقٌ»^(٢)، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ^(٣)، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».^(٤)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٣٥٧): (أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَلا طَرِيقَيْهِ: مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالثِّقَةِ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ»؛ يَعْنِي: يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٥ ص ٤١٠).

(٢) يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ.

(٣) لِلْإِعْتِبَارِ بِهِ.

(٤) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٥ ص ٤١٠)، وَ«الإِكْمَالُ» لِابْنِ مَآكُولَا (ج ٦ ص ٧٢)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٨٣).

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَأَقَرَّهُ: ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ٢٦١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

قُلْتُ: وَفِيمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ هَذَا -كَمَا مَرَّ- قَدْ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ خُولِفَ فِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضْطَرُّ فِيهِ؛ فَمَرَّهُ يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً يُوقِفُهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ١٥٥): (رَوَاهُ

الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا هَكَذَا وَصَحَّحَهُ، وَمَوْقُوفًا، وَلَعَلَّهُ أَشْبَهَ).^(١)

وَنَقَلَ قَوْلَ الْحَاكِمِ فِي قَوْلِهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَتَعَقَّبَهُمَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مُشْكِلَةِ الْفَقْرِ» (ص ٦٨):

(وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ -وَهُوَ الْقُتَيْبَانِيُّ- فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَفِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَغْلُطُ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ!).

قُلْتُ: وَفِيمَا قَالُوا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ، قَدْ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

لِسُوءِ حِفْظِهِ، فَكَيْفَ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ، أَوْ يُحَسِّنَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

* وَرَوَاهُ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤

ص ٢٠٧- تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ

(١) فَالْمُنْذِرِيُّ يُعِلُّ الْحَدِيثَ بِالْوَقْفِ.

والتَّرهيب» (٣٥٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣٣٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٦٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.
لِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ ابْنُ يُونُسَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٣ ص ٥٠): (هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَإِنْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ؛ فَإِنَّمَا رَوَى لَهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْمَتِينِ»، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي: «الثَّقَاتِ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٣٥٨): «لَا يَصَحُّ».
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٨ ص ٣٨٥): (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ التِّرْمِذِيِّ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ
* وَرَوَاهُ: حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٩٥٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٦٠): (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ الْقِتْبَانِيِّ).

(١) أَنْظَرُ: «الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَآكُولَا (ج ٦ ص ٧٢).

* وَرَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْجَبَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٢٤)، وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٣٠٤)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٦٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَيَحْيَى الْعَطَّارُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٥٦).

قَالَ الْإِمَامُ الْجَبَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٢٣): (وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ مَرْفُوعًا؛ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٦٠): (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ الْقِتْبَانِيِّ).

* وَرَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ يَعْلَى^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْجَبَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٢٤).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.

(١) وَيَحْيَى بْنُ يَعْلَى هَذَا: لَا يُعْرَفُ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْجَمَةٌ.

وَلَيْسَ هُوَ: يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْقَطُونِيُّ؛ فَتَنَبَّهُ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٣٢ ص ٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٦٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٣١١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٩٦)، وَ«النُّقَاتُ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٧ ص ٦١٢)، وَ(ج ٩ ص ٢٦١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ٢١٣): (اِخْتَلَفَ فِي وَفِّهِ وَرَفَعِهِ، وَالَّذِي رَفَعَهُ: ثِقَةٌ). اهـ

* وَرَوَاهُ: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِيُّ: قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَاثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٨٥).

قُلْتُ: وَهَذَا وَسَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ هَذَا، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ذَا هُبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «وَاهِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «مُظْلَمُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَثْرُوكٌ»^(١).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عُلَاثَةُ: يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ^(٢).
* وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّيْرَازِيُّ فِي ((سَبْعَةِ مَجَالِسَ مِنَ الْأَمَالِي)) (ق / ٤ / ط).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ.

* وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢١ ص ٥٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢١)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٢٢١).

(٢) انْظُرْ: «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦٤).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٣٢).

قُلْتُ: هَكَذَا أَوْقَفَهُ، وَالْوَقْفُ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ، وَالْعُهُدَةُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، فَمَرَّةً: يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً: يُوقِفُهُ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ جَيِّدًا، مِمَّا يُدَلُّ أَنَّ الْحَدِيثَ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٢): «الْمَوْقُوفُ: أَصَحُّ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٦٠): (وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ). يَعْنِي: الْمَرْفُوعُ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٩ ص ٢٦٠)؛ وَجَزَمَ بَأَنَّ طَرِيقَ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بِهِ مَحْفُوظًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (ج ٤ ص ١٢٧): «الصَّوَابُ: مَوْقُوفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٣ ص ٢٨٠) - مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الْإِسْبِيلِيِّ رحمته الله -: (هَذَا مَا أَعْلَاهُ بِهِ^(١)، وَعَلَّتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ، أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ ابْنِ عُلَاثَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه).
* وَضَعَفُ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ، وَابْنِ عُلَاثَةَ لَا خَفَاءَ بِهِ عِنْدَهُمْ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْوَقْفُ عَلَّةٌ أُخْرَى؛ كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٩٨): (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ، وَالْمَوْقُوفُ: أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَغَيْرُهُ). اهـ

* وَرَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ؛ ثَلَاثُهُمْ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ١٩١)، ثُمَّ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَوْقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَالْأَغْلَبُ عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: فَقَدْ خَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، ثِقَتَانِ مَعْرُوفَانِ، وَهُمَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، فَروايَهُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِهِ، مَوْقُوفًا. ^(١)

* فَبِمُتَابَعَةِ هَذَيْنِ الثَّقَتَيْنِ: لِابْنِ وَهْبٍ عَلَى وَقْفِهِ، تَسْتَطِيعُ الْجَزْمُ أَنَّ الْمَوْقُوفَ: أَصَحُّ، وَأَنَّ مَنْ رَفَعَهُ، وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ، فَقَدْ وَهَمَ فِيهِ، وَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٢٤): (وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»؛ وَيُقَالُ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ فَوْقَ ابْنِ عِيَّاشٍ فِي الضَّبْطِ وَالْجَلَالَةِ،

(١) وَانْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٧)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٩ ص ٢٦٠)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج ٣ ص ٥٦٤).

فَوَقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَيُقَالُ إِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ). اهـ

* وَرَوَاهُ: عَمْرُو بْنُ الْحَصَنِ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَاثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٢٨٥)؛ وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ، تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٢٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا.
قُلْتُ: وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ، وَعَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَةَ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»^(١)، وَهَذَا السَّنَدُ مُنْكَرٌ، لَا يَكَادُ يُعْرَفُ.

* وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ الْمَرْفُوعَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالْمَوْقُوفُ: هُوَ الْمَحْفُوظُ.
لِذَلِكَ الْحَافِظُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٣٠٤): يَرَوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ الْقِتْبَانِيُّ.
وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

(١) انظر: «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٤ و ٧٦٨).

* قَرَوَاهُ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 * وَرَوَاهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَوْقُوفًا^(١)
 أَيْضًا، وَهُوَ: الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٣ ص ٥٦٤): (حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةٍ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ؛ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ عَيَّاشٍ بِهِ، مَرْفُوعًا.
 * وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ بِهِ، مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَشْبَهُ: بِالصَّوَابِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ١٩٩): (وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كَمَا قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٦ ص ٣١٠): (رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ عَنْهُ، وَقَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْأَصَحُّ وَقْفُهُ، ثُمَّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، كَمَا قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُسْجِدَنَا»). اهـ

(١) كَذَا فِي أَصْلِ «الْعِلَالِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ؛ لَكِنْ مُحَقَّقُهُ غَيْرَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَاتَّبَتَ مَكَانَهَا كَلِمَةً: «مَرْفُوعًا»، فَوَهْمٌ فِي ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ مَا أَتَيْنَاهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ١٦٠): (لَيْسَ فِي اللَّفْظِ تَصْرِيحٌ بِإِيجَابِهَا، لَوْ كَانَ مَرْفُوعًا، فَكَيْفَ، وَالْأَكْثَرُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ص ٣٤٢): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ وَقَفَهُ). اهـ
قُلْتُ: فَرَجَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.^(١)

وَرَمَزَ الشُّيُوطِيُّ لِصَحَّةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج ١٠ ص ٣٧١)، وَهَذَا ذُهِلَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُتَوَاتِي فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٦ ص ٢٠٨): (قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَقَفَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ فِي «التَّنْوِيرِ» (ج ١٠ ص ٣٧١): (رَمَزَ الْمُصَنِّفُ - يَعْنِي: الشُّيُوطِيُّ - لِصَحَّتِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَقَفَهُ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُتَوَاتِي فِي «التَّيْسِيرِ» (ج ٢ ص ٤٢٩): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ!)، وَهَذَا ذُهِلَ عَجِيبٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ، فَقَدْ ذَهَلَ عَنْ عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (ج ١ ص ٤١٩).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ
الْإِسْبِيلِيُّ، وَالدَّهَبِيُّ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ،
وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَالتَّوَوِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَعَبْدُ الْهَادِي.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «قَمْعِ الْمَعَانِدِ» (ج ٢ ص ٣٦٧):
(وَحَدِيثُ: «مَنْ لَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: وَقَدْ فَاتَ هَذَا التَّحْقِيقُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته، فَلَمْ يَنْبَغْ لَهُ، فَصَحَّحَ
الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١١٠٦)، وَحَسَّنَهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٦٢٩)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٢ ص ١٩٩)، وَفِي
«تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مُشْكِلَةِ الْفَقْرِ» (ص ٦٧)، فَلَمْ يُصَبِّ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ، أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ بِكُتُبِ
الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته الْجَدِيدِ مِنْهَا وَالْقَدِيمِ، لِأَنَّهُ رحمته قَدْ تَرَاجَعَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ
الْأَحَادِيثِ بَعْدَ ظُهُورِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْإِطْلَاعَ عَلَى طُرُقِهَا، وَأَسَانِيدِهَا،
فَلَمْ يَتَوَسَّعْ فِي تَتَبُعِهَا، وَتَخْرِيجِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ، مِمَّا جَعَلَهُ رحمته: يَقَعُ فِي بَعْضِ
الْأَخْطَاءِ فِي تَصْحِيحِ، أَوْ تَضْعِيفِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفٍ؛ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ»، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي أَلْفَاظِهِ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، فَهُوَ مَعْلُوفٌ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُئِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٥٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «المُتَنَقَّى فِي السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (٤٠٣)، وَابْنُ هَبَّاقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٩٤)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «المُسْنَدِ» (٤٠٤١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١١٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ بِقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرَوَّى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِآخِرَةٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

فَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرَمِ (ج ٤ ص ١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الْاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حَبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ:
(وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتَقِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ
حِفْظِهِ.

* وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَأِ الْيَسِيرِ يُخْطِئُ، وَالْوَهْمُ الْقَلِيلِ يَهُمُّ، حَتَّى
يَفْحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرَكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثَمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ
يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ.

* بَلِ الصَّوَابُ: فِي هَذَا تَرَكَ مَنْ فَحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا
يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبُطْهُ، فَوَقَعَ فِي
الْمُخَالَفَةِ لِلثَّقَاتِ الْأَثَمَةِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطٍ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»،
لِاضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْوِهِ عَلَى شَرْطٍ: «الْمُسْنَدُ
الصَّحِيحُ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُقَاطِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ:
(الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُقَاطِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ، لَكِنْ فِي
الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَبِهِمْ أَحْيَانًا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، لَكِنَّهُ: لَمْ يَفْعَلْ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ، وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢١٨): عَنْ حَدِيثٍ: (وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ- صَحِيحًا، لَأَخْرَجَهُ فِي «مُصَنَّفِهِ الصَّحِيحِ»، عِنْدَهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، لِأَنَّهُ لَا يُعَوَّلُ فِي «الصَّحِيحِ»، إِلَّا عَلَى الْإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَحْتَاجُ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٩): (وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ: «سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ»، وَ«الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ»). اهـ.

* وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.

فَمِنْ خَطِئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاحِ التَّوْحِيدِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَالْحَدِيثُ، رَوَاهُ كَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلُّ مَنْ:

(١) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

(٢) وَمُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ.

(٣) وَابْنُ عُليَّةٍ.

(٤) وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.

(٥) وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

(٦) وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

هَؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ

مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣).

فَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٩)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ

الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ.

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

* فَوَهُمَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي

هَذَا الْإِسْنَادِ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣): (كَذَا قَالَهُ سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ».

* وَكَذَلِكَ: قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ ... وَحَدِيثُ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ: وَهُمْ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأَظُنُّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهُمِ، فَأَخْطَأَ،

وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةُ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ

(ج ١٠ ص ٢٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٤٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣).

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).

* فَوْهَمَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي

الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٤٤)؛ سَمِعْتُ أَبِي

يَقُولُ: (رَوَى الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهَمَا.

* وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمُرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

* وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ الْكُوفِيِّ،

وَأَسْمُهُ: بَاذَامُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١١٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩

ص ٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ: نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه

قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ فَقَامَ بِنَا

حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ الرَّابِعَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، حَتَّى

ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ

إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْفَتِلَ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةٌ لَيْلِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ فَاجْتَمَعْنَ، وَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

فَفِي رِوَايَةٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ؛ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْلًا»، قَالَ: «حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ». هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ؛ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْلَةً»، قَالَ: «لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ». هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ فَاجْتَمَعْنَ». وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «وَنِسَائِهِ»، وَقَالَ: «وَاجْتَمَعَ النَّاسُ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيْطُ مِنَ الرُّوَاةِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. * وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى هَذَا، ضَعْفَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَذِهِ مِنْهَا. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى: (كَانَ صَاحِبَ تَخْلِيْطٍ).^(١)

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٧٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ١٦٥): قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى: (كَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، اضْطِرَابًا قَبِيحًا).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ١٩٧)، عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (رَوَى مَنَاكِيرَ).
* وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيِّ بِهِ.
أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ:
نَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، بِهِ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ.

* وَمِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيُّ هَذَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيَغْلُطُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.
قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ: (كَانَ عِنْدَهُ غَلَطٌ كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(١)

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ٦٧٥).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٣٠١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٣٧٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٧٦٦): سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى، يُضَعِّفُ مِهْرَانَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، وَقَالَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٧٣): عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ: (رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٨٥٠): عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ: (صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزْأَرُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا، عَنْ أَبِي ذَرٍّ غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَرَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، غَيْرَ وَاحِدٍ).

* وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَيْضًا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ بْنُ نَافِعٍ الصَّنَعَانِيُّ، ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، أحيانًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ

النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا. ^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١٢)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ: (كَانَ مِمَّنْ يُحْطَى، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

قُلْتُ: فَقَدْ اضْطَرَبَ هُؤُلَاءِ الرُّوَاةُ، فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، هَذَا: وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ: «حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ». وَفِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى: «سَبْعُ لَيَالٍ».

وَفِي رِوَايَتِهِ: «وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ»، وَفِيهَا: «ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ»، وَفِيهَا: «وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ»، وَفِيهَا: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ».

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَيْضًا، وَمِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ ^(٢)، الرَّاوي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَا غَيْرُهُ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١١٧).

(٢) فَإِنَّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، يُحْطَى أحيانًا فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١١٧).

* وَهَذَا الْمَتْنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ نَاقِصًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَأَنَّ اللَّيَالِيَّ الَّتِي صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: هِيَ: «لَيْلَةُ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ».

* وَهَذَا مِنْ حَدِيثٍ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي زَائِدَةَ.

* بَيْنَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيِّ، أَنَّ اللَّيَالِيَّ الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ».

* وَفَسَّرَهَا: فَقَالَ فِي الْأَوَّلَى: «هَذِهِ السَّابِعَةُ»، وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: «هَذِهِ الْخَامِسَةُ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «ثَلَاثُ بَقِيْنَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٣١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتَنَا هَذِهِ قَالَ ﷺ: لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ).

* وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ صُهَيْبٍ الْوَاسِطِيُّ، هُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ.
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ يَغْلَطُ وَيُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ،
وَكَانَ إِذَا غَلِطَ فَرَدَّ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ
الْوَهْمِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَانَ يَغْلَطُ،
وَيَثْبُتُ عَلَى غَلَطِهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَكَانَ
مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُقِيمُ عَلَى خَطِئِهِ»^(١).

قُلْتُ: فَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، هَذَا: كَانَ يَغْلَطُ، وَيُرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، لَا
يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ الشَّهْرُ تَامًّا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ.

* وَكَذَلِكَ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي حَدِيثِ: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ، فَقَالَ:

«فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يُصَلِّ بِنَا».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤٦٧)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٣ ص ٤٠٩)،
وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْسَّلَمِيِّ (ص ٢٤٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٤٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ
(ج ٦ ص ٢٩٠)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٥٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤
ص ٢٦٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٦)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٧١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» مِنَ
الْمُحَدِّثِينَ لَهُ (ج ٢ ص ٨٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٧٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي
حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩٩).

* فَوْهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، نَفَى الصَّلَاةَ فِي: «لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ».

* بَيْنَمَا أَثْبَتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: «ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ

خَمْسٍ وَعَشْرِينَ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ».

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

* وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتُ: لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ، وَبِهِمْ

فِي الْحَدِيثِ، بِسَبَبِ أَنَّهُ ذَهَبَ بَصْرُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ^(١).

قَالَ الْأَجَرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٨)؛ سَمِعْتُ: أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (ذَهَبَ

بَصْرُهُ، وَتَغَيَّرَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً؛ يَعْنِي: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ).

وَقَالَ الْأَجَرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٢٢)؛ سَمِعْتُ: أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (تَغَيَّرَ

وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَوُهَيْبُ ثِقَةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٤ ص ١٩٨١): (وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ

عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتُ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ قَلِيلًا بِآخِرَةٍ).

* وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ الْهَمْدَانِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتُ، لَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ

أَحْيَانًا^(٢)، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ١٢٣): (يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَلَّمَا

يُخْطِئُ، فَإِذَا أَخْطَأَ أَتَى بِالْعِطَائِمِ).

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ١٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٣٢٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٤٣١)، وَ«الْعِلَالَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَتَى بِالْمُنْكَرِ.

فَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، أَيْضًا: قَدْ جَعَلَ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي اللَّيَالِي الرُّوَجِيَّةِ، مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

* وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ أحيانًا، عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٦٦).

* وَجَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي اللَّيَالِي الْفَرْدِيَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٥٢)، وَغَيْرِهِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِإِضْطِرَابِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٦١): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ، رِوَايَةَ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: (وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، السَّابِعُ مِمَّا يَبْقَى»، وَقَالَ: «لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، الْخَامِسُ مِمَّا يَبْقَى، وَلَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، الثَّلَاثُ مِمَّا يَبْقَى»).

وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ دَاوُدَ، وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ نَحْوَ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ. وَرِوَايَةُ وَهَيْبٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٤٨ و ٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: هَذِهِ السَّابِعَةُ - قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعَشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذِهِ الْخَامِسَةُ - قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، لَمْ يَقُمْ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: ثَلَاثٌ بَقِيْنَ - جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ يَفُوتُنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٥٣): «ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٥٠): «حَافِظٌ،

مَشْهُورٌ: ضَعْفُوهُ، وَكَانَ مُكْثَرًا».

قُلْتُ: وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٧٦).

* وجاء هذا الحديث، من حديث أبي داود الطيالسي، عن وهيب بن خالد الباهلي.

* والطيالسي: ثقة، لكنه له أوهام في عدد من الأحاديث^(١)، وهذه منها.
قال الحافظ الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ١٠ ص ٣٤): (كان أبو داود الطيالسي: يحدث من حفظه، والحفظ خوأن، فكان يغلط، مع أن غلطه يسير في جنب ما روى على الصحة والسلامة).

وقال الحافظ ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٧ ص ٢١٨): عن الطيالسي: (كان ثقة كثير الحديث، وربما غلط).

وخالف الطيالسي: عفان بن مسلم الصفار، فرواه عن وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (صُمت مع رسول الله ﷺ رمضان، ولم يكن بنا، حتى بقي سبع من الشهر، فلما كانت الليلة السابعة^(٢)، خرج فصلي بنا، حتى مضى ثلث الليل، ثم لم يصل بنا السادسة، حتى خرج ليلة الخامسة، فصلي بنا حتى مضى شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا؟^(٣)، فقال: إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك

(١) انظر: «طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ (ج ٢ ص ٤٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٣٣٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ١١٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٠ ص ٣٨).

(٢) السابعة: هي الأولى من السبع الباقية، ودأب العرب، أنهم يحسبون الشهر من الآخر.

(٣) لو نفلتنا؛ بشديد «الفاء» وتخفيفها، أي: أعطيتنا قيام بقية الليل، وزودتنا إياه، كان آخرى وأولى، ويحتمل أن تكون كلمة «لو» للتمني، فلا جواب لها، كذا في بعض الحواشي.

الليلة، ثم لم يصل بنا الرابعة، حتى إذا كانت ليلة الثالثة، خرج وخرج بأهله، فصلّى بنا حتى خشنا أن نفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟، قال السحور^(١).

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام» (ج ١ ص ٣٤٩).

لكنه قال: «عن أبي ذر قال: صُمت مع رسول الله ﷺ رمضان؛ يعني: لو حده.

وفي رواية: «عن أبي ذر قال: صُمتنا مع رسول الله ﷺ رمضان».

هكذا: «صُمتنا» بالجمع.

وفي رواية: «عن أبي ذر قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ بشهر رمضان».

وفي رواية: «عن أبي ذر قال: قام بنا رسول الله ﷺ، بدون ذكر: «صوم شهر

رمضان».

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (ص ١١٧)، والطوسي في «مختصر الأحكام»

(ج ٤ ص ١١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٦٣ ص ١٥٩) من طريق يحيى بن

زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني داود بن أبي هند، قال: حدثني الوليد بن عبد

الرحمن الجرسني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (صُمتنا مع

رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا نحو من ثلث الليل،

ثم كان في السادسة فلم يقم بنا، ثم قام بنا ليلة خمس وعشرين حتى ذهب نحو شطر

(١) السحور: أصل الفلاح، البقاء، سمي السحور فلاحاً لكونه سبباً لبقاء الصوم، ومُعِيناً عليه.

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (ج ٥ ص ٤٥)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ١ ص ٢٨٢).

الليل، فقلنا: يا رسول الله لو قُمت بنا بغيّة ليلتنا هذه؟، فقال: إنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام بغيّة ليلته، قال: فلما بقي أربع لم يقم بنا، فلما بقي ثلاث من الشهر أرسل إلى أهله ونسائه، فقام بنا حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟، قال: السحور، قال: ثم لم يقم بنا بغيّة الشهر).

وفي رواية الفريابي: (فلما كانت الليلة السادسة، لم يقم بنا، ثم قام بنا ليلة خمس وعشرين).

* وجاء في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي؛ تسميته: «الليلة الخامسة»، التي بقيت، والتي صلى بهم حتى ذهب شطر الليل، قال: «ثم قام بنا ليلة خمس وعشرين»، حتى ذهب نحو من شطر الليل.

* وأما تسميته الليالي التي قامها النبي ﷺ: فهكذا؛ سماها محمد بن فضيل بن غزوان، الضبي، صدوق، لكنه يخالف.

وتابعه على ذلك:

(١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي، ثقة، متقن.

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، ثقة، ثبت، لكنه: يهمل أحياناً في الحديث.

(٣) يزيد بن زريع البصري، ثقة، ثبت.

(٤) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي، ثقة، ثبت.

(٥) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، ثقة، ثبت.

(٦) هشيم بن بشير الواسطي، ثقة، ثبت.

(٧) مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْبَصْرِيُّ، صُدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، رَوَى مَنَاقِيرَ.

فَرَوُوا الْحَدِيثَ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهِ.

* فَالرُّوَاهُ هُوَ لَا لِِلْحَدِيثِ، كَانَ الْعَدُّ عِنْدَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

* وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مُتَّقِنٌ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، بِتَفَرُّدِ يَحْيَى

بْنِ زَكَرِيَّا، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ شَاذٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ١٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٤٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٦)، وَابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٤ ص ٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

* هَكَذَا: قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا).

* وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وخالفة: جماعة من الثقات الأثبات، فرووه: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ، عن بيعتين في بيعة). وهو: الصحيح.^(١)

هكذا قال: يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد العزيز الدراوردي، وعبد بن سليمان، ومعاذ بن معاذ، وإسماعيل بن جعفر.

أخرجه النسائي في «السُنَنِ» (ج ٧ ص ٢٩٥)، والترمذي في «سُنَنِ» (١٢٣١)، وأحمد في «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣)، والبيهقي في «السُنَنِ الكُبرى» (ج ٥ ص ٣٤٣)، وفي «معرفة السُنَنِ» (ج ٨ ص ١٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٧٣)، وابن الجارود في «المُتَقَى» (٦٠٠)، وأبو يعلى في «المُسْنَدِ» (٦١٢٤).

قال العلامة العظيم آبادي رحمته الله في «عون المعبود» (ج ٩ ص ٢٣٩): (وبهذا: يُعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ، كما لا يخفى). اهـ.

وقال العلامة المباركفوري رحمته الله في «تحفة الأخوذي» (ج ٤ ص ٣٥٩): (وقد تفرد: يحيى بن زكريا، بهذا اللفظ، وقد روي هذا الحديث، عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ)^(٢). اهـ.

* إذا، فوهم يحيى بن زكريا في ذكره لهذا اللفظ، وخالف الثقات الأثبات.

(١) وانظر: «مختصر السُنَنِ» للمُنْذِرِي (ج ٥ ص ٩٨)، و«نيل الأوطار» للشَّوْكَانِي (ج ٥ ص ٢٤٩)، و«عون المعبود» للعظيم آبادي (ج ٩ ص ٢٣٩)، و«تحفة الأخوذي» للمباركفوري (ج ٤ ص ٣٥٩).

(٢) يُعْنِي: اللفظ الذي ذكر يحيى بن زكريا، وهو: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا». وهو حديث: شاذ، مُنْكَرٌ.

أَوْكُسُهُمَا^(١): أَي: فَلِلْبَائِعِ أَقْلُ الثَّمَنِ، وَهُوَ الثَّمَنُ الْحَقِيقِيُّ.
 أَوْ الرَّبَا: يَعْنِي: إِنْ أَخَذَ الثَّمَنَ الْأَكْبَرَ الَّذِي حَدَّدَهُ، فَقَدْ أَخَذَ الرَّبَا.
 * وَهَذَا الْبَيْعُ: هُوَ مَا يُعْرَفُ بِبَيْعِ الْعَيْنَةِ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَاحْتِيَالٌ
 لِأَخْذِ زِيَادَةِ الرَّبَا.

* وَالْغَرَضُ مِنْهُ أَخْذُ الْمَالِ بِزِيَادَةٍ عَنِ الثَّمَنِ الْحَقِيقِيِّ.
 وَفِي الْحَدِيثِ: الزَّجْرُ عَنِ التَّعَامُلِ بِالرَّبَا بِجَمِيعِ صُورِهِ.
 * وَحِينَئِذٍ نَقُولُ مَا مَعْنَى: أَوْكُسُهُمَا؛ أَي: أَنْقَضُوهمَا، أَوْ الرَّبَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 أَنْقَضُوهمَا، يَعْنِي: إِنْ كَانَ لَهُ الْأَكْثَرُ وَقَعَ فِي الرَّبَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ الْأَقْلُ لَمْ يَقَعْ فِي الرَّبَا.
 وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِعَشْرَةِ نَقْدًا، أَوْ بِعَشْرِينَ نَسِيئَةً، فَهَذَا إِنْ
 أَخَذَ بِالْعَشْرَةِ نَقْدًا لَمْ يَقَعْ فِي الرَّبَا، وَإِنْ أَخَذَ بِعَشْرِينَ نَسِيئَةً، وَقَعَ فِي الرَّبَا، فَهَذِهِ صُورَةٌ
 مِنْ صُورِ الرَّبَا.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي
 الْآثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ
 فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ
 الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: (صُمْنَا رَمَضَانَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةِ

(١) أَوْكُسُهُمَا: أَنْقَضُوهمَا.

(٢) وَانْظُرْ: (فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٥٤٧).

مِمَّا يَبْقَى، صَلَّى بِنَا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتِّ وَعِشْرِينَ الْخَامِسَةِ مِمَّا يَبْقَى، صَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟، فَقَالَ: لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَتْ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يُصَلِّ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ يَا ابْنَ أَخِي، لَمْ يُصَلِّ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: وَالْفَلَاحُ: السُّحُورُ).

وَرِوَايَةُ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ هَذِهِ مُعَارِضَةٌ؛ لِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

* فَوْهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: نَفَى الصَّلَاةَ فِي: «لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ».

* وَبَيْنَمَا أَتَبْتُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: الصَّلَاةَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ.

أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ: الْفَرَيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ١١٧)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ

الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ بِهِ، وَفِيهِ: (ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ).

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ:

فَهَكَذَا: رَوَاهُ عَنْهُ، الطَّبَايِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٣).

وَحَالَفَهُ فِي ذَلِكَ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ: فَرَوَاهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ،

بِرِوَايَاتِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْفَاطِهَا.

قُلْتُ: وَأَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيُّ، هُوَ ثِقَةٌ، حَافِظٌ، لَكِنَّهُ غَلِطَ فِي أَحَادِيثَ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٦٧٧): (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، غَلِطَ فِي أَحَادِيثَ).

* وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ: أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ. ^(٢)
قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَرُبَّمَا وَهَمَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ: (قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ). ^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (أَخْطَأَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، فِي نِيفٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، مَا أَعْلَمْتُ بِهَا أَحَدًا، وَأَعْلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ). ^(٤)

(١) انظر: «الكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٢١٨).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٩٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٣٨٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٤ ص ٢٠٥)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٩٠)، وَ«الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٢٢).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٤ ص ٢٠٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ٣٨٤)؛ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ: (وَلَا أَعْلَمُ لِعَفَّانَ إِلَّا أَحَادِيثَ مَرَّاسِيلَ عَنِ الْحَمَّادَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا: وَصَلَّهَا. * وَأَحَادِيثَ مَوْقُوفَةً رَفَعَهَا، وَالثَّقَّةُ قَدْ يَهْمُ فِي الشَّيْءِ، وَعَفَّانُ لَا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ).

* وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ. ^(١) قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ. * وَمِنْ أَوْهَامِهِ أَيْضًا:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اشْتَكَى فَاتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

هَكَذَا، وَهَمَ: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَرَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٦ ص ٢٧٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ لِلْأَجَرِيِّ» (ج ١ ص ٣٩٣)، وَ(ج ٢

* وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، وَأَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ
الْحَنَاطُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،
وَحَدَّهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٤٨)، وَ(ج ١٠ ص ٣١٧)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٠٩١)، وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٨٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ»
(٢٩٠٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
* فَوْهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ عَلَى الشَّكِّ، مِنْ
حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.
وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَحَدَّهُ.
لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (ج ١١ ص ٣٢٦): «وَالصَّحِيحُ: عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ».

فَوْهَمَ: فِيهِ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ.
وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ،
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَدْ فَسَّرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٨٨)؛ هَذَا الْحَدِيثَ،
بِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَالَّتِي فَصَّلْتُهَا رِوَايَةً: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَرِوَايَةً: يَحْيَى بْنَ أَبِي زَائِدَةَ؛

فَقَالَ: (قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: «لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ»، يُرِيدُ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، لَا مِمَّا مَضَى مِنْهُ).

* وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ: أُمَّتُهُ بِهَذَا الْخَطَابِ فِيهِ: «تِسْعًا وَعَشْرِينَ»، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي: «تِسْعٍ وَعَشْرِينَ» تَكُونُ لَيْلَةً: «أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ»، وَلَيْلَةُ الْخَامِسَةِ، مِنْ بَاقِي: «تِسْعٍ وَعَشْرِينَ»، تَكُونُ: «لَيْلَةَ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ».

وَحَالَفَهُ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٦١)؛ فَفَسَّرَ رِوَايَةَ: الْجَمَاعَةِ؛ بِرِوَايَةِ: وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَمَالَ إِلَى تَرْجِيحِهَا، عَلَى رِوَايَةِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: (وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: «لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ السَّابِعُ مِمَّا يَبْقَى»، وَقَالَ: «لَيْلَةُ سِتٍّ وَعَشْرِينَ الْخَامِسُ مِمَّا يَبْقَى، وَلَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ الثَّالِثُ مِمَّا يَبْقَى»).

وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ دَاوُدَ، وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ نَحْوَ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ، وَرِوَايَةُ وَهَيْبٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ). اهـ.

* وَاخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ بِسَبَبِ اضْطِرَابِ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ

فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٨ و ١١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج ٣ ص ٨٣ و ٢٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ

الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٩ و ٥٩٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّفَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ٤ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

* وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ، يَضْطَرُّ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٣٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥١١).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

فَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرَمَ (ج ٤ ص ١٩٤)، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الْاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ ثَقَّةٌ، لَكِنَّهُ يُخْطِئُ أَحْيَانًا.
* فَمِنْ خَطِئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، بِتَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَوَهُمْ فِيهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، فَقَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها.
فَوَهُمْ: فِي الْإِسْنَادِ.

وَخَالَفَهُ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَعُبَادَةُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الزُّبُرْقَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَأَبُو شَهَابٍ الْحَنَاطُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٣)، وَ (٣٣٣)، وَ (٣٧٩)، وَ (٣٨١)،
وَ (٥١٧)، وَ (٥١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٩)،
وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٣٠ و ٣٣٥)،
وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (ج ١ ص ٦٤)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ
فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٩٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ
الصَّحِيحِ» (١٤٢٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (١٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
(٢٣٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ص ١٠ و ٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣١١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٨).

فَوْهَمَ: مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.^(١)

فِرْوَايَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، رِوَايَةُ شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

* وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى
بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نَحْوِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نَحْوِ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟،

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِلذَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٥ ص ٢٦٨).

فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثٌ فَشَدَّ الْمُئْزَرَ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ، وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ وَقَامَ بِنَا، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَانِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٣٩): «حَافِظٌ: مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٩٣): «ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٤ ص ٢٠٠٩): «يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَانِيُّ حَافِظٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ».

* وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا.^(١)

* وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْقُسَيْرِيُّ: يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨): عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: كَانَ يَهْمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

* وَأَمَّا تَسْمِيَةُ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَهَكَذَا؛ سَمَّاها مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ، الضَّبِّيُّ، صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ.

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥١١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ:

- (١) يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ، ثِقَّةٌ، مُتَقَنٌّ.
 - (٢) وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ يَهُمُّ أحيانًا فِي الْحَدِيثِ.
 - (٣) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ.
 - (٤) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ.
 - (٥) بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ، ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ.
 - (٦) هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ.
 - (٧) مُسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْبَصْرِيِّ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، رَوَى مَنَاقِيرَ.
- فَرَوُوا الْحَدِيثَ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.
- فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

* فَالرُّوَاةُ هُؤُلَاءِ لِلْحَدِيثِ، كَانَ الْعَدُّ عِنْدَهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: وَقَعَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ففي رواية: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، ذَكَرَ الْقَائِلَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّ فِي الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَنَّ الْقَائِلَ: هُوَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا الْخَطَأُ مِنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، فَإِنَّهُ يَضْطَرُّ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ.^(١)

* وَكَذَا الْخَطَأُ مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ: يَهُمُّ إِذَا

حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَيَخْلُطُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَمْ يُضَعَّفْ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَحَدِيثُهُ مِنْ قِسْمِ

الصَّحِيحِ.

لَكِنَّهُ: مَا هُوَ فِي الْقُوَّةِ، فِي رُتَبَةِ: يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَغُنْدَرٍ، وَغَيْرِهِمَا، فِي الْحِفْظِ

لِلْأَحَادِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٤٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ:

عَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ؟، قَالَ: (مَا كَانَ مِنْ حِفْظِهِ فَفِيهِ تَخْلِيطٌ، وَمَا كَانَ مِنْ كِتَابٍ: فَلَا

بَأْسَ بِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيطُ، ظَاهِرٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٩١): عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى

الْبَصْرِيِّ: (لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

(٢) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٢٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٤٤١)،

و«هَدْيِ السَّارِي» لَهُ (ج ٢ ص ١١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٢٤٣)؛ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ:
(تَقَرَّرَ الْحَالُ: أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ: نَعَمْ، مَا هُوَ فِي الْقُوَّةِ فِي رُتْبَةِ: يَحْيَى
الْقَطَّانِ، وَغُنْدَرٍ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ
عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ
الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ،
حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثُلْثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ
اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتْ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى
مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ
قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ
يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتْ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ:
فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ
يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ، وَهُوَ يُحْطَى، وَيَهُمُّ فِي

الْحَدِيثِ.

* وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ،
يُرْوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، مَنَّاكِيرَ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٥٢٣)؛ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (شَيْخُ
ضَعِيفٌ؛ حَدَّثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٥٨): (وَلَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
هِنْدَ: مَنَّاكِيرَ، وَمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ: كَثِيرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّاجِيُّ؛ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (رَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ:
مَنَّاكِيرَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ٢٢): (لَهُ غَيْرُ مَا
ذَكَرْتُ مِمَّا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (يُرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ، وَأَرَاهُمْ
قَدْ تَسَاهَلُوا فِي الرَّوَايَةِ: عَنْهُ). ^(٢)

قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرُ أَهْلِ التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فِي رِوَايَتِهِمْ: لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ،
وَالْمَعْلُولَةِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٧٦٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٧٨٣)،
وَالْمُغْنِيَّ فِي الضُّعَفَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٧).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٥٨).
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَمَنْتَهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ١٨٩ و ١٩٠)،
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٠٧ و ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ
الْوَرَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

* وَمَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقُ، لَهُ مَنَاقِيرُ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٤٥٢)؛ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ: (غَيْرُهُ أَتَقَنَّ
لِلرَّوَايَةِ مِنْهُ).

قَالَ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: يَهُمُّ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:
«رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»،
وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فِي الْحَدِيثِ».^(٣)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٣ ص ١٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٨١٢)،
وَ«الْمُغْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٢).

وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ١٥٣ و ١٥٤)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ١١٧ و ١١٨) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُئِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى بَقِيَ سَبْعَ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ الْخَامِسَةِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى كَانَ نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتَنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْفَتِلَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتْ الثَّالِثَةُ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَعْدَهَا حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُتَكَرِّرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرَوَّى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً بِآخِرَةٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(١)

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٨١٢)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٠٩)، وَ«الْجَرَجَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٧)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لَهُ (ج ١٠ ص ٣٦٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ج ٢ ص ٧١)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ١١ ص ٢٢٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٣٥).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

ففي رواية: الأثرم (ج ٤ ص ١٩٤)؛ عن الإمام أحمد رحمته الله قال: عن داود بن أبي هند: (كان كثير الإضطراب، والخلاف).

قلت: وهذا ظاهر منه، في حديث أبي ذر رضي الله عنه، في فضل قيام الليل، وقد اضطرب فيه وخالف الثقات الأثبات، ولم يضبطه.

وقال الحافظ ابن حبان في «الثقات» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عن داود بن أبي هند: (وكان من خيار أهل البصرة، من المتقين في الروايات، إلا أنه كان يهمل إذا حدث من حفظه).

* ولا يستحق الإنسان الترك بالخطأ اليسير: يخطئ، والوهم القليل يهمل، حتى يفحش ذلك منه، لأن هذا مما لا ينفك منه البشر.

* ولو سلكنا هذا المسلك، للزمنا ترك جماعة من الثقات الأئمة؛ لأنهم لم يكونوا معصومين من الخطأ.

* بل الصواب: في هذا ترك من فحش ذلك منه، والاحتجاج بمن كان منه ما لا ينفك منه البشر). اهـ.

قلت: وهذا الحديث رواه: داود بن أبي هند من حفظه، ولم يضبطه، فوقع في المخالفة للثقات الأثبات.

لذلك: لم يرو عنه، الحافظ البخاري على شرط: «الجامع المسند الصحيح»، لإضطرابه في الحديث.

* وقد أعرض الحافظ مسلم عن هذا الحديث، فلم يروه على شرط: «المسند الصحيح»، رغم أنه على شرطه، لأنه يروي عن: داود بن أبي هند في «صحيحه».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ:
(الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُفَاطِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ، لَكِنْ فِي
الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَبِهِمْ
أَحْيَانًا.

* وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبْتُ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣١٨)؛ حَدِيثًا، قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَقَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى
قَالَ: «تَقَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ سَمَى اللَّيَالِي، الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «نِسَاءُهُ»، فَقَالَ: «جَمَعَ
أَهْلُهُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا»، وَخَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قِيَامِهِ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يُصَلِّ بِأَهْلِهِ، وَنِسَائِهِ، وَلَمْ يَجْمَعْهُنَّ،
فِي هَذَا الْقِيَامِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

* وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ، وَهُوَ يَهُمُّ أَحْيَانًا.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانَ
الْوَاسِطِيِّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ: (اِحْتَبَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامُ أَجْرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
(٥١٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَنْ خَالِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.
هَكَذَا: قَالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَهُمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٨٥٢).

وَهُوَ الصَّحِيحُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ، مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ؛ وَهُمْ: أَيُّوبُ
السَّخْتِيَّانِيُّ، وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَعَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَأَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، وَأَبُو
بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

فَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ فِي ذَلِكَ، فَرَوَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَوَهُمَ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.^(١)

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٨٤)، وَأَنْكَرَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٦١)؛ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ،

إِنَّمَا: يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (٢٢٤٨): (سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ حَدِيثِ

رَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «اِخْتَبَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ».

* وَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه،

قَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

قُلْتُ: فَوَهُمَ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، فَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «إِتْحَافَ الْمَهَرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٨٣).

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٥٨٧١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٣٨): «رَوَايَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مُرْسَلَةٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ(ق/ ١٨٠ / ط)، وَالْفَرَايِصِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (ص ١١٥ و ١١٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ١١٢)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٥ و ١١٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ السَّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

وَفِي لَفْظٍ: «قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرِ».

وَفِي لَفْظٍ: «قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟»، بَدَلًا مِنْ: «قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟».

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦): (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، نَحْوَهُ).

* يُشِيرُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ.

* وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ؛ لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ.

قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَغْيِيرٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَمِنْ أَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، حَتَّى يَعْقُلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ، فَقَدْ وَهَمَ فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْقَاطِعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (١٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٧٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢٥)، وَ(ج ٥ ص ١٧٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٤٧٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٨ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

هَكَذَا قَالَ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وخالقه: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فَقَالَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرَا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَالطَّيَالِسِيِّ، وَعَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَجَمَعَ رِوَايَتَهُمْ، مَعَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢٥): (أُظُنُّ شَيْخَنَا: حَمَلَ رِوَايَةَ عَفَّانَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْوَلِيدِ عَلَى رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٧ ص ٤٠): (وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، مَا ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمَا: مِنْ تَفَرُّدِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ بِهِ).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانُ، كِلَاهُمَا: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٨٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٤٧٩).

قُلْتُ: لَمْ يَرْفَعْهُ؛ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٢٠٩): (لَمْ يَرْفَعْهُ، إِلَّا يَزِيدُ

بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٤٩)؛ عَقِبَ أَنْ رَوَاهُ مُوقُوفًا:

(هَذَا عِلْمِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بَلَا شَكٍّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٥):

«الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُوقُوفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٥٠١): (كَذَا رَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ: مُوقُوفًا، وَالْمُوقُوفُ: أَصَحُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ٤ ص ١٢٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «فَضَائِلِ

الْقُرْآنِ» (ص ٢٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي

«التَّهْجِدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٤٣٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ الْخَضِرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ، نَا أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ بَقِيَتْ، فَقَامَ بِنَا إِلَى

نَحْوِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةً سَادِسَةً بَقِيَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ خَامِسَةٌ بَقِيَتْ، قَامَ

بِنَا إِلَى نَحْوِ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، فَقَالَ: إِنَّ

الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةً رَابِعَةً

بَقِيَتْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ ثَالِثَةٌ بَقِيَتْ قَامَ بِنَا حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: فَكَانَ يُوقِظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقَشِيرِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

* وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ؛ وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ: «فَكَانَ يُوقِظُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ، وَبَنَاتَهُ، وَنِسَاءَهُ».

* وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ كَانَ يَرْوِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ، فِيهِمْ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شَغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرِينِ، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟، قَالَ: صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ جَبَانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٧٩ و ٨٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٧٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ الصَّحَابِيِّ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

* هَكَذَا قَالَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ.

فَوَهُمَ فِي الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُ: زُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّلُولِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ، فَقَالُوا: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فَضَالَةُ اللَّيْثِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِثِ وَالْمَثَانِي» (٩٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٨٢٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ

في «أسد الغابة» (ج ٤ ص ٣٨٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ج ٢ ص ٣٢٥ و ٣٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٥ ص ١٧٠)، و (ج ٧ ص ١٢٤٠)، وابن البخري في «المنتقى من حديثه» (٦٨٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ١٦٢)، والمروزي في «الوتر» (١٠)، والخطابي في «غريب الحديث» (ج ١ ص ١٨٦)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (ج ١ ص ١٧٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ١٥ ص ٤٣١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج ٤ ص ٢٢٨٤)، وابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (٣١)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (١٢٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٥ ص ١٣٥).

* فأسقط هشيم بن بشير: عبد الله بن فضالة، من الإسناد، فوهم.^(١)

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ١٠ ص ٦٠٢): «وفي إسناد حديثه: اختلاف».

وقال الحافظ ابن أبي حاتم في «العلل» (ج ١ ص ١٠٩): «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال أبي: (ورواه خالد الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة الليثي، عن أبيه: فضالة، عن النبي ﷺ). قال أبي: حديث خالد: أصح عندي».

(١) وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (ج ٨ ص ٢٦٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (وَرَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ»، وَهُوَ أَصَحُّ، سَمِعْتُ: أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (ج ١ ص ١٩٩): «خُولِفَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلِفُضَالَةَ صُحْبَةً، لَا يُعْرَفَانِ، وَالْخَبَرُ مُنْكَرٌ، فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ).
فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ يُوْهِمُ جَوَازَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ، وَهُمَا: الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ.^(١)

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لِأَنَّهُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى: أَبِي حَرْبٍ
بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانٍ فِي
«الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٠)؛ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

* فَعَلَى هَذَا؛ فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي عَدِّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ»، فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا
حَتَّى فِي إِبْطَاتِ الرُّوْيَةِ لَهُ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٧٤٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ اللَّيْثِيُّ: لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ، عِدَادُهُ فِي التَّابِعِينَ).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٠ ص ٦٠١).

(٢) انْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ١٧٤٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٠).

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا رُؤْيَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٧٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٣٥)، وَغَيْرُهُمَا.

فَحَدِيثُ: هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، هَذَا خَطَأٌ بِلَا شَكٍّ، لِمُخَالَفَتِهِ؛ لِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ. فَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَمُسْلِمَةَ بْنِ عَلَقَمَةَ؛ وَذَلِكَ: بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ»، بَيْنَ أَبِي حَرْبٍ، وَبَيْنَ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)؛ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، مُرْجِّحًا، رِوَايَةَ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: «وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قُلْتُ: فَخَالَفَ هَؤُلَاءِ: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، فَوَهِمَ فِي الْحَدِيثِ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا، لِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، فِي إِثْبَاتِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، لِكُلِّ مُكَلَّفٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. * فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُسْقِطَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَحَدِ الْمُكَلَّفِينَ ثَلَاثَةَ فُرُوضٍ، وَهِيَ مِنْ الْأَرْكَانِ فِي الْإِسْلَامِ.

* ثُمَّ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِتَرْكِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَوَاقِيتِ الطُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ، مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

قَالَ ﷺ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ

عَلَى مِيقَاتِهَا)^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ

إِلَى الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، وَ(٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ»

(١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» (ص ١٠٤ وَ ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٩٣)، وَفِي

«الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٥)، وَفِي

«الْأَدَبِ» (١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٤٩)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصَّغَرَى»

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ وَلَا يَصِحُّ بزيادة: «أَوَّلِ

وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ لَا تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (٤٢٨)،

وَابْنُ حَرَمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (ج ٣ ص ١٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ

الزِّيَادَةِ، فَرَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُدُودَهَا عِنْدَهُ.

إِذَا: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(ص ١٩٧)، وفي «شعب الإيمان» (٢٥٤٤)، و(٧٤٣٩)، والطائفي في «الأربعين» (١٢)، وابن المبارك في «البر والصلة» (١)، و(٢)، و(٣٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٦١١)، وأحمد في «المُسند» (ج ١ ص ٤١٨ و ٤٤٢ و ٤٥١)، والدارمي في «المُسند» (ج ١ ص ٢٧٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (ج ١ ص ١٧١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وفي «أخبار أصبهان» (ج ١ ص ١١٥)، و(ج ٢ ص ٣٠١)، وفي «المُسند المُستخرج» (ج ١ ص ١٦٣)، وابن أبي شيبة في «المُصنّف» (ج ١ ص ٢٧٩)، و(ج ٤ ص ٢٠٧)، و(ج ٥ ص ٢١٩)، وفي «المُسند» (٢٠٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ٤ ص ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤٢)، وفي «الثقات» تعليقاً (ج ٨ ص ٣١٤)، والطبراني في «المُعجم الكبير» (ج ١٠ ص ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦)، وفي «المُعجم الأوسط» (٣٥٨٣)، و(٥٣٩٤)، و(٧٢٣٣)، وفي «المُعجم الصغير» (ج ١ ص ١٦٣)، وأبو عوانة في «المُسْتخرج» (ج ١ ص ٦٤)، والطيالسي في «المُسند» (٣٧٢)، وهناد في «الزهد» (٩٨٣)، والبخاري في «المُسند» (١٧٩١)، و(١٧٩٢)، و(١٧٩٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٨٤)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٥٤٦)، والطحاوي في «مُشكل الآثار» (ج ٣ ص ٢٧)، و(ج ٥ ص ٣٦٦)، وابن منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٥٤١ و ٤٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ٢ ص ١٧٦)، وفي «مصابيح السنة» (ج ١ ص ٢٥١)، والهيثم بن كليب في «المُسند» (٧٥٩)، و(٧٦١)، وأبو الفرج المقيري في

«الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَادِ» (ص ٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)،
وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي
«السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَفِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ٣ ص ٦٦٩٦)، وَعَبْدُ
الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٦)،
وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٢٧٦)، وَ(ج ٥٤ ص ٣٩٦)، وَفِي
«الْأَرْبَعِينَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤٨٢)،
وَ(١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»
(١٠٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٣٦)، وَفِي «الْبُرِّ وَالصَّلَةِ» (ص ٤٨)،
وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَفِي «جَامِعِ
الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ
الْأَقْرَانِ» (ص ٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٤٦)،
وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص ٢٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٠٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤٨)، وَالْخَلْعِيُّ فِي
«الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٥٩ و ٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١)، وَالْخُلْدِيُّ فِي
«الْفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرَمُ الْبَزَّازِ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ
بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُقَرَّبِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ
فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٣٦)،
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٥-الإمام)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ
فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ص ١٤١)، وَالْأَبْرَقُوهِ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»

(ص ٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٥٤)،
 وَ(ج ٥ ص ٦١ وَ ١٥٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١١١)، وَابْنُ نَصْرِ فِي
 «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٦٢)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (٣)،
 وَالسَّلَفِيُّ فِيمَا «انْتَخَبَهُ مِنَ الطُّبُورِيَّاتِ» (٣٨٦)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ج ١١
 ص ١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»
 (ج ٢ ص ٦٥)، وَ(ج ٣ ص ١٣٩)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢
 ص ٦٣٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٠٣ وَ ٢٠٤)، وَابْنُ دَقِيقِ
 الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ٦٤) مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)؛ بَابُ: فَضْلِ
 الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا.^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٨٢):
 (لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوْ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى
 كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ). اهـ
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣
 ص ٨٣) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ

(١) أَيُّ: فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرِيعَةِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادِ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٣).

الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ^(١) مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً^(٢)، فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ^(٣)، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ، قَالَ: ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةُ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَمُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ.

قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيِّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.^(٤)

* وَبَشَّرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةً، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَمِنْ خَطِئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

(١) قَوْلُهُ: «بَقِيَ سَبْعٌ»؛ أَي: سَبْعُ لَيَالٍ.

(٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً»؛ أَي: مِمَّا بَقِيَ مِنَ اللَّيَالِي السَّتِّ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي لَيْلَةَ الْقِيَامِ، وَهَكَذَا: «الْخَامِسَةُ».

(٣) قَوْلُهُ: «لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ»؛ الْمُرَادُ: لَوْ قُمْتَ بِنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ بَتَمَامِهَا.

(٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حَبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَتَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ).

حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٤٤٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٥٣٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

* فَوَهُمَ: بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَرَادَ: «أَبَا الْمُهَلَّبِ»، بَيْنَ ابْنِ سِيرِينَ، وَبَيْنَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ: هُوَ مَشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ ذَلِكَ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ١٨١ و ١٨٨).
وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦٨)، وَ (١٦٧٣)؛ حَدِيثَيْنِ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، فَرَوَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٣٩ و ٤٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٦٢)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٤٤٣).
فَخَالَفَهُ: ثِقَتَانِ، لَمْ يَذْكُرَا: «أَبَا الْمُهَلَّبِ».

وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَحَدِيثُ: بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ خَطَأٌ.
لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ص): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ٢٢٠): «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ سِيرِينَ، وَغَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْهُ».

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٥٣٠).
قُلْتُ: فَقَدْ وَهَمَ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (ج ٥ ص ١٨٣ و ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُئِمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ سَبْعٌ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا الرَّابِعَةَ وَقَامَ الْحَامِسَةَ حَتَّى بَقِيَ نَحْوُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ تَصَلَّيْنَا بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ بِقِيَّةٌ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ فِي السَّابِعَةِ، وَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ وَأَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرَوَّى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِآخِرَةٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

فَفِي رِوَايَةِ: الْأَثَرَمِ (ج ٤ ص ١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرَ الْاضْطِرَابِ، وَالْخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ جَبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ:
(وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتَقِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ
حِفْظِهِ.

* وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ التَّرِكَ بِالْخَطَأِ الْيَسِيرِ: يُخْطِئُ، وَالْوَهْمُ الْقَلِيلُ يَهُمُّ، حَتَّى
يَفْحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَزِمْنَا تَرَكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثَمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ
يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ.

* بَلِ الصَّوَابُ: فِي هَذَا تَرَكَ مَنْ فَحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا
يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبُطْهُ، فَوَقَعَ فِي
الْمُخَالَفَةِ لِلثَّقَاتِ الْأَثَمَةِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطٍ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»،
لِاضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْوِهِ عَلَى شَرْطٍ: «الْمُسْنَدُ
الصَّحِيحُ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُقَاطِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ:
(الْإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حُقَاطِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ، لَكِنْ فِي
الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَبِهِمْ أَحْيَانًا.

* وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ السَّكْسَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةً: سَبْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ مُعْتَكِفِهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ جِئْنَاكَ، وَلَقَدْ تَشَدَّدْنَا لِلْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّكَ تُفَارِقُ مَقَامَكَ حَتَّى نُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ بِصَلَاةِ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتٌ لَيْلَتِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرَزَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ١١٤).

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَطُ: «لَيْلَةً: سَبْعَ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي: لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ يُسْتَنْكَرُ حَدِيثُهُ. ^(١)

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.
قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٧ ص ٥٧٧)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٤٥٨).

* وَأَيْضًا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَأَتَى بِالْمُنْكَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: أَحْمَدُ قَالَ: (كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: رَفَاعًا).^(٢)
وَعَنِ الْمُرْوَذِيِّ قَالَ فِي «الْعِلَالِ» (ص ١٠٤)؛ عَنْ أَحْمَدَ: (كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: مُهَنَّأٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: (اِخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ مَا سَمِعَ، وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَكَانَتْ لَهُ مُنْكَرَاتٌ).^(٣)
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٤٣٨): (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَثِيرُ الْوَهْم).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيِّ.
وَخَالَفَهُ: أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا: صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عَبْدِ الْحَضْرَمِيِّ، يُرْذُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٧٤)، وَ«شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٠٨ و ٦٠٩).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ٩١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «رَفَاعًا»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ الْأَحَادِيثَ الْمَوْفُوفَةَ، وَيُسْنِدُ الْمُرْسَلَةَ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٤ ص ٢٧٧).

اَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ، قَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي: لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعَشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعَشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَدْنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتٌ لَيْلَتِكَ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»

(ج ١ ص ١٤٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ ص ٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ: كَثِيرُ

الْإِزْسَالِ، لَمْ يَدْرِكْ: أَبَا ذَرٍّ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.^(١)

(١) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٠)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِي (ص ١٩٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ»

لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٣ ص ٦٤)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٤٦).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصَحُّ.

وَمُتْنُهُ: مُنْكَرٌ جَدًّا، بِذِكْرِ: صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبِالْفَاطِ أُخْرَى مُنْكَرَةً.

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ١٤ ص ١٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤٠): (لَمْ يَرَوْ هَذَا

الْحَدِيثَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ؛ إِلَّا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَرِوَايَتُهُ: عَنْ شُرَيْحِ

بْنِ عُبَيْدٍ: خَطَأً.

* وَرَوَاهُ زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: (قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا

وَرَاءَكُمْ، ثُمَّ قَامَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ

إِلَّا وَرَاءَكُمْ، ثُمَّ قُمْنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى الصُّبْحِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٨٠)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (١٥١)،

وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣

ص ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ،

جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: حَدِيثُ

بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حُدَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالثَّبَتِ، لَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاقِيرُ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: (قَدْ حَمَلَ النَّاسُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى أَنَّهُ وَسْطٌ - لَيْسَ بِالثَّبَتِ وَلَا بِالضَّعِيفِ - وَمِنْهُمْ: مَنْ يُضَعِّفُهُ)^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ١٤٨): (صَدُوقٌ: إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ: إِفْرَادَاتٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٤ ص ١١٢): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: (مُخْتَلَفٌ فِيهِ: وَمَنْ ضَعَّفَهُ؛ بِسُوءِ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٥٥): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

* وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةً: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ: مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٨٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٨٣)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ١١ ص ٢٧٠)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ١٤٥).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٥٠).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَقَدْ ذَكَرَ: «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»، وَ«لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، وَ«لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ».

* فَسَمَى اللَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ»، يَعْنِي: السَّحُورُ.

وَهُنَا قَالَ: «فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ».

وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْجُه.

وَرَأَى: «لَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٣٣٧): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «إِلَّا وَرَاءَكُمْ»، هُوَ عِنْدِي مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ، وَيُرِيدُ: أَمَامَكُمْ؛ لِأَنَّ مَا قَدْ مَضَى هُوَ وَرَاءَ الْمَرْءِ، وَمَا يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ أَمَامُهُ.

* وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَرَادَ: «مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ»، أَيِ: لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ إِلَّا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ، لَا أَنَّهَا فِيمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]؛ يُرِيدُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَيُعِلُّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ، فِي أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرِ اللَّيَالِي الَّتِي فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

* بَلْ ذَكَرْتَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ تَعْيِينَ هَذِهِ اللَّيَالِي عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَالصَّلَاةِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ تَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: جَمَعَ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فِي صَلَاةٍ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ.

* وَلَمْ تَذْكُرْ زِيَادَةَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةُ شَاذَّةٌ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٩)، وَ (٢٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» (١٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٢٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٧٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٢)، وَالبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١١٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصِّيَامِ» (١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (١١٦٤)، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشْرَةِ» (٣٥)،

وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٢ و ٤٩٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١١٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٩٩٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٧٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ، الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج ١ ص ٤٥٤)، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّدْفِيُّ فِي «نُسْخَةِ أَبِي صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ» (٣٥)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَه فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٦٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٦)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٤٨٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنِيسِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَبِشْرِ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، مَعَ النَّاسِ.

قُلْتُ: فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ؛ يَعْنِي: تَوَقَّفَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ

فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِيهَا.

* وَلَمْ تَذْكُرْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الزِّيَادَةَ، الْمُدْرَجَةَ فِي حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، وَهِيَ: «أَنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: تَصَرُّفُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ فِي تَرْكِ إِخْرَاجِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، الْمُدْرَجَةِ، الشَّاذَّةِ، فِي صَحِيحَيْهِمَا، لِشُدُودِهَا عِنْدَهُمَا، وَهِيَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطٍ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

* وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ: حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَلَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ، فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ.

وَالْفَاطُ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ كُلُّهَا، مُنْكَرَةٌ: لَا تَصِحُّ.

* وَالْأَدِلَّةُ عَلَى مَا نَقُولُ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسُهُ كَثِيرَةٌ، وَأَهْمُهَا:

(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَهِيَ ثَلَاثُ لَيَالٍ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ ﷺ اسْتَمَرَ فِي هَذَا الْقِيَامِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

(٢) أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ﷺ، صَلَّى بِهِمْ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، فَهِيَ: لَيْلَتَانِ، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ فِيهَا كَانَتْ مُتَتَابِعَةً، بَيْنَمَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَدَدُ اللَّيَالِي

أَكْثَرُ، وَهِيَ أَيْضًا مُتَفَرِّقَةٌ، حَتَّى فِي الْعَدَدِ، وَالثَّالِثَةُ جَمَعَ فِيهَا أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ، وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ، فَكَيْفَ عَائِشَةُ تُخَالِفُ؟ فَتَذَكَّرُ أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ فِي لَيْالٍ مُتَوَالِيَةٍ دُونَ تَفْرِيقٍ؟!.

(٣) وَكَذَلِكَ: أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَلَمْ يَجْمَعْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ: كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ لَهُمْ وَبَعَثَ لَهُمْ لِيَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدِهِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فَصَلَّيْ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ»^(١)، يَعْنِي: تَعَمَّدَ ﷺ عَدَمَ الْخُرُوجِ لَهُمْ، فَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مُخَالِفٌ صَرَاخَةً لِلْوَاقِعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ.

* وَكَذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ صَلَّوْا خَلْفَهُ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ»^(٢)، فَكَيْفَ يُعْلِنُ لَهُمْ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَبْعَثُ لَهُمْ لِلِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْقِيَامِ، فَهَذَا يُخَالِفُ: هَذَا النَّصَّ.

(٤) كَذَلِكَ فِي لَفْظٍ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ»، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَى ثُلْثِهِ، وَإِلَى شَطْرِهِ، لِقَوْلِهِ: «فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ»، فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْوَاقِعَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨).

(٢) فَأَرْسَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْبُيُوتِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

(٥) وَكَذَلِكَ: قِيَامُهُ ﷺ بِهِمْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، إِلَى أَنْ كَادَ يَفُوتَهُمُ الْفَلَاخُ، هُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ قِيَامِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ، وَيَنَامُ، وَأَنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَّتِهِ؛ فَلَيْسَ مِنْهُ، فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ النَّفَرِ. ^(١)

* فَظَهَرَ بِهَذَا: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مُغَايِرَةٌ، لِمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

* وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: كَانَ ذَلِكَ فِي لَيْالِي الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ فِي اللَّيَالِي الْوَتَرِيَّةِ، وَاللَّيَالِي الشَّفْعِيَّةِ، وَكُلُّهَا: غَلَطٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ!.

* وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: فِي اللَّيَالِي الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ فَقَطْ.

(٦) وَكَذَلِكَ: كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَفْعَلُونَ كَنَبِيَّهُمْ ﷺ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ».

(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٨)، وَ(٦١٣٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٥) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «رَأَى سَلْمَانُ، أَبَا الدَّرْدَاءِ...»، فَذَكَرَهُ.

(٧) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا فِي الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ: لَمْ يُصَلِّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.

* بَيْنَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا: صَلَّى بِهِمْ، وَإِلَى وَقْتِ الْفَلَاحِ كَانَتْ صَلَاتُهُ!، وَهَذَا مُخَالَفٌ صَرَاحَةً لِلْوَاقِعَةِ، فِي أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ، وَهِيَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً وَاحِدَةً، وَفِيهَا هَذَا التَّضَادُّ الْوَاضِحُ، وَالْمُخَالَفَةُ الصَّرِيحَةُ!.

(٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَخْبَرَ عَنْ سَبَبِ تَوَقُّفِهِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَعَدَمِ اسْتِمْرَارِيَّتِهِ فِيهِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُمْ: قَالُوا لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِقِيَامِ اللَّيْلِ.

(٩) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَمْ تَذْكُرْ، اجْتِمَاعَ بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ اجْتِمَاعُ النَّاسِ، وَبَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

(١٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، صَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١١) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمَ تَعْيِينِ اللَّيَالِي الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُ فِيهِ تَعْيِينُ اللَّيَالِي فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

(١٢) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمَ تَسْمِيَةِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى

التَّفْصِيلِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتِ اللَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى التَّفْصِيلِ.

(١٣) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ.

(١٤) أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْفَاطِهِ مِنَ الرُّوَاةِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي الْفَاطِهِ.

* إِذَا: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

فَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وُجُوهِ تَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ.

* فَكَيْفَ هُوَ لِإِثْبَاتِ الرُّوَاةِ الْأَثْبَاتِ، الْحُفَاطُ، لَا يُعْلُونَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِمْ

أَثْبَتُ أَصْحَابِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فِي رِوَايَتِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَصَحُّ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى إِعْلَالِهِ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْآخَرَ، الَّذِي

تُبَتَّ فِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ لَوَحْدِهِ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»؛

يَعْنِي: لِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ لَوَحْدِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، دُونَ الْجَمَاعَةِ، كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي

ذَرٍّ، أَنَّ النَّاسَ، وَبَنَاتٍ وَنِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّوْا جَمَاعَةً مَعَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ

يُذَكَّرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ^(١)، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٣٦)، وَ(٣٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ق / ١٨١ / ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٣٥)، وَالْمُخَرَّمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (١١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣١٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٢١٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَ(ج ٨ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ٢٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٨٩)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (٧٠٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٥١٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٨١٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ٢٩٦)، وَفِي

(١) أَي: اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَغَيْرِهَا.

انظر: «إِشَادَةُ السَّارِيِّ» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٧٨)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٩٨١)، وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٨٢)، وَ«مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٢٩).

«الاستذكار» (ج ٣ ص ٤٠٩)، وابن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج ٨ ص ٣١٤)،
والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج ٤ ص ٦٧٨)، وابن أبي صفرة في «المختصر
النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح» (ج ٢ ص ٩٢)، وأبو نعيم في «المُسند
المُستخرج على صحيح مسلم» (ج ٣ ص ٢٦١) من طريق أحمد بن حنبل، وابن أبي
عمر العدني، وعلي بن المديني، ونصر بن علي الجهضمي، والحميدي، وابن
راهويه، وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزهري، وعبد الرزاق بن همام،
ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبيد الله بن سعيد السرخسي، وعلي بن
حرب، والعباس بن الوليد النرسي، وداود بن أمية الأزدي، ومحمد بن الوليد،
وسعدان بن نصر؛ جميعهم: عن سُفيان بن عيينة، عن أبي يعفور: عبد الرحمن بن
عبيد بن نسطاس، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها به.

فرواه جماعة من الثقات، الأثبات، الحفاظ؛ وفيهم: أثبت أصحاب سُفيان بن
عيينة، في روايته.

* فكيف: هؤلاء الحفاظ الأثبات، لا يعلنون، حديث أبي ذر، الذي ذكر فيه:

«أنَّ النَّاسَ، وَبَنَاتٍ، وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ اجْتَمَعُوا بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ قِيَامِ
الَّيْلِ فِي رَمَضَانَ»، وهو لم يثبت ذلك.

* بل صلى النبي ﷺ لوَحْدِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي بَيْتِهِ، وَأَيَقَطَ أَهْلَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِنَّ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ النَّاسِ.

لذلك: لم يُصَبَّ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ مِثْلَ: الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الِإِمْتَاعِ»

(ص ٤٨)، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٣٠٦)، وَفِي

«الصَّحِيحَةُ» (١٨١٣)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٣٦٥٧)،
وغيرهم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَالَيْكَ التَّفْصِيلُ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ، وَفِي إِسَالِهِ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٣ ص ٦٣): (هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٢٣٣)، عَنْ أَبِيهِ، أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ: أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، فَضَجَّعَ فِيهِ.
* وَالتَّضْجِيعُ: يُقَالُ: ضَجَّعَ، وَيُقَالُ: ضَجَّعَ.

(١) انظر: «مِصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ (ج ٣ ص ٦٣ و ٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٦٤٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٣٣١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٦٥)، وَ«التَّعْلِيقُ الْمُغْنِي» لِلْعَظِيمِ أَبِي بَادِيٍّ (ج ٥ ص ٤٩٠ و ٤٩١).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٦٤٠)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ص ١٩١)؛ بِرِوَايَةِ: الْمِمْوْنِيِّ، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ١٣٦)؛ بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ«الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٥٧)، وَ«الْمُسْنَدُ» لِلْبَزَّازِ (ج ١ ص ٤١٥)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٣١)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥٩٢)، وَ«التَّعْلِيقُ الْمُغْنِي» لِلْعَظِيمِ أَبِي بَادِيٍّ (ج ٥ ص ٤٩٠ و ٤٩١).

فِي الْأَصْلِ: فِي ضَبْطِهَا: بِفَتْحِ «الْجِيمِ» الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِهَا، وَكَذَلِكَ: بِفَتْحِ «الضَّادِ» الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ «الْجِيمِ».

فَالْتَضْجِيعُ: فِي الْأَمْرِ: التَّقْصِيرُ فِيهِ.

وَضَجَعَ فِي أَمْرِهِ، وَاضْجَعَ، وَأَضْجَعَ، ضَعِيفُ الرَّأْيِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٣٦)؛

سَمِعْتُ أَبِي، يُضَعِّفُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ، وَقَالَ: (رَوَى حَدِيثًا، مُنْكَرًا: وَهُوَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ»).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٥٧): (كَانَ

يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ رَفْعِ الْمَرَّاسِيلِ، وَإِسْنَادِ الْمَوْقُوفِ؛ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ،

وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٥٥٤).

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْمَتْنِ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، هَذَا.
 فَمَرَّةً يَقُولُ: «الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».
 وَمَرَّةً يَقُولُ: «الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ» فَقَطْ.
 فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.
 وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَّاطِ» (ص ١٨)؛
 بِقَوْلِهِ: «رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ: وَهُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ».
 وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الدَّبِيعِ فِي «تَمْيِيزِ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ» (ص ٢٦)، وَالْحَوْتُ فِي
 «الْأَحَادِيثِ الْمُشْكَلَةِ فِي الرُّتْبَةِ» (ص ٤٥)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ج ١
 ص ٢١٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ١ ص ٢٥٠).
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٢١) مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا
 مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ،
 وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٦٤٠)، وَ«ذَخِيرَةُ الْحُفَّاطِ» لِابْنِ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيِّ (ج ١
 ص ٢٥٠)، وَ«التَّلْغِيْقُ الْمُغْنِي» لِلْعَظِيمِ أَبِي دَاوُدٍ (ج ٥ ص ٤٩٠ و ٤٩١).

* وسريخ: هو ابن النعمان الجوهري، اللؤلؤي، وهو ثقة، لكنّه: غلط في

أحاديث، وهذه منها. ^(١)

وأخرجه الشافعي في «المسند» (ج ٢ ص ١٧٣) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن

زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أجلت لنا ميتتان،

ودمان: الميتتان: الحوت والجراد، والدمان - أحسبه قال: الكبد والطحال).

وهذا الشك: من عبد الرحمن بن زيد، وهو سيئ الحفظ.

وبهذا الإسناد: أخرجه الشافعي أيضاً، في كتابه: «الأم» (ج ٢ ص ١٩٧).

ومن هذا الوجه: أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (ج ٤ ص ١٢)،

والسمرقندي في «بحر العلوم» (ج ١ ص ٢٩٢).

وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ج ١ ص ٢١٤)، والسلمي في

«كشف المناهج» (ج ٣ ص ٤٧٢)، والعجلوني في «كشف الخفا» (ج ١ ص ٦٠)،

وابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ١٢ و ١٩٣)، والزبيدي في «إتحاف السادة

المؤمنين» (ج ٢ ص ٣١٥)، و(ج ٦ ص ٢١٧)، و(ج ٧ ص ١٢٢)، والزبيدي في «تخريج

أحاديث الهداية» (ج ٤ ص ٢٠١)، ومحمد بن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ»

(ج ١ ص ٢٥٠)، والهندي في «كنز العمال» (ج ١٥ ص ٢٧٧)، وابن طولون في

«الشذرة في الأحاديث المشتهرة» (ج ١ ص ٤٠).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٧٣١).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤١)،
وَق/١٠٦/ط) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْيَمَامِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَّمَانِ: فَأَمَّا
الْمَيْتَتَانِ؛ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ
فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ وَهَبٍ.
* وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَأَنْكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٢٧١ و ٢٧٢)، وَابْنُ ثَرْثَالٍ فِي
«السُّدَاسِيَّاتِ» (ص ٧٧)، وَق/٢٢٣/ط)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»
(ج ٤ ص ١٥٨٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٥٧)، وَق/١٠ ص ٧)، وَفِي
«الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.
وَمِنْ رِوَايَةِ: الشَّافِعِيِّ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا: فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ١٣
ص ٤٦٦).

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٢٨٠٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١
ص ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٨٢) مِنْ طَرِيقِ
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٣١) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى
الطَّبَّاعِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج ١٠ ص ٢٦٠) مِنْ
طَرِيقِ سُرَيْجٍ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

جَمِيعُهُمْ: يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَسُرَيْجٌ، رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُحِلَّتْ
لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).
هَكَذَا: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، مَرْفُوعًا، فَوَهِمَ فِيهِ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ، مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ
الْحَدِيثِ.^(٢)

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٣٢٥)؛ بِقَوْلِهِ: (عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).

(١) وَقَعَ فِي «التَّحْقِيقِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١٠ ص ٢٦٠)، سُرَيْجٌ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَسَقَطَ قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ»،
وَالصَّوَابُ: إِنْبَأَتْهَا.

(٢) وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ١٥٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلنَّسَائِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ»
لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٣١).

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ قَالَ: (سَمِعْتُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ؛ يَرْوِيهِ: عَنْ أَخِيهِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ: يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).^(١)

وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٣ ص ١٥٨)، وَالْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ٤١٠)، وَالْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٣١).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٤٤٥): (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، يَرْوِيهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ). يَعْنِي: لَا تَصِحُّ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٧ ص ٣٢٥): (وَقَدْ قِيلَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ رِوَايَةٍ: ضَعِيفَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ).

وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ أَيْضًا: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٥٧).
* وَرَوَاهُ مُطَرِّفٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَحِلَّ لَنَا مِنَ الدَّمِ: دِمَانٌ، وَمِنْ الْمَيْتَةِ، مَيْتَتَانِ، مِنَ الْمَيْتَةِ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَمِنْ الدَّمِ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٤٩٠ و ٤٩١)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مَرْفُوعًا.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٤٨٠)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٣١).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الدَّارُقُطْنِيُّ: هَذَا لَفْظُ مُطَرِّفٍ، وَهُوَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ.
وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ
فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَرَفَعَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.
وَمَثْنُهُ هَذَا: مُنْكَرٌ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الشَّرْعِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٥٠٣)؛ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: (كَثِيرُ الْخَطَأِ، فَاحْشُ الْوَهْمِ، يَأْتِي بِالْأَشْيَاءِ عَنِ الثَّقَاتِ الَّتِي إِذَا سَمِعَهَا
الْمُبْتَدِئُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ: شَهِدَ عَلَيْهَا بِالْوَضْعِ).
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفٌ»،
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٤)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى»
(٣٨٦٣)، وَفِي «الْخَلَائِفَاتِ» (ج ٧ ص ٣٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ»
(ج ١ ص ٣٨٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ»^(٢) (ج ٢ ص ٦٦٤)، وَابْنُ دَقِيقِ
الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَّارٍ (ج ٦ ص ٦٩٠)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٨٥)،
وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ١٥٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٥٩)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ»
لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ١٣١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٤٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ
الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٢٣)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحِفَاطِ» لِابْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠).

(٢) وَسَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ، قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِمْ».

أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأُسَامَةَ؛ بَنِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)
وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «مُخْلَطٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِذَاكَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «أَحَادِيثُهُ غَرَائِبٌ». ^(٢)

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأُسَامَةُ؛ كُلُّهُمْ: ضِعَافٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي

الْحَدِيثِ. ^(٣)

وَبِهِمْ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٠٣): (وَهَذَا: يَدُورُ رَفْعُهُ، عَلَى الْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ أَخُوهُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخُوهُمَا).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٨١٦).

(٢) انظر: «السُّؤَالَاتُ» لابن الجنيّد (ص ٣١٢)، و«مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لابن مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ٦٥)، و«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ١٠١)، و«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لابن عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٢٥)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ١٢٧)، و«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لابن أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٦٨)، و«التَّارِخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٢٣٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٨١٦).

(٣) وانظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دُثَيْقٍ الْعِيدِ (ج ٣ ص ٣٦٢)، و«ذخيرة الحفاظ» لابن طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠).

* وَأَمَّا ابْنُ وَهْبٍ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: مَوْقُوفًا).

هَكَذَا: رَوَاهُ مَقْرُونًا، بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَسَامَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٢ ص ١٣٢)، وَالْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ

فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٤ ص ٢٠١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ طُولُونَ فِي «الشَّدْرَةِ فِي

الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ» (ج ١ ص ٤٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٤

ص ١٢١): (هَذَا يَرْوِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ ابْنَا: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، وَهُمَا: ضَعِيفَانِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِمَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «ذَخِيرَةِ الْخُفَاطِ» (ج ١ ص ٢٥٠): (رَوَاهُ أُسَامَةُ

بْنُ زَيْدٍ، وَأَخَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ: عَنْ أَبِيهِمْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا يَرْفَعُهُ: بَنُو

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عَنْ أَبِيهِمْ، وَرَوَاهُ عَنْهُمْ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ طُولُونَ فِي «الشَّدْرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ» (ج ١ ص ٤٠):

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَفَعَهُ بِهَذَا، وَهُوَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ: أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ:

مَوْقُوفًا).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٣٨٨): (وَهَذَا

الْحَدِيثُ: يَرْفَعُهُ، بَنُو: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَقَدْ رَفَعَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ.

* وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٣)؛ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (بُنُو زَيْدٍ: كُلُّهُمْ: لَيْسَ بِالْأَقْوِيَاءِ).

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٥٧)؛ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: (أَوْلَادُ زَيْدٍ: ثَلَاثَتُهُمْ، حَدِيثُهُمْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعْفَاءُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجَوْزَجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص ١٣١): (بُنُو زَيْدٍ: ضَعْفَاءُ فِي الْحَدِيثِ).

وَأَخْرَجَ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٣٢)؛ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: (أَوْلَادُ زَيْدٍ: بَنُ أَسْلَمَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَأَسَامَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: كُلُّهُمْ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَمْثَلُهُمْ).

وَالْحَدِيثُ: أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ الْآثَارِ» (ج ٣ ص ٤٦٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٥٧): (وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَسَامَةَ: بَنِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ: هَكَذَا مَرْفُوعًا).

* وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ^(١).

(١) وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٦٦٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٠٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ، مَرْفُوعًا.

* وَخَالَفَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: ابْنُ وَهْبٍ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ: مَوْقُوفًا.^(١)

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٣٦٢).

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌّ.

* إِذَا: فَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، كَمَا سَبَقَ:

فَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٤).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ مَوْقُوفًا.

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٥ ص ٨٢)، وَ«إِتْحَافُ الْمَهَرَّةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٢٥)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٢٥٤)، وَ«الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٤)، وَ«ذَخِيرَةُ الْحِفَاطِ» لِابْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠)، وَ«التَّعْلِيقُ الْمُغْنِي» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ٥ ص ٤٩٠)، وَ«السَّدْرَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ» لِابْنِ طُولُونَ (ج ١ ص ٤٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ٣٠٦)؛ هَكَذَا رَوَاهُ مَقْرُونًا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ، قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصَحُّ.

* إِذَا: فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ٢٥٠): (وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَوْلَهُ: وَلَمْ يَذْكُرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٠٣): (وَهَذَا: يَدُورُ رَفْعُهُ، عَلَى الْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخُوهُ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخُوهُمَا).

* وَأَمَّا ابْنُ وَهْبٍ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: مَوْقُوفًا).

قُلْتُ: فَالْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ، يُشِيرُ إِلَى اخْتِلَافِ الرَّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوِي: مَرْفُوعًا، وَرَوِي: مَوْقُوفًا.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١٠ ص ٢٦٠ و ٢٦١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٢١)، وَ«الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» لِابْنِ التُّرْكْمَانِيِّ (ج ١ ص ٢٥٤)، وَ«الشَّدْرَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ» لِابْنِ

وَكَلاَهُمَا: ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٣٨٦٤)، وَ(٣٨٦٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ، مَوْقُوفًا، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا أَصَحُّ».

* هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، لَوْحِدِهِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ١ ص ٢٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٤٦٦): (وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»، وَهَذَا أَصَحُّ، وَهُوَ فِي مَعْنَى: الْمَرْفُوعِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٧): (كَذَلِكَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، وَأَخَوَاهُ، عَنْ أَبِيهِمْ.

* وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ: مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ).

طُولُونَ (ج ١ ص ٤٠)، وَ«التَّعْلِيقُ الْمُغْنِي» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ٥ ص ٤٩٠)، وَ«ذَخِيرَةُ الْحَفَاطِ» لِابْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٥٧): (وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»، وَهَذَا هُوَ: الصَّحِيحُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٤ ص ٤٠٩): (وَسُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ...»).

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ: ابْنِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مُوقُوفٌ؟).^(١)

(١) كَذَا بِحَذْفٍ: «أَلِفٌ» تَنْوِينِ النَّصْبِ، عَلَى لُغَةٍ: «رَبِيعَةٌ».

* هَكَذَا: بِلا «أَلِفٍ»، بَعْدَ: «الْفَاءِ»، وَهُوَ حَالٌ مَنْصُوبٌ، وَحُذِفَتْ مِنْهُ «أَلِفٌ»: تَنْوِينِ النَّصْبِ، عَلَى لُغَةٍ: «رَبِيعَةٌ»، وَكَانَتْ الْجَاذَةُ أَنْ يُكْتَبَ بِـ «الْأَلِفِ»، لِأَنَّهُ: حَالٌ مَنْصُوبٌ.

* لِكَيْنَهُ جَاءَ هُنَا عَلَى لُغَةٍ: «رَبِيعَةٌ»؛ فَإِنَّهُمْ: لَا يُبَدِّلُونَ مِنَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ النَّصْبِ: «الْفَاءَ».

* كَمَا يَفْعَلُ جُمْهُورُ الْعَرَبِ.

وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٧)، وَ(ج ٨ ص ٨٣ و ٢٢٥)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٢)، وَ«الْخَصَائِصَ» لِابْنِ جَنِّيٍّ (ج ٢ ص ٩٧)، وَ«سِرَّ صِنَاعَةِ الْأَعْرَابِ» لَهُ (ج ٢ ص ٤٧٧ و ٤٧٩)، وَ«شَرْحُ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْأَشْمُونِيِّ (ج ٤ ص ٣٥١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٢١)، وَ«شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ٥ ص ١٨٠)، وَ«هَمْعُ الْهَوَامِعِ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَ«شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى» لِابْنِ هِشَامٍ

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ١ ص ١٥٧) مِنْ طَرِيقٍ دَعَلَجَ
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ؛ أَنَّ الْقَعْنَبِيَّ: حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَحَلَّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ: مَيْتَتَانِ، وَمَنْ
الدَّم: دَمَانِ، مَيْتَةُ الْجَرَادِ وَالْحِيتَانِ، وَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ).
هَكَذَا: مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ،
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو
حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ:
«لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ:

(ص ٣٥٦)، وَ«شَوَاهِدُ التَّوَضُّعِ» لِابْنِ مَالِكٍ (ص ٨٩ و ١٠٢)، وَ«خَزَانَةُ الْأَدَبِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ج ١ ص ٩٩)،
و(ج ٤ ص ٤٤٥).

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٢٢)، بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ، وَ«التَّارِيخُ» لَهُ (ص ٤٠)، بِرِوَايَةِ: ابْنِ الْهَيْثَمِ،
وَ«التَّارِيخُ» لَهُ أَيْضًا (ص ٦٨)؛ بِرِوَايَةِ: الدَّارِمِيِّ، وَ«الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«الطَّبَقَاتُ
الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٥ ص ٤١٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٩٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ
النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ١ ص ٢١
و ٢٢).

«ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ».^(١)

* أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ، فَهُوَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٧٩): (كَانَ وَاهِيًا، يَهْمُ فِي الْأَخْبَارِ، فَيَرْفَعُ: الْمَوْقُوفَ، وَيَصِلُ: الْمَقْطُوعَ).

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَقَدْ سَبَقَ.^(٢)

وَأُورِدَهُ السُّلَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْمَنَاهِجِ» (ج ٣ ص ٤٧٢)، وَالْعَجَلُونِيُّ فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٢ و ١٩٣)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١٥ ص ٢٧٧).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٨)، وَ«الْمَسَائِلَ» (ج ٣ ص ٤١)، بِرِوَايَةِ: صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ١٥٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٣٨١)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٥٥)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٥ ص ٤١٣)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج ٣ ص ٤٢)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٥٤)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٢ ص ٥٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٩٠)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحِفَاطِ» لِابْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠)، وَ«التَّلْعِيقَ الْمُغْنِيَّ» لِلْعَظِيمِ أَبِي دَاوُدَ (ج ٥ ص ٤٩٠ و ٤٩١)، وَ«الشُّدْرَةَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ» لِابْنِ طُولُونٍ (ج ١ ص ٤٠).

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ أَسَامَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ مَوْقُوفًا. (١)

أُورِدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ٤١٠).

هَكَذَا: رَوَاهُ مَقْرُونًا، بِعَبْدِ اللَّهِ، وَأَسَامَةَ.

* وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ: أَنَّ الْحَدِيثَ، وَرَدَ مِنَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ

اللَّهِ، وَأَسَامَةُ، بَنِي: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ: يَرْوِيهِ، عَنْ أَبِيهِمْ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

هَاشِمٍ: كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُبَلِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُبَلِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». (٢)

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٤ ص ٢٠٢)،

وَالْحَافِظُ الْحِيرِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ طُولُونَ فِي

«السُّدْرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَهْرَةِ» (ج ١ ص ٤٠).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٣).

(٢) أَنْظَرُ: «الضُّعَفَاءُ لِلْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ١١٧)، وَ«الْجَوْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٥٤)، وَ«مِيزَانُ

الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٤ ص ١٢١)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ

(ج ٢ ص ٨٧٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلنَّسَائِيِّ» (ج ١ ص ٨٩).

* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

به.

* وَكَذَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مُرْسَلًا.

أُورِدَهُ الدَّرَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٣ ص ١٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٣ و ١٥).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ، لَا يَصَحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٠٣): (وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مُرْسَلًا).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مِسُورُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أُحِلَّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ: مَيْتَتَانِ، وَمِنَ الدَّمَ: دِمَانِ: الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ، وَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ٢٤٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمِسُورُ بْنُ الصَّلْتِ بْنِ ثَابِتِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

(١) انْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٣ ص ٢٤٦)، وَ«التَّحْقِيقَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ١٠ ص ٢٦١).

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُرْوَى الْمَوْضُوعَاتِ»^(١).

* فَجَعَلَهُ مِنْ: مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ: مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ.
وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٣ ص ١٥٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَرَوَاهُ الْمِسُورُ بْنُ الصَّلْتِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ: وَكَانَ ضَعِيفًا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ١٠ ص ٢٦١): (رَوَاهُ الْمِسُورُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَصِحُّ، وَالْمِسُورُ: ضَعِيفٌ).

فَهَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ:
فَمَرَّةً: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرْفُوعًا.
وَمَرَّةً: رَوَاهُ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرْفُوعًا.

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٤ ص ٣٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٤١١)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لَهُ (ص ١١١)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٩٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٣ ص ٣١).

وَمَرَّةً: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِمْ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَرْفُوعًا.
وَمَرَّةً: رَوَاهُ الصَّائِغُ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا.
وَمَرَّةً: رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةً: رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةً: رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ أَسَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا.
وَمَرَّةً: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَمَرَّةً: رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَمَرَّةً: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مِسْوَرِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا.
* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ، اضْطَرُّوا فِيهِ اضْطِرَابًا، شَدِيدًا، فَلَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُ، بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

سُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٣ ص ١٥٧)؛ عَنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ».

فَقَالَ: (اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛

* فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأُسَامَةُ، بَنُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، يَرْوِيهِ عَنْ أَخِيهِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

* وَتَابِعَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ كِنَانَةَ، وَأَبُو هَاشِمٍ الْأُبُلِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَخَالَفَهُمْ: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا.

* وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثُونِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَرَوَاهُ الْمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ - وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَكَانَ ضَعِيفًا - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ، وَالْمَوْقُوفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَصَحُّ. اهـ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١١ ص ٢٦٦)؛ عَنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجَلْتُ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ).

فَقَالَ: (يَرْوِيهِ الْمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٤٨٥)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٣٨).

* وَخَالَفَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

* وَغَيْرُهُ: يَرْوِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا: وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ» (ج ١

ص ١٦٠)؛ فِي الْمَرْفُوعِ: «لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ: جَيِّدُ الْبَتَّة».

* وَالْأَرْجَحُ: الْوَقْفُ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.

* وَصَوَّبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: الرَّفْعَ، وَغَلَطُوا فِي ذَلِكَ، وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُ

ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.^(١)

وَالْحَدِيثُ: أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ١١١)؛ وَلَمْ يُصَبِّ.

وَصَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٢ ص ٢١٦)؛ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِاضْطِرَابِ

الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٣ ص ٣٩٢): (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ،

وَهَذَا الْمَوْقُوفُ: فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ).

وَفِيهِ: نَظَرٌ.

(١) وَانْظُرْ: «التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٣٥)، وَ«تَنْقِصَ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج ٤

ص ٦٤٣)، وَ«الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» لِابْنِ الْمُلقِّنِ (ج ١ ص ٤٥١)، وَ«الْعِلَالَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ١٥٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ»

لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٤): (وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ، وَقَدْ رَفَعَهُ: أَوْلَادُ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِمْ)، وَلَمْ يُصَبِّ؛ لِضَعْفِ الْمَرْفُوعِ، وَالْمَوْقُوفِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ: يَوْمِ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ عِيدًا مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ ﷺ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَحَرَّ ﷺ فِي السُّنَّةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتْرُكُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، هُوَ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ

الْعِبَادَاتِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِیَعْتِنَا بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِدَلِكْ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمِ الدَّهْرِ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ.

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٨١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠٩) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٤٤)، وَالْجَعْفَرِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (ق/٣/ط)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٤٠٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٩٦٧)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٣٢)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٣٥٩)، وَفِي «دَلَالِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٧٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ٢١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٧٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٥)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْأَمَالِي السَّتَّةِ» (ص ٥٨ و ٨٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ١٧)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ صَوْمِ يَوْمِ

(١) وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ثَابِتَةً، وَأَمَّا الْأَجْرُ الَّذِي ذَكَرَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ»؛ لَمْ يُثَبِّتْ؛ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فَتَبَّهَ.

عاشوراء» (ص ٣٥)، والطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٥٣٤ وَ ٥٣٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ - مُسْنَدُ عُمَرَ، وَأَبُو الْفَيْضِ الْحَسَنِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ١٦)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصَّحَاحِ» (ق/ ١٠٦ / ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى: لِلْمَخْطُوطَاتِ، طَبْعُهُ أَهْلُ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، الْمَجْمُوعَةُ: «١١»)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٣٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص ١٤٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣ ص ٦٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَحَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢١)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/ ٦ / ط)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقِ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

* وَتَابِعَهُ: قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ٣ ص ١٤٤٢).

قُلْتُ: وَذَكَرُ قَتَادَةَ هُنَا وَهُمْ، وَقَدْ وَهَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته كَذَلِكَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٦٠) فِي قَوْلِهِ: (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ).

* وَالصَّوَابُ بِحَذْفِ قَتَادَةَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٢) وَ«تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٥٩).
* وَكَذَا: رَوَاهُ رَوْحٌ، وَغُنْدَرٌ، وَشَبَابَةُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَالنَّضْرُ، وَمُعَاذُ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ غِيلَانَ بِهِ.

* بِدُونِ ذِكْرِ: قَتَادَةَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٣).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١)؛ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ: سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ^(٢).

* وَأَبُو قَتَادَةَ: اخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ، فَقِيلَ مَاتَ سَنَةَ: «٣٨هـ»، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ^(٣).

* وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته يَدُلُّ عَلَى، أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ: «الْخَمْسِينَ»،

فَقَدْ ذَكَرَ أَبَا قَتَادَةَ، فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ بَيْنَ: «الْخَمْسِينَ، وَالسِّتِينَ»^(٤).

(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مُصْطَلَحِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

انظر: «صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٩).

(٢) انظر: «التَّهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٦) وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٤١١).

(٣) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٤ ص ١٩٦).

(٤) انظر: «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

* وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ فَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ تَارِيخٌ وَلَا دَدَةٌ، وَلَا تَارِيخٌ وَفَاةٌ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ وَالْيَقِينِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ رحمته قَالَ: «مَاتَ قَبْلَ الْمِائَةِ»^(١).

* وَلَمْ يُبَيِّنْ حُجَّتَهُ فِي هَذَا، وَأُظُنُّهُ، قَالَ ذَلِكَ تَخْمِينًا وَتَقْرِيبًا، لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ تَارِيخَ وَفَاتِهِ.

حَتَّى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته لَمْ يُذْكَرْ وَفَاتُهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥٤٨).

* وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيَّ: «لَمْ يُذْكَرْ عُمَرُ»^(٢).

* فَمُعَاَصَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ: غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ أَوْ مُحْتَمَلَةٍ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ تَأْكِيدَهَا، وَالْقَطْعُ بِتَحَقُّقِهَا.

* وَلِذَلِكَ أَعْلَلَهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته؛ بِالْإِنْقِطَاعِ.

وَذَكَرَهُ: الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رحمته فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمته فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٨٧)؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته فِي عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) انْظُرْ: «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٧).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٧٤).

* فإِسْنَادُ الْحَدِيثِ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ.

* مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ قِسْمِ الْمَرَاثِيلِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاثِيلِ» (ص ١٨٧).

* وَسَوْفَ نُورِدُ: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ، فِي رِوَايَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٦٨): (وَرَوَى غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ: حَجَّاجُ بْنُ عَتَّابٍ، وَغِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ: مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله، صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ: بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الْكُتُبُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥).

* وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته : عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تَتَوَافَرَ فِي
أَسَانِيدِهَا ثُبُوتِ السَّمَاعِ بِالصَّيْغَةِ الْمَذْكُورَةِ. ^(١)

* وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته : بِعَدَمِ سَمَاعِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَلِكَ
بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ بِسَنَدِهِ، بَلْ صَرَّحَ بِضَعْفِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)،
وَذَلِكَ لِإِعْلَالِهِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي «صَحِيحِهِ»! ^(٢)

قُلْتُ: وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته : يَحْكُمُ عَلَى
أَسَانِيدِ بَعْدَمِ الصَّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ بَعْضِ رَوَاةِ السَّنَدِ، فَيَقْرَنُ عَدَمَ
الصَّحَّةِ، بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ. ^(٣)

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢
ص ٥٩٥): (فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي «تَارِيخِهِ» بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : فِي صَوْمِ
يَوْمِ عَرَفَةَ.

قُلْتُ: فَمَا انْتَقَدَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته ، مِنْ سَمَاعَاتِ الرُّوَاةِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ
تِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ بِضَعْفِ تِلْكَ
الْأَسَانِيدِ مُبْدِيًا السَّبَبَ؛ لِأَنَّ فُلَانًا لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ فُلَانٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(١) وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠)، وَ(ج ٣ ص ٢٨٤)، وَ(ج ٥ ص ٨٨ وَ ٩٧ وَ ١٩٢)، وَ«جُزْءُ الْقِرَاءَةِ» لَهُ (ص ١٢ وَ ١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَ(ج ٣ ص ٤٥٠)، وَ(ج ٤ ص ١١٤)، وَ«الْعِلَالُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٩٦٥).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمْ الْإِنْقِطَاعُ^(١) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته، لِتَضْعِيفِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته لِحَدِيثٍ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ فِي «الضَّعَفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيَّنَّ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ - يَعْنِي: فِي «الضَّعَفَاءِ» - مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رحمته فِي «الضَّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ: حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ رَوَى عَنْهُ غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تُخَفَّةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٤)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«بَيَانُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ وَ ١٥٩)، وَ«السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِابْنِ رُشِيدٍ (٤٥ وَ ٤٩ وَ ٥٢)، وَ«نَقْدُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص ٨٣ وَ ٨٤)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«هُدْيُ السَّارِي» لَهُ (ص ١٥).

(٢) أَيُّ: قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْخُفَازِ» (ج ٣ ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ!). اهـ

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ: عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ: يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بَوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٥٧]).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بَوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانُ، أَنَّ هُنَاكَ قَرَأَيْنِ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ

السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، بِالْقَرَأَيْنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلَاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَأَيْنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،

وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَيْضًا^(١)؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَاسِطَةِ عَنْهُمْ^(٢).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ»

[الْإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ

الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ

يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الْإِسْرَاءُ: ٥٧].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي بِوَاسِطَةِ التَّابِعِينَ،

الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ

تَابِعِيٌّ^(٣).

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُويهِ (ج ١ ص ٣٩١).

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِلْتِقَاعِ

بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.^(١)

وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته الله؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه).^(٢)

* فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

رضي الله عنه، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ تُوفِّيَ قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ.

* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيُّضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجَوِيهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٩). (٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام): صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).^(١)

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَقَدْ نَصَّ الْحَفَظُ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ

حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ رحمته الله فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْبِدٍ الزَّمَانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةُ الْحَفَظِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

«تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرِفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ (١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١):
(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَهُ:
الْبُخَارِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧):
(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ
عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي
قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧):
عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبُدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَروى لَهُ حَدِيثًا^(١) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أَحْيَانًا
بِالْمُعَاصِرَةِ، بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ
الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ كَمَا بَيَّنَّ الْأَثَمَةُ.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ: عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ
بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) فَيَرَى الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبُدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْهُمْ بَوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ؛ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٣٩١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ رَوَى عَنْ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّوْمِ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ^(٢) فِي «التَّفْسِيرِ»). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ^(٣) الَّذِينَ اعْتَمَدُوا قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيِّ، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ لِعِلَّةِ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٢)، وَ«رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ يَرَوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بَوَاسِطَةٍ.

(٣) قُلْتُ: فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥]؛ بَلْ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ» [ص: ٦].

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٠٣): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ، مِنْ جُلَّةِ التَّابِعِينَ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَادِيَّيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ٢ ص ١٠٨): (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ...) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَعْرَبَ الْحَاكِمُ: فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، قُلْتُ: وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»: عَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرِفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

* وَلَفْظُهُ: «عَنْ»؛ صِغَةُ آدَاءٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ، وَعَدَمَ السَّمَاعِ، فَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ فِي أَسَانِيدِ مُتَّصِلَةٍ، كَمَا اسْتُخْدِمَتْ فِي غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ؛ كَالْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

* وَثَبَتْ أَنَّ إِسْنَادَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْمَقْدِسِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْمُقْرِيزِيُّ.

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَتْ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالْإِنْقِطَاعِ، ثَبَتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ عِلَّةٍ تُذَكَّرُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، فَانْتَبَهْ.

* وَعِلْمُ الْمَرَاثِلِ: هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ قَبُولُ الْحَدِيثِ

مِنْ رَدِّهِ.

قُلْتُ: وَمِنْ الْمُفَرَّرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ،

وَلَا تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى حَدِيثٍ حَتَّى يَجْمَعَ شُرُوطُهَا هِيَ:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثِقَةُ رَوَاتِهِ، وَعَدَالَتُهُمْ.

(٣) عَدَمُ الشُّذُوزِ.

(٤) عَدَمُ الْعِلَّةِ.^(١)

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ لَمْ يُثَبِّتْ سَمَاعَ هَذَا مِنْ هَذَا، يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ

ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

* وَهَذَا كُلُّهُ تَغَافَلَ عَنْهُ الْمُقْلِدُ؛ مُلْقِيَا الْكَلَامِ عَلَى عَوَاهِنِهِ؛ دُونَمَا تَحْقِيقٌ، أَوْ

تَدْقِيقٌ.

(١) وَانْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٣٤)، وَ«نُزْهَةُ النَّظَرِ» لَهُ (ص ٢٩)، وَ«التَّقْيِيدُ

وَالْإِبْصَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٨)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلشُّبُوطِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١

ص ١٤)، وَ«عَقْدُ الدَّرَرِ» لِلْأَلُوسِيِّ (ص ١٨١)، وَ«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٩)، وَ«بَيَانُ

الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ٥٣)، وَ«الْتِمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢)، وَ«إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ»

لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١١٠)، وَ«قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١١٠)، وَ«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١

ص ٢٩)، وَ«مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٣)، وَ«الْمُنْتَخَبُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ

الْزُّكَّامَانِيِّ (ص ٤٨).

قُلْتُ: فَهَلْ يُقَالُ وَالْحَالُ هَذِهِ أَنَّ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» صَحَّحَهُ الْحُفَاطُ، مَعَ إِعْلَالِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ!.

قُلْتُ: بَلْ هَلْ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ إِنَّ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، صَحِّحَ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَمْ أَنَّهُ تَحْسِينُ الْأَلْفَاظِ، لِتَغْرِيرِ الْقُرَاءِ، وَالتَّلْيِيسِ عَلَيْهِمْ؟!.

وَلِلْعِلْمِ لَقَدْ أَقَرَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ. ^{(١)(٢)}

فَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْحَافِظَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِلَّةِ حَدِيثِ: (كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ) الَّذِي يَرْوِيهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِلَّتَهُ، وَمِنْهَا: (لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ

سُهَيْلٍ). ^(٣)

(١) ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي الْإِسْنَادِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَفِي كُتُبِهِمْ، وَهَلِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ أَمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا يُوَافِقُ الْأُئِمَّةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّايِ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلامٍ، فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّايِ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ

* فَمَاذَا يَقُولُ الْمُقَلِّدُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا، فَهَلْ يُصَرِّوْنَ، وَيُعَانِدُونَ أَمْ مَاذَا؟!.

(٣) انْظُرْ: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٤).

قُلْتُ: فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ
الْمَقْدِسِيِّ، وَصَنِيعِ الْأَيْمَةِ: الْعُقَيْلِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ نُقْطَةَ، وَالْمَقْرِيَزِيِّ،
عَنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ هُوَ الْإِرْسَالُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٠): (فَأَمَّا
مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَذْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَذَلِكَ لَا يُتَحَمَّلُ اتِّصَالُ حَدِيثِهِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ
الْإِرْسَالُ). اهـ

* وَكَذَا رَجَّحَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ ابْنُ
الْمَدِينِيِّ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ: الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ١٤١
و ١٤٢)؛ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ: اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ السَّمَاعِ وَاللُّقْيِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (فَلَا
يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَيْمَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٧):
(وَمِنْ الْمُرْسَلِ حِزْبٌ صَعْبٌ تَتَعَدَّرُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَكَثُرَ،
وَعَرَفَ طُرُقَ النُّقْلِ وَمَيَّزَهَا؛ لِكُونَ ظَاهِرِ ذَلِكَ مُسْنَدًا). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ: رِوَايَةَ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمته فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٨): (هَذَا إِسْنَادٌ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ صَنَاعَةِ الْحَدِيثِ، لَمْ يَشْكْ فِي سَنَدِهِ بِاتِّصَالِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(١)، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

- (١) لِأَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ عَلَى ثِقَتِهِ وَإِمَامَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ شَيْئًا.
 - (٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ أَيْضًا عَلَى جَلَالَتِهِ وَعَدَالَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي صَالِحٍ شَيْئًا.
- * فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ رَجُلٌ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبَتِهِ لِأَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ تَرِدُ مِنَ الْأَنْثَارِ، وَلَا يُمَيِّزُهَا؛ إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ الْمَخْصُوصُونَ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ
- قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَقْوَى جَانِبَ انْتِفَاءِ سَمَاعِ: ابْنِ مَعْبُدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَيَصِيرُ الْقَلْبُ إِلَى مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ^(٢).
- * وَلِلْعِلْمِ أَنَّ الْبَيِّنَ اتِّصَالُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا»، أَوْ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «أَنْبَأَنَا»^(٣).

(١) كَمَا وَقَعَ لِلْمُقَلِّدَةِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» حَيْثُ إِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِذَلِكَ انْخَدَعُوا بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، وَجَهِلُوا عِلَّةَ الْإِرْسَالِ بَيْنَ ابْنِ مَعْبُدٍ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ عليه السلام، اللَّهُمَّ غَفِرَا.

(٢) وَرِوَايَةُ: ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، تَكَلَّمَ فِيهَا فَطَاحِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْبُخَارِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِلْمَاعَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص ٦٨ وَ ١٣٤)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٣٦٢)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٨١ وَ ٢٨٢).

قُلْتُ: فَلَا عَيْتَارَ بِالْحُرُوفِ، وَالْأَلْفَاظِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ،
وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٤١): (اعْلَمْ أَنَّ الْبَيِّنَ
اتِّصَالُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: سَمِعْتُ: «فُلَانًا» أَوْ، «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَنْبَأَنَا»
...). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٤٨):
(الْمُسْنَدُ مِنَ الْأَثَارِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِي اتِّصَالِهِ؛ هُوَ: مَا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ
سَمَاعُهُ مِنْهُ بِسَنٍّ يَحْتَمِلُهَا^(٢))، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى
الصَّحَابِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (إِنَّمَا يَرْوِيهِ
الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَالسَّنُّ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ عَنْ
شَيْخِهِ، إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢٦)، وَ«السَّنَنِ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٩ و ٦١)، وَ«جَامِعِ
التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١٢٢)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ
(ص ٨٥)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ١٥٧ و ١٥٩)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)
وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١ و ١٢).

(٢) أَيُّ: أَنَّهُ يَعْلَمُ السَّمَاعَ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، وَتَكُونُ سَنَتُهُ تَصَدَّقُ ذَلِكَ، وَتَحْتَمِلُ اللَّقَاءَ؛ أَيُّ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا.
وَأَنْظُرِ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٩ و ٦٠)، وَ«النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٠٧)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ
الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٥٣):

(فَهَذَا مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ بَيْنَ الْإِتِّصَالِ؛ لِصِحَّةِ كُلِّ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ مَنْ شَيْخِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبَتِهِ لِسَائِرِ مَا يَرِدُ مِنَ الْمُسْنَدِ الْبَيْنِ الْإِتِّصَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (الْمُسْنَدُ:

هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ، رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْمُتَعَصِّبِ الْمُقَلِّدِ بِلَا فَهْمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ، وَهُمْ: مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا سَمَاعَ^(١) الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٢)، فَأَيْنَ صَرَّحُوا بِثُبُوتِ السَّمَاعِ فِي كُتُبِهِمْ، أَلَا نَقُلْتَ لَنَا ذَلِكَ بِالِدَّلِيلِ، وَإِلَّا هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ وَالتَّخْذِيلُ!.

(١) وَأَيْنَ دَلِيلُكَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ، فَلَمْ تَذْكُرْ أَيَّ دَلِيلٍ غَيْرِ تَقْلِيدِ الرَّجَالِ!.

(٢) وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ نَقَلُوا فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ وَالْمُدَلَّسَةِ، كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ، فَإِنْ ثَبَتَ الْإِسْنَادُ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِلَّا قَالَ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ!.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص ٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ مُعْتَرِضٌ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ، بَعْضُهُمْ قَدْ اعْتَمَدَ إِمْكَانِيَّةَ مُعَاَصِرَةِ الزَّمَانِيِّ لِأَبِي قَتَادَةَ، وَبَعْضُهُمْ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، إِلَّا الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَحِّحْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الزَّمَانِيَّ سَمِعَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رِوَايَةِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: (وَهَذَا أَجُودُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي)^(١)، وَأَمَّا عَنْ إِمْكَانِيَّةِ اللَّقِيَةِ فَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ، وَغَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ، وَلَا تَسْتَطِيعُ يَا أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ أَنْ تَجْزِمَ بِهَا، فَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرِوَايَةٍ قَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ، أَوْ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ مَعَ السَّمَاعِ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرْوِيَةٍ، لِكَيْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا لَا تَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَاعْتِرَاضُ الْمُقَلِّدِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بَأَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاَصِرَةِ، بَلْ لَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَاعْتِرَاضُهُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَنْبِيهِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاَصِرَةِ فِي الْجُمْلَةِ^(٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ خَالَفَ لِإِجْمَاعِ الْمُحَدِّثِينَ قَبْلَ، الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) وَأَمَّا قَوْلُ النَّسَائِيِّ: وَهَذَا أَجُودُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي، فَلَا يَعْني أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَقْتَضِي الصَّحَّةَ، فَتَنَبَّهْ لِدَلِيلِكَ. وَانْظُرْ: «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ١٦).

(٢) وَسَوْفَ يَأْتِي تَحْرِيرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مُوَافِقٌ لِأَثْمَةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَخَالِفُهُمْ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، أَي: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِالْمُعَاَصِرَةِ الْبَيْتَةِ، وَالْإِذْرَاكِ الْبَيْنِ، وَاللَّقَاءِ الْمُتَحَقِّقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٩): (وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ: فَعَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَنْ قَالَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» فَلَانٌ «عَنْ» فَلَانٍ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلَّسُ....). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي اشْتِرَاطِ اللَّقْيَا وَالسَّمَاعِ، هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُقَلِّدِ فَقَوْلُ مُسْتَنَكِرٍ؛ فَأَخَذَ بِهِ الْمُقَلِّدُ^(١)؛ فَأَنْكَرَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ!^(٢)

(١) وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَخَوْضُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَهْلٍ يَأْتُمُّ عَلَيْهَِا.

(٢) وَإِنْكَارُهُ هَذَا عَلَى الْحُفَاطِ كَ «الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، بِلَا عِلْمٍ يُذَكَّرُ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمَعْنَنَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ اللَّقَاءُ، أَوْ السَّمَاعُ بَيْنَ التَّلْمِيزِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٢).

قُلْتُ: وَمَنْ وَافَقَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى هَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ؟! قُلْتُ: فَشَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِمَامُ مُسْلِمُ الثَّانِي، بَلْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ، فَلَمْ يُصِبْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبْيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ «مُسْلِمٌ» قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةٌ^(٣) هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

(١) بِخِلَافِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمَعْنَنَ مُتَّصِلٌ إِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُعَاصَرَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَانْظُرْ: «اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١١٦)، وَالسَّنَنِ الْأَبْيَنَ لِابْنِ رُشِيدٍ (ص ٥٢)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩١)، وَ«الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«صَيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«السِّيَرِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٣)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٧)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبْيِّ (ج ١ ص ٧٦).

(٣) وَانْظُرْ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٣)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (ج ٢ ص ٧٧) قول الإمام ابن الصلاح في قبول عنعنة من لم يعرف بالتدليس بدون النظر إلى الإرسال، قال: (فذكر أنه إنما قبل العنعة لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس، وإنما يقول عن فيما سمع؛ فأشبهه ما ذهب إليه البخاري: من أنه إذا ثبت اللقي، ولو مرة حملت عنعنة غير المدلس على السماع مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك - أيضًا - والحامل للبخاري: على اشتراط ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلسًا، وحدث عن بعض من عاصره، لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يُحتمل أن يكون أرسل^(١) عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه، وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنعة على السماع، لأنه لو لم يُحمل على السماع لكان مدلسًا، والغرض السلامة من التدليس، فتبين رُجحان مذهبه!). اهـ

قلت: للعلم فإن مسلمًا رحمته، اختار ذلك بشرط أن يكون هناك احتمال قوي للقاء بينهما، وأن لا يرد تصريح يقول بانتقاء سماع هذا الراوي من شيخه الذي

(١) وقد خفيت على الإرسال على المقلدة في سند حديث: «صوم يوم عرفة»، بين ابن معبد، وأبي قتادة، لكن هذه العلة لا تخفى على أهل الحديث، والله المستعان.

يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ رحمته أَنْ يَرِدَ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمْلَةِ حَسَبَمَا زَعَمَ.^(١)

* لِذَلِكَ لَا يُقَالُ: إِنَّ مُسْلِمًا رحمته، لَا يَشْتَرِطُ فِي الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ إِلَّا الْمُعَاصِرَةَ فَقَطْ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ التَّدْلِيلِ، عُلِمَ السَّمَاعُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ!، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ يَرَى فِي «صَحِيحِهِ» عُلِمَ السَّمَاعُ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ.
قُلْتُ: فَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرَ التَّعَاوُرِ لَا أَكْثَرَ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيلِ، فَهَذَا فِيهِ تَوْسِيعٌ لِشَرْطِ مُسْلِمٍ رحمته: يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، إِذْ إِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيلِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ اخْتِمَالُ قَوِيٍّ لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا وَالسَّمَاعِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنْ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ٨٧ و ١٢٣)، و«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٢٣ و ٢٦)، و«شَرْحَ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٨٩ و ٥٩٠).
(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٦٨)؛ مُعْلَقًا: (وَمَوْضِعُ الْإِجْمَاعِ لَا يُسَلَّمُ لَهُ). اهـ
قُلْتُ: وَلَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مُسْلِمٍ رحمته.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ شَرْطَهُ: (إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا).^(١)

* فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لَشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ٥٨٦): (وَقَدْ أَطَالَ الْقَوْلَ فِيهَا مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ» كِتَابِهِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ: تُقْبَلُ الْعِنْعَنَةُ مِنَ الثِّقَةِ؛ غَيْرِ الْمُدْلَسِ عَمَّنْ عَاصِرُهُ، وَأَمَكْنَ لِقِيَهُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَرَادُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالتَّعَاضُرِ بَيْنَ التَّلْمِيزِ وَشَيْخِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَقَدْ اشْتَرَطَ بِتَمَكُّنِ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا لَا مُجَرَّدَ مُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ بِدُونِ صَوَابٍ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ اخْتِمَالًا قَوِيًّا لِلْقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُضَيِّقُ عَلَى حُكْمِ الْمُقْلَدَةِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِ»، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا: وَقَعَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي «صَحِيحِهِ» بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا بِدُونِ أَصْلٍ فِتْنَةٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَنَّ
الْمُعْنَةَ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ التَّلْمِيذَ وَشَيْخَهُ التَّقِيَّ فِي عُمُرِهِمَا مَرَّةً
فَأَكْثَرَ، وَلَا يَكْفِي إِمْكَانُ تَلَاقِيهِمَا، وَلَا بُدَّ مِنَ السَّمَاعِ.

* وَادَّعى مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَوْلُ سَاقِطٍ مُخْتَرَعٍ؛ لَمْ يُسَبَقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَطْنَبَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَى قَائِلِهِ
بِدُونِ حُجَّةٍ لَهُ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ.

* وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ^(١)، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي
صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ: عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَذِي السَّارِي» (ص ١٢): (وَبَقِيَ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْإِتِّصَالِ، وَهُوَ «الْوَجْهُ الْخَامِسُ»، وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مَذْهَبُهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي
«مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَنَ، لَهُ حُكْمُ
الْإِتِّصَالِ إِذَا تَعَاَصَرَ الْمُعْنَنُ، وَمَنْ عَنَّنَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ اجْتِمَاعُهُمَا إِلَّا إِنْ كَانَ
الْمُعْنَنُ مُدَلِّسًا.

* وَالْبُخَارِيُّ لَا يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَقَدْ
أَظْهَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي «تَارِيخِهِ» وَجَرَى عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَكْثَرَ مِنْهُ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «إِحْمَالُ إِحْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبَيِّ (ج ١ ص ٧٦).

حَتَّى أَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْبَابِ جُمْلَةً إِلَّا لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ رَاوٍ مِنْ شَيْخِهِ، لِكَوْنِهِ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مُعْنَعًا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ مُنَاقَشَتُهُ رحمته حَوْلَ هَذَا الْإِدْعَاءِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٧٩)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مُسْلِمٍ رحمته: (إِذْ ثَبَتَ نَقْلَ الشَّرْطِ الَّذِي طَالَبْتَنَا بِهِ بَطْلُ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعْنَعِينَ بِشَرْطِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ!)^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مِنْ أَتْرَزٍ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ بِهِ عَلَى الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته هُوَ صُلْبُ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» مِنْ أَنَّ الْإِرْسَالَ كَانَ شَائِعًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٨٧)، وَ«الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥)، وَ«شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٩٣ و ٧١٧ و ٧١٨)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).
(٢) قُلْتُ: قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا إِمْكَانُ قُوَى لِلْقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، مَعَ شُرُوطٍ أُخْرَى سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّقَاءَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِإثْبَاتِ السَّمَاعِ؛ فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ السَّمَاعِ هَذَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَانْظُرْ: «النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«التَّكْوِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«التَّارِيخُ وَالْمَعْرِفَةُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ١٩٢)، وَ«بَيَانُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِي (ص ٥٠)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦ و ٧٧).

أَنْ يُوضَعَ قَيْدٌ لَصَبْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا قَبُولُهُ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ مِمَّا أَوْقَعَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا فِي الْحَرَجِ!.

* وَهَذَا هُوَ الدَّافِعُ الَّذِي جَعَلَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَتَلْمِيزَهُ الْبُخَارِيُّ يَشْتَرِطَانِ أَنْ يَرِدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ تَصْرِيحٌ جَمْلِيٌّ مِنَ الرَّاوي؛ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ كَيْ يُؤْمَنُ إِرْسَالُهُ، بِشُرُوطٍ سَبَقَ عَرْضُهَا؛ كَأَنْ تَنْتَفِي وَصَمَةُ التَّدْلِيلِ، عَنْ هَذَا الرَّاوي الَّذِي حَدَّثَ عَنْ شَيْخِهِ مُعْنَعًا، وَأَنْ يَصِحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ، وَلَوْ مَرَّةً بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.

* فَكَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَتَلْمِيزُهُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ بَوَضْعَهُمَا لِهَذَا الْقَيْدِ أَوْ الضَّابِطِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِرْسَالُ أَجْدَرُ بِأَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَبَلَ الْعُنْعَنَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَبِدُونِ وَضْعِ قَيْدٍ لَهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): (وَهُوَ رَأْيٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا ... وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَعْضُدُهُ النَّظَرُ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاصِرَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا قَدْ تَقَيَّا مِنْ دَهْرِهِمَا

(١) فَارْحَمَ اللَّهُ ابْنَ رُشِيدٍ الْفَهْرِيِّ عَلَى مَا قَرَّرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُنَاقَشَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَوْلَ مَا اشْتَرَطَ، وَحَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَحَادِيثٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ وَالْمُؤَرَّدِ الْأَمْعَنَ فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَنِ الْمُعْنَعَنِ» لَهُ (ص ٤٣ و ٤٥

مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ، أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشِيدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): (إِذْ ثَبَتَ نَقْلُ الشَّرْطِ الَّذِي طَالَبْتَنَا بِهِ بَطْلَ الْإِجْمَاعِ^(١) الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعْنَعَنِ بِشَرْطِ الْمُعَاَصِرَةِ فَقَطْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْعِنْعَةِ لَيْسَ دُخُولُ التَّدْلِيلِ عَلَيْهَا فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْإِرْسَالُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَعِنْعَتُهُ عَبْدُ اللَّهِ الزَّمَانِيُّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ^(٢)، دَخَلَ عَلَيْهَا الْإِنْقِطَاعُ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ الْحُقَاطِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ تَعَاوَلَ عَنْهُ الْمُقَلِّدُ، مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِيهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقُ، أَوْ تَدْقِيقُ!.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ^(٣) رحمته - كَمَا سَبَقَ - مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته!.

(١) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ خِلَافَ قَوْلِ مُسْلِمٍ رحمته، فَانْتَبَهَ.

(٢) وَقَدْ فَاتَ الْمُقَلِّدُ: هَذَا الْحُكْمُ فَوْقَهُمَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، وَهُوَ مَرْجُوحٌ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اتِّسَاعِ أَطْلَاعِهِمْ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَقُولُ: وَمَنْ كَانَ هَذَا مَذْهَبُهُ فَسَوْفَ يَتَعَبَّدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ!، وَهَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١].

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَنِ الْعِلَلِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَأَيُّ الْإِمَامَيْنِ أَعْلَمُ بِعِلَلِ الْأَحَادِيثِ؟!

* فكلُّ سندٍ لا يدلُّ على ثبوت السَّماع، يدلُّ على الإنقطاع؛ كما هو مقررٌ في

مُصطلح الحديث.^(١)

قال الحافظ ابن رجب رحمته في «فتح الباري» (ج ١ ص ٣٦)؛ في بعض متابعات الرواة فيها السَّماع من بعضهم: (وإنما احتاج إلى هذا: لأنَّ البخاري لا يرى أنَّ الإسناد يتصل بدون ثبوت لقي الرواة بعضهم لبعض، وخصوصاً إذا روى بعض أهل بلد عن بعض أهل بلد ناء عنه).

* فإنَّ أهل الحديث ما زالوا يستدلُّون على عدم السَّماع بتباعد بلدان الرواة^(٢)،

كما قالوا في رواية: سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء، وما أشبه ذلك). اهـ

قلت: وهذه المسألة مهمةٌ عملياً للمشتغل بعلم الحديث للتصدي للحكم على بعض الأحاديث في الصحيحين، وخارج الصحيحين، واحتياجه المستمِر إلى معرفة شروط اتصال السند المُعنعن عند أئمة أهل الحديث.^(٣)

(١) وانظر: «إكمال إكمال المُعلم» للأبي (ج ١ ص ٧٨)، و«بيان المُتصل والمُرسل» للدانبي (ص ١٢٨)، و«المُتخَب في

علوم الحديث» لابن التركماني (ص ٥٦)، و«مُصطلح الحديث» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢١).

(٢) قلت: وهذا ممَّا يؤكِّد ما سبق من أنَّ اللقاء وحده غير كافٍ لحمل حديث المُتعاصرين على السَّماع ما لم يأتِ تصريحٌ بذلك..

وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج ٢ ص ١٢٧).

(٣) وقد تناول عددٌ من أئمة الحديث مسألة (السند المُعنعن).

انظر: «السَّنن الأبين في المُحاكمة بين الإمامين في السند المُعنعن» لابن رُشيد، و«جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل»

للعلائي، و«شرح العلل» لابن رجب..

* وَلَفْظُهُ: «عَنْ»؛ صِيغَةُ آدَاءٍ، اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، وَهِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا تُفِيدُ الْإِتِّصَالَ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا لَا تُفِيدُ عَدَمَ الْإِتِّصَالِ، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا.

قُلْتُ: وَقَدْ كَثُرَ وُرُودُهَا فِي الْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَاسْتُعْمِلَهَا الْمُدَلِّسُونَ فِي أَسَانِيدِهِمْ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، كَذَلِكَ الْمُرْسِلُونَ اسْتُعْمَلُوا فِي أَسَانِيدِهِمُ الْمُرْسَلَةِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ٣٢٥): (وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «ثَنَا» فَلَانٌ قَالَ: «ثَنَا» فَلَانٌ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: «ثَنَا» فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ إِذْ كَانَتْ مَنْزِلَةُ «عَنْ» مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيسِ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ). اهـ

* فَالْإِتِّيانُ بِالْفِظَةِ: «عَنْ»؛ فِيمَا لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ مَعْرُوفٌ، وَمُسْتَهْرَجٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ بِالْعِنْعَنَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ عَثَرْتُ عَلَى نُصُوصٍ لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فِيهَا إِشَارَاتٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ السَّنَدَ الْمُعْنَعْنَ لَا يُعْتَبَرُ مُتَّصِلًا، مَا لَمْ يُثْبِتْ سَمَاعُ رَوَاتِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٢٢)، وَ«التَّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٨٤)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٧٧).

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٢١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْمُحَدِّثُ الْفَاصِلُ» لِلرَّامِزِ مُزَيٍّ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٢٠٨).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ رَجَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ، صَحِيحَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته، عَلَى صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته: لِمَشْرُطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨): (الْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُسْلِمٌ الثَّانِي، بَلْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْمُعَاَصَرَةِ، وَمِنْ هَهُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ النَّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الرَّاويَ أَذْرَكَ، وَعَاصَرَ شَيْخَهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.^(١)
* وَذَهَبَ بَعْضُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَالنَّقْدِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لِلْسَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ حَتَّى يُعَدَّ مُتَّصِلًا، أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ثَابِتًا بَيْنَ الرَّاويِ، وَمَنْ يَرْوِي عَنْهُ، وَلَا يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ اللَّقْيَا، وَالِاجْتِمَاعِ، وَالْإِدْرَاكِ.^(٢)

وَقَدْ تَبَنَّى مِنْهُجِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته أَيْضًا؛ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته؛ إِذْ يَقُولُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٠٩)؛ فِي تَرْجَمَةِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ: (وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهُ

(١) فَلَا يُحْكَمُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّنَدَ مُتَّصِلٌ.

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ١٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨)، وَ«النَّكَتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٥٠٧)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٥٨)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلشَّيْطَوِيِّ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلشَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٦٤).

سَمَاعًا عَنْ تَابِعِيٍّ، فَلِذَلِكَ أَدْخَلْنَاهُ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَأَمَّا رُؤْيَاهُ لِلتَّابِعِينَ فَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ، وَلَكِنْ اعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ لُقْيَى بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ السَّمَاعِ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الْإِمْكَانِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، فَهُوَ مَا لَا نَقُولُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٦٤): (وَالْقَوْلُ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ^(١)، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ عَنِ الْأَئِمَّةِ: شُعْبَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالبُرْدِيجِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي اسْتِرَاطِهِمُ السَّمَاعَ، وَثُبُوتِ اللَّقَاءِ: (فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ بِالْحَدِيثِ وَعِلَالِهِ، وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، مَعَ مُوَافَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ.

* بَلْ اتَّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا يَقْتَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحَفَاطِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ، وَيَشْهَدُ لِصَحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ: أَبِي حَاتِمٍ

(١) قُلْتُ: وَسَوْفَ نُوَضِّحُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُمْلَةِ: أَيُّ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بِالصَّوَابِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِلَّا فِي التَّفْصِيلِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدِ...

اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٢٦): (فَجَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ»، و«أَنَّ» سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ؛ أَنْ يَكُونَ التَّلْمِيزُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَرَوِي عَنْ شُيُوخِهِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِنْ حَدَّثُوا عَنْهُ؛ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِقَوْلِهِ: (كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيلَ ثَلَاثَةٍ: قَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلَّتْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ مُعْنَعَةً). اهـ

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٥٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ» (ص ٤٧).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٥١) بَعْدَ قَوْلِ ابْنِهِ:
 فَأَبُو مَالِكٍ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ شَيْئًا: (قَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: سَمِعْتُ
 عَمَّارًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ شُعْبَةُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ، مَا كَانَ شُعْبَةُ يَرْوِيهِ). اهـ
 * فَشُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ؛ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي سَمَاعِهِمْ، فَيَسْتَوِي
 فِي ذَلِكَ التَّصْرِيحِ، وَالْعِنْعَنَةُ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ.
 وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ
 الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٤٢١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (وَنَظِيرُهُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا مَسْمُوعَهُ مِنْ جَابِرٍ
رضي الله عنه). اهـ

وَكَذَا رِوَايَةُ: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَمَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ
 (ج ٨ ص ١٩٩).

فَقَدْ اسْتَهْرَ بِذَلِكَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته الله.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٦٠)؛ عَنْ
 شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه ... الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: (قُلْتُ
 لِعَدِيِّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ رضي الله عنه؟، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

قُلْتُ: وَعَدِي بْنُ ثَابِتٍ، غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِتَدْلِيلٍ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ

الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ^(٢)، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي بِهِ

أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ، إِلَّا شَيْئًا أُبَيِّنُهُ لَكُمْ).^(٣)

قُلْتُ: فَالْإِمَامُ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفْتَشُّ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ

الرَّوَايَةِ وَشَيْخِهِ، فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٤): (وَشُعْبَةُ لَا

يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ رُبَّمَا دَلَّسُوا؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْجَعْدِيَّاتِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٤)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ١٤٣)، وَ(ج ١٢

ص ٤٥١).

(٢) قُلْتُ: إِذَا لَا عِلْمَ إِلَّا بِحِفْظٍ، وَلَا حِفْظَ إِلَّا بِفَهْمٍ، وَلَا تَمَكَّنَ إِلَّا بِمَلَكَه.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ١ ص ١٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) وَانْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٢٧ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٢٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ٤ ص ١٦٩)، وَ(ج ٩ ص ٢١٣)، وَ«النُّكْتَا عَلَى

ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٥٩)، وَ(ج ٢ ص ٦٣٠)، وَ«تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٤ ص ١٤٠

و ١٤١)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٥١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٢٤٥): (وَهُوَ -يَعْنِي:

شُعْبَةَ- لَا يَرَوِي عَنْ مَشَائِخِهِ؛ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ سَمَاعُهُمْ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ: (كَانَ لَا

يَأْخُذُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ وُصِفَ بِالتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ ذَلِكَ الْمُدَلِّسُ بِسَمَاعِهِ مِنْ

شَيْخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٢١١): (فَإِنَّ شُعْبَةَ

كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمُنْسُوبِينَ لِلتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ:

(الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْمِلُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَقَدْ

كَفَاكَ أَمْرُهُ، فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لَذَلِكَ الرَّجُلِ سَمِعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ).^(١)

قُلْتُ: إِنَّ مَكَانَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ تُحْتَمُّ عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ لَهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

* فَمَنْ يَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ

يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَى الظَّنِّ^(٢)، بَلْ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ الْقَائِمِ

عَلَى الْخِبْرَةِ وَالسَّبْعِ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ لَهُ مَكَانَةً عَظِيمَةً عِنْدَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ نَفْسِهِ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرُّحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ٢ ص ٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، فَتَنَّبَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (أَبُو سَعِيدٍ؛ خَلِيفَةُ شُعْبَةَ، وَالْقَائِمُ بَعْدَهُ مَقَامَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَعَنْهُ تَلَقَّاهُ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ، كَأَحْمَدَ، وَعَلِيٍّ، وَيَحْيَى، وَنَحْوِهِمْ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يُحَكِّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ اشْتَهَرَ مِنَ النُّقَادِ بِتَوْقِيفِ مَشَايخِهِ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُمْ، وَالتَّفْتِيشِ الشَّدِيدِ عَنِ السَّنَدِ بِأَكْمَلِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قِتَادَةٍ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» وَ«سَمِعْتُ»، حَفِظْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلَانٌ، تَرَكْتُهُ).^(١)

(٢) قُلْتُ: لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، وَشَكَّكْنَا فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الثَّقَاتِ، أَمْثَالِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَمْثَالِهِ، عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى مِنْهَاجِ الْعُلَمَاءِ؛ لَمَا اسْتَطَاعَ طَالِبُ عِلْمٍ أَنْ يُنَبِّتَ مَسْأَلَةً مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣٩)، وَ (١٠٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (٥٠٦٨)، وَ (٥٠٧٧)، وَابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٤٠٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَ (ج ٤ ص ٣٧٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٧٠٣)، وَالزُّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ» (ص ٥١٤)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِزْشَادِ» (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٦)، وَالْعَلَاوِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ٣٠٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٤٧)، وَ (ج ٧ ص ٢١٥)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٥ ص ٤٣١)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٥٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بِهِ..

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ

الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ»

(ص ١٧٣-النُّكْتُ): (وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ، فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَهُوَ عَلَى

السَّمَاعِ؛ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ.

* وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ لَهُ لِقَاءُ إِنْسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ هَذَا الْحُكْمُ، لِأَنَّ السَّمَاعَ

وَاللِّقَاءَ قَدْ حَصَلَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ اللَّقَاءِ، قَالَ: وَمَنْ أَمَكَّنَ سَمَاعُهُ،

وَعَدَمَ سَمَاعِهِ؛ فَهُوَ عَلَى الْعَدَمِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اللَّقَاءِ). اهـ

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رحمته.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته: (كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفْتَشُّ

عَنِ الْإِسْنَادِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوَّلَ مِنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ كَانَ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ

كَانَ شُعْبَةُ، ثُمَّ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ).^(١)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٠ ص ٣٠٤)، وَالْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ١ ص ٣)،

وَأَبْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٦٣)، وَفِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٣٦٠).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ٢ ص ٣٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَكَانَ السَّلَفُ يَعْتَنُونَ بِالرُّوَاةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ عَنْ شُيُوخِهِمْ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ.

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا النَّقْلَ عَنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ فِي النَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ،
وَالْتَفَتِشِ عَنِ السَّمَاعِ فِي الْإِسْنَادِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ خَيْرًا مِنْهُ -يَعْنِي: يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
الْقَطَّانَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٣٧٥): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُرُوبَةَ-
مِنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَشْرٍ، وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوةَ، وَلَا مِنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ شَيْئًا؛ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهَا عَنِ الْبَرِيِّ -عُثْمَانَ بْنَ مِقْسَمٍ-. اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٣٧٨): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ شَيْئًا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٣٨٦): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، أَحْفَظُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، وَشُعْبَةَ: أَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُ، وَمَا
لَمْ يَسْمَعْ... اهـ

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥١).

وَقَالَ ابْنُ مُخَرِّزٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٣٨٧): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، يَرْوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَإِنَّمَا كَتَبْنَا عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى مَا سَمِعَهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (وَأَمَّا
إِنْكَارُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله، أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلُ شُعْبَةَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* فَقَدْ أَنْكَرَ شُعْبَةُ سَمَاعَ مَنْ رَوَى سَمَاعَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، كَسَمَاعِ مُجَاهِدٍ عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَسَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه). اهـ

وَهَذَا الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمته الله يَقُولُ: لِلْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ فِي حَدِيثٍ
رَوَاهُ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (أَسَمِعْتُ ذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَا، وَحَادَ
عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ لِي: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَلَمْ أَجَالِسْهُ بَعْدُ).^(١)

قُلْتُ: وَكُتِبَ: «الْمَرَّاسِيلُ» تَعَجُّ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ؟

(١) وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه؛ كَمَا بَيَّنَّا.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٧٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)؛ وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢ وَ ١٣)،
وَ«الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٢٨٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٣٠٠).

قَالَ: (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ).^(١)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٢)؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي.

* وَكَذَا أَثَبَتْ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّؤْيَةَ فَقَطْ، كَمَا فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص ١٨٨).
وَجَزَمَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٨٤)؛ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ: مُرْسَلَةٌ.

* وَفِي: «سُؤَالَاتِ» ابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١٢٩): سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ: التَّيْمِيُّ لَقِيَ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْهُ).

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ لِلتَّيْمِيِّ سَمَاعٌ، مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَعَ أَنَّهُ لَقِيَهُ!^(٢)

وَفِي هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٨):
(فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الْإِتِّصَالُ، وَالْبَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ فَانْكَفَيْنَا بِهِ،
وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أَمَكْنَ التَّلَاقِي، وَلَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
الْإِتِّصَالُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَيَصِيرُ كَالْمَجْهُولِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَرْدُودَةٌ لَا
لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، بَلْ لِلشَّكِّ فِي حَالِهِ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٤٢٦).

(٢) قُلْتُ: الْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَأَنْظَرُ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٦٦)، وَ«الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٠٣)،
وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٠).

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ بَأْنَ هُنَاكَ وَسَائِلَ فِي إِثْبَاتِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ الَّتِي يَحْكُمُ بِسَبَبِهَا النَّاقِدُ مُحْتَجًّا بِهَا عَلَى سَمَاعِ رَجُلٍ مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ هِيَ: -

(١) التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ.

(٢) ثُبُوتُ اللَّقَاءِ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرْوِيَةٍ.

(٣) وَرُودُ أَلْفَاظٍ غَيْرِ صَرِيحَةٍ فِي اللَّقَاءِ، وَلَكِنَّهَا قَرَأْنٌ قَوِيٌّ عَلَى وَقُوعِهِ.^(١)

قُلْتُ: لِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ بِدُونِ أَيْ شُرُوطٍ، وَالَّذِي يُقَالُ عَنْ الْأَئِمَّةِ النَّقَادِ وَالْحَفَاطِ، هُوَ الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ سَهَّلَ بَعْضُهُمْ فِيهَا، كَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته الله، وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ فِيهَا وَاحْتِاطَ؛ كَالْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَحْكُمَا بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ إِلَّا بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.^(٢)

قُلْتُ: إِنَّ اشْتِرَاطَ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلرَّأْيِ الثَّقَةِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيلٍ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الَّذِي عَاصَرَهُ، مَعَ صِحَّةِ السَّنَدِ إِلَيْهِ، كَافٍ فِي حَمْلِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَنَفْيِ الْإِنْقِطَاعِ.

(١) انْظُرْ: «مَوْقِفَ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ اشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ» لِلدَّرِيسِيِّ (ص ١١٤).

(٢) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ» (ص ٤٤).

* وَهَذَا هُوَ شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ»، وَذَلِكَ تَفَادِيًا مِنْهُ رحمته الله: مِنْ وَقُوعِ الْإِرْسَالِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِرْسَالُ فِي الْعُصُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِذَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَرَزَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ غَالِبُهَا مَجَالِسُ اللَّفْتَوَى وَالْمَوَاعِظِ؛ وَلَعَلَّ الدَّافِعَ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شُهْرَةُ انْتِفَاءِ سَمَاعِ ذَلِكَ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ.^(١)

قُلْتُ: وَاحْتِجَاجُ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته الله، عَلَى شَرْطِهِ هَذَا؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى شَرْطَ الْأَيْمَةِ بِثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ مَلَأَ «صَحِيحَهُ» بِشَرْطِ الْمُعَاصِرَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْأَيْمَةِ فِي هَذَا الْأَصْلِ -كَمَا سَبَقَ عَنْهُ-، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ لِلرَّاوي وَشَيْخِهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ أَيُّ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُشْتَهَرَةِ عِنْدَهُ^(٢)، وَهَذَا قَلِيلٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) انظر: «السَّنَنِ الْأَبِين» لِابْنِ رُسَيْدٍ (ص ٦-المُقَدِّمَةُ).

(٢) قُلْتُ: وَعَمِلَ بِهِذَا الشَّرْطِ فِي الْجُمْلَةِ فِي «صَحِيحِهِ»، بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ لِشُهْرَةِ الرَّاوي وَشَيْخِهِ عِنْدَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي خَطَأٍ فِي بَعْضِهَا، كـ«صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ رَاوِيهِ: ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته الله التَّفْصِيلُ وَهُوَ شَرْطُ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ^(١)، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» لِهَذَا الشَّرْطِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِأَثَمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ كَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيَّ، وَغَيْرِهِمْ^(٢)، فَتَبَّهَ لِهَذَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٩٠) فِي كِتَابِ «الْفَضَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رحمته الله، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، ... الْحَدِيثُ) إِلَى أَنْ قَالَ: (ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا رحمته الله يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته الله لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ؛ فَيَقُولُ: (إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي).^(٣)

(١) وَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» بِشَرْطِ الْمُعَاصَرَةِ فَقَطُّ دُونَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ؛ لَسَقَطَ «صَحِيحُهُ»، وَلَمْ يُعْتَمَدَ فِي «الصَّحِيحِ»، عِنْدَ أَثَمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يَرْتَكِزُ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ بَيْنَ مُرْسَلٍ، وَمُنْقَطِعٍ، وَمُدَلَّسٍ.

(٢) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢ وَ ١٣)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص ٢٨٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٣٠٠)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٨٣ وَ ١٨٤).

(٣) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٨٥).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٠) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الْأَفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٧) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاکِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاکِبُ ... الْحَدِيثُ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» مُصَرَّحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا؟! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِالتَّنْصِيسِ فِيهِ عِنْدَهُ بِالسَّمَاعِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كَذَلِكَ؛ لَوْجُودِ شَرْطِهِ فِيهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ السَّمَاعِ.^(١)

(١) فَاَنْظُرْ: إِلَى عِنَايَتِهِ بِسَمَاعِهِ، وَتَأْكِيدِهِ لَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٧٢): (فَقَدْ اتَّفَقْتُمَا عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مَنْصُوصًا فِيهِ عِنْدَكُمَا عَلَى سَمَاعِ النُّعْمَانِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رحمته). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ص ١٧٢): وَهُوَ يُنَاقِشُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مُسْلِمٌ رحمته: (ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ مَا مَثَلُ بِهِ مُسْلِمٌ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ؛ فَقَوْلُهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ رَوَيَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رحمته، وَأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رحمته، وَلَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِمْ مِنْهُمَا.

لَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رحمته خَرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رحمته فِي حَدِيثَيْنِ فِي «صِفَةِ الْجَنَّةِ»، وَفِي حَدِيثٍ: «أَنَا فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ»!، وَأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ رحمته، فَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١). اهـ

وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٧٠)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاشٍ (ج ١ ص ١٧٣ و ١٨٤ و ١٨٥).

(١) فِيهِذِهِ الْأَسْطُرُ تَكُونُ قَدْ تَكَوَّنَتْ لَدَيْنَا فِكْرَةٌ عَامَّةٌ حَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، وَحَوْلَ شَرْطِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَذَلِكَ لِتَكُونِ نَوَآءُ لِلْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ مَرَّاجَعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَذَا الشَّانِ، وَالْمُتَخَصِّصِينَ فِيهِ، وَالْعَالَمِينَ بِخَبَايَاهُ لِنُظْهَرُ، وَتَتَجَلَّى، وَتُفْتَحَ لَنَا مَعَالِيْقُ هَذَا الْعِلْمِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ص ٤٩): (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ... قِيلَ لِعَلِيِّ رحمته: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمَاعًا؟، قَالَ: نَعَمْ سَمِعَ مِنْهُمْ سَمَاعًا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ نَعُدَّ لَهُ سَمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩): فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى أَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ، فَوَجَدْتُ تِلْكَ السَّنَةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللَّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثٍ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ تَوْسِيعُ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، إِذْ جُعِلَ مِنْ شَرْطِهِ الْإِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصِرَةِ، بِحَيْثُ إِنَّ كُلَّ رَاوٍ عَاَصَرَ شَيْخَهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ بِصِغَةٍ: «عَنْ» أَوْ مَا شَابَهَا مِمَّا لَا تُفِيدُ اتِّصَالَ؛ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى الْإِتِّصَالِ^(١)، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣): أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْمُعَاصَرَةُ مَعَ وُجُودِ إِمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلْقَاءِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَعَنَعَنُ الرَّاويِ الثَّقَةَ عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي عَاَصَرَهُ، وَمَعَ وُجُودِ إِمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلْقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ انْتِفَاءِ وَصْمَةِ التَّدْلِيلِ، غَيْرَ كَافٍ لِحُمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَرْطُ السَّمَاعِ. وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ١٢٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ١ ص ٣٦ وَ ٣٧)، وَ«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٨٦ وَ ٥٩٩).

(٢) وَانْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ١ ص ٧٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٢ و ١٤): (اعْلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبٍ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيلِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْمُسْتَرِطِينَ فِي تَصْنِيفِهِمُ الصَّحِيحَ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيلِ، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ حَتَّى يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «سَمِعْتُ»، فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -فَذَكَرَ رِوَايَةَ: أَبَدَلَ فِيهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةً: «حَدَّثْتُ»، بـ«عَنْ»، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الْإِتِّصَالُ، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ. اهـ

وَيَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَلِي:

(١) الْإِجْمَاعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ.

(٢) قَبُولُ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ إِذَا ثَبَتَ اللَّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ.

- (٣) اشترط لقبول الحديث المعنعن المجالسة، والمُشاهدة.
- (٤) الوُفوفُ على نصٍّ صريحٍ دالٍّ على اللقاء، أو السَّماع.
- (٥) وجودُ المعاصرة مع وجود دلائل اللقاء، ووجود قرائن على ذلك.^(١)
- (٦) عنعنَةُ الراوي عن شيخه، محمولةٌ على اللقاء، والسَّماع، والمُشاهدة بالإجماع ما دام يُعرف بذلك.
- (٧) يُقبل الحديث المعنعن بشرطِ ثقةٍ رواه وعَدَم قيام قرائن تُغلبُ نفيَ اللقاء، أو السَّماع، وتدلُّ على عَدَم وقوعهما مع السلامة من التدليس.
- (٨) أن: «عن» محمولةٌ في الحديث على الاتِّصالِ حتَّى يتبيَّن الانقطاعُ فيها؛ أي: أن: «عن» ظاهرُها الاتِّصالُ، حتَّى يثبتَ فيها غيرُ هذا.
- (٩) أن الإسناد المعنعن دلٌّ على المُشاهدة والمجالسة، واللقاء، والسَّماع؛ بقرائن ودلائل.
- (١٠) أن الإسناد المعنعن إذا ثبتت دلائلُ، وقرائنُ تشهدُ على الإرسال، فهو يدلُّ على الانقطاع.
- (١١) عَدَمُ الإكتفاء بالمُعاصرة المطلقة في الحديث بين الراوي وشيخه.

(١) قلتُ: فروايةُ المعاصرِ عمن لم يذكر سماعه منه على طول مدته يتبين فيها الانقطاع، بل ويثبت الإرسال.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢١): (وَإِذَا عَلِمْنَا^(١) أَنَّ الرَّاويَ الْعَدْلَ قَدْ أَدْرَكَ^(٢) مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْعُدُولِ، فَهُوَ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ^(٣) لِأَنَّ شَرْطَ الْعَدْلِ الْقَبُولُ.

* وَالْقَبُولُ يُضَادُّ تَكْذِيبَهُ فِي أَنْ يُسْنَدَ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ.

* وَسَوَاءٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَبْنَانَا»، أَوْ قَالَ: «عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ» كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ.

* وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْتَجِيزُ التَّلْبِيسَ بِذَلِكَ كَانَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ فِي حُكْمِ الْمُدَلِّسِ.

* وَحُكْمُ الْعَدْلِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، فَهُوَ عَلَى الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، لَا عَلَى الْفِسْقِ، وَالتُّهْمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ الْمُحَرَّمَ بِالنِّصِّ، حَتَّى يَصِحَّ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا تَنَاقُضٌ مَنْ تَنَاقَضَ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ). اهـ

قُلْتُ: فَنَصَّ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ شَرْطَ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا عَلِمْنَا ... قَدْ أَدْرَكَ)؛ وَالْعِلْمُ بِشَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلَائِلَ وَقَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَيْهِ فِي

(١) أَثَبَّتَ الْعِلْمَ الْيَقِينَ.

(٢) أَثَبَّتَ الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ.

(٣) وَعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ تَكُونُ عَنْقَةُ الرَّاويِ مَحْمُولَةً عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ.

أُصُولُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَكُونُ بِالْإِذْرَاكِ الْبَيِّنِ، لَا بِالْمُعَاصَرَةِ الْمُطْلَقَةِ، إِذَا فَهَذَا الْإِسْنَادُ الْمُعْنَعُنُ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: (يُسْتَحْجِزُ التَّلْبِيسُ)؛ أَي: فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعُنِ مِنْ تَحَقُّقِ التَّدْلِيلِ، وَالْإِرْسَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَقَطَتْ عَدَالَةُ الرَّاوي وَحَدِيثُهُ لَوْ جُودَ قَرَأَيْنَ عَلَى عِلَّةِ خَفِيَّةٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعُنِ، وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ تَدُلُّ عَلَى تَبَيُّنِ الْإِنْقِطَاعِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمَوْصُولُ وَإِنْ لَمْ يُقْلَ فِيهِ: «سَمِعْتُ»، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَظَاهِرِ السَّامِعِ الْمُدْرِكِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ).^(٢)

قُلْتُ: فَهَذَا يُصَرِّحُ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ رَوَاتُهُ بِالسَّمَاعِ فِي الظَّاهِرِ، وَوُجِدَتْ قَرَأَيْنُ أُخْرَى تَشْهَدُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، فَدَلَّ عَلَى الْإِتِّصَالِ، فَعِنْدَهَا يُحْكَمُ بِالْقَبُولِ، لِأَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعُنَ دَلَّ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَاللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِسْنَادِ الْمُعْنَعُنِ عَلَى الدَّلَائِلِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَنْقُضُ هَذَا الظَّاهِرَ فِي الْإِسْنَادِ؛ أَي: تَأْتِي دَلَائِلُ تَدُلُّ وَتَشْهَدُ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.^(٣)

(١) وَهَذَا نَصُّ صَرِيحٍ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ، دَالٌّ عَلَى إِثْبَاتِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعُنِ بِالْإِجْمَاعِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٤٢٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فِي تَطْيِيقَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الدَّالَّةِ عَلَى اكْتِفَائِهِمْ بِالْمُعَاصَرَةِ بِالْمُطْلَقَةِ، دُونَ النَّظَرِ فِي اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٦): (وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «قَالَ فُلَانٌ»؛ فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ؛ جُعِلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ: «حَدَّثَنَا»، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرْوِي سَمَاعًا، وَغَيْرَ سَمَاعٍ لَمْ يُحْتَجَّ مِنْ رِوَايَاتِهِ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّ الْخَبَرَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْخَطِيبَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَشْتَرِطُ السَّمَاعَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يُصَرِّحُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَنِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، وَالْمَقْبُولَ وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفُّرِ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

(١) ثُبُوتُ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ.

(٢) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ.

(٣) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ.

(٤) أَنْ يَكُونَا بَرَاءً مِنَ التَّدْلِيلِ.

قُلْتُ: بَلْ إِنَّ كُلَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ^(١): أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَعْنَعَنَ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ عُرِفَ لِقَاؤُهُمَا، وَسَمَاعُهُمَا، وَسَلِمَ الرَّاوي مِنَ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْطِنُ إِجْمَاعٍ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله، وَقَدَّ ذَلِكَ عَلَى الشَّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧)، مَعَ نَفْيِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، سَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.^(٢)

* وَقَدْ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى الْإِذْرَاكِ الْبَيِّنِ، وَالْمُعَاصَرَةِ الْبَيِّنَةِ، لِحَمْلِ الْعَنْعَنَةِ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَا سِيَّمَا مَا اشتهَرَ بَيْنَ الْقُرَاءِ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ: مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَغَيْرِهِ.^(٣) قُلْتُ: فَتَبَتْ بِذَلِكَ مُجَالَسَةُ، وَمُشَاهَدَةُ، وَسَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.^(٤)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يُخَالِفُ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَلَا غَيْرُهُمَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسَانِيدِ، فَهِيَ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٠٦ و ١٠٨).

(٣) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٦٩٤)، وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨٣)، وَ(ج ٢ ص ٥٩٨)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨ و ٢٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْبَزْزِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُبْيَانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٨٥).

* وَأَثَبَتْ هَذَا السَّمَاعَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْإِمَامُ الدَّانِيُّ،
وَالْإِمَامُ الْعَلَائِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَالْإِمَامُ الْمِزِّي، وَالْإِمَامُ ابْنُ
حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٧٣)؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ: (سَمِعَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٤٠): (سَمِعَ
عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخَذَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقِرَاءَةَ عَرْضًا، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).^(٢)

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٧٤)، وَفِي «التَّارِيخِ
الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(٤) وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ فِي «التَّوَاضُّلِ الْمُرْتَبِيِّ» صَوِّتًا فِي سَنَةِ: (١٤٣٨هـ).

(١) وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٧٣)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«جَامِعُ
التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٩)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩
ص ٧٦)، وَ«السَّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨ وَ ٢٦٩)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)،
وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ
الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ١٦٨).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٩).

عَلَقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ:
(وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه: (وَذَاكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا).^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رضي الله عنه فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٧٦): (لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ
الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ فِي وَصْلِهِ^(٢)، وَفِي تَرْجِيحِ لِقَاءِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى مَا
وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ: (أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ
مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ)، إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ الثَّقَفِيِّ، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ،
هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ.

* فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِذَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يُوصَفْ
بِالتَّدْلِيلِ اقْتَضَى ذَلِكَ سَمَاعَهُ مِنْ عَنَنِهِ عَنْهُ، وَهُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه؛ وَلَا سِيَّامَا مَعَ مَا اشْتَهَرَ

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثٍ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧) عَنْ
عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(٢) قُلْتُ: وَأُثْبِتَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ قَدْ سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَكُنْ
بِمُرْسِلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ١٦٨): (بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: (وَقَدْ
قِيلَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه؛ لَكِنْ رَجَّحَ الْحَافِظُ تَبَعًا: لِلْبُخَارِيِّ سَمَاعَهُ
مِنْهُ). اهـ.

بَيْنَ الْقُرَّاءِ: (أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ)، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ هَذَا أَوَّلِي مَنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ). اهـ

وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٢٦٩): (قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ

يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ، كَذَا قَالَ شُعْبَةُ، وَلَمْ يُتَابَعْ!). اهـ

وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٩٠) عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَ: (كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ يَقْرَأُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ: أَرْبَعِينَ سَنَةً).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٢٦٨).

قُلْتُ: فَتَبَتَ سَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رحمته الله، مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه،

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته الله يَرَى الْمُعَاَصِرَةَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَبَيْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

* وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله، لِأَنَّهُ رَوَى لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَشَرَطَهُ

مَعْرُوفٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّفْيَا وَالسَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

رَجَحَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِالْأَدَلَّةِ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٧٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٧٦)، وَ«النُّكْتُ عَلَى

ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨٣)، وَ(ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايْنِيِّ (ص ٢٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ» لِلْيُوزِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ الْفَهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٥٢): (وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يُعْضِدُهُ النَّظَرُ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ؛ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاصِرَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا التَّقِيَّانِ مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُهُمَا مِنَ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٣٨٣): (وَمَسْأَلَةُ التَّعْلِيلِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَعَدَمِ اللَّحَاقِ قَلَّ أَنْ تَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ بِخُصُوصِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَهُ عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٨): (وَإِنَّمَا كَانَ يُتِمُّ لَهُ النَّقْضُ، وَالْإِلْزَامُ لَوْ رَأَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثًا مُعْنَعِنًا، لَمْ يَثْبُتْ لِقَائِي رَاوِيهِ لِشَيْخِهِ فِيهِ^(١)، فَكَانَ ذَلِكَ وَارِدًا عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْقَرَائِنُ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ كَثِيرَةٌ:

(١) مِنْهَا: أَنْ يُنْصَحَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ عَلَى ذَلِكَ.

(٢) وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِيَ تَصْرِيحٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، بِأَنْ فَلَانًا كَانَ يَسْمَعُ مَعَنَا، أَوْ كَانَ يَحْضُرُ مَعَنَا عِنْدَ فَلَانٍ، أَوْ أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ سَافَرَ مَعَ فَلَانٍ.

(١) قُلْتُ: قَالَ إِمَامُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَشْتَرِطُ تَحَقُّقَ اللَّقَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَيُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، بَلْ عَلَى شَرْطِهِ هَذَا وَجَدْتُ هُنَاكَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً فِي «صَحِيحِهِ»، كَمَا بَيَّنَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ كَبَتْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِغَيْرِهِ، فَتَنْبَهْ.

(٣) وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ التَّلْمِيزُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ إِلَّا مَا سَمِعَهُ مِنْ حَدَّثُوا عَنْهُ.^(١)

قُلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَسَبُوا شَرْطَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى اسْتِقْرَاءِ تَصَرُّفَاتِهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»، وَقَدْ ضَرَبْنَا أَمْثَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ مِنْ كُتُبِهِ كُلِّهَا^(٢)، وَقَدْ أَقَرَّ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ؛ فَكَيْفَ تُخَالِفُهُمْ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ؟!^(٣)

قُلْتُ: وَبَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْأُصُولِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ؛ تَتَّضِحُ حَقِيقَةُ قُوَّةِ مَذْهَبِ جَمِيعِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، بِمَنْ فِيهِمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَيُظْهَرُ وَهَاءُ، وَهَلْهَلَهُ مَذْهَبُ

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٢٧٠)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٥٢)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٤٢١).

(٢) وَاعْلَمْ أَنَّ وَضْعَ أَيِّ أَصْلٍ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الدَّلِيلِ، وَالْمُتَابَعَةِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ. (٣) فَمَنْ سَبَقَكَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ، وَتَقُولُ بِالْإِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ، وَمَا دُمْتَ غَيْرَ مَسْبُوقٍ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ بَاطِلٌ!.

* وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ مُسْتَحْدَثٌ، وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أَصُولَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ هُنَا يَتَمَيَّزُ فَهْمُ الْأَنَامِ عَنْ فَهْمِ الْأَنْعَامِ!.

* وَهَذَا مَا يَرْجُوهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْعَلِيَّةِ، وَالْعُقُولِ الذَّكِيَّةِ، وَالنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ فِي تَعَلُّمِ الْعُلُومِ وَفَهْمِهَا فَهْمَ الصَّحِيحِ.

المقلدة^(١)، وبطلان قولهم، وسقوط حجبتهم؛ مما يُنزّه معه الإمام مسلم رحمه الله، من أن يقع فيه، وأن يُنسب إليه مثل هذا المذهب بحجته الواهية.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذي» (ج ٢ ص ٥٩٧):
والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد، لا يحكم باتصاله. اهـ
قلت: فإنه يلزم على هذا الاستدلال أن يكون لمسلم رحمه الله في «صحيحه»
الشيء الكثير من الأسانيد المنقطعة.

وعلى ذلك فإنه نلزم المقلد بالزامين؛ لكي يتبين جهله في علم العلل:
الإلزام الأول: نلزمه أن يحكم باتصال كل حديث، رواه من ثبت له رؤية من
شيخه ولقيه، وإن لم يثبت سماعه منه^(٢)، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث حتى أن
مسليماً لا يقول به.

(١) قلت: ثم لما ردّ هذا المقلد قلنا نسب ذلك القول المردود إلى الإمام مسلم، ثم إلى الجماهير!، وهو أنه
يكفي المعاصرة بين الراويين مطلقاً؛ حتى تحمل العنونة على السماع بين المتعاصرين.
* وبناءً على ذلك: لا بدّ من البحث في رواية كل متعاصرين، فإن ثبت السماع مرة قبل حديثه عنه، وإلا
ردّ حديثه.

قلت: وهذا من الدفاع عن السنة النبوية من أن يلحق بها ما ليس منها، أو يُنقى عنها ما هو منها!، ثم ماذا
يريد علماء السنة من علم السنة إلا الدفاع عنها.
(٢) وهذا الأصل لو طبق في الدين لتعبّد الناس بأحاديث ضعيفة، وانتشرت فيهم البدع على أنها سنن، اللهم
سلم.

الإلزام الثاني: نلزمه أيضًا الحكم باتصال حديث كل من عاصر النبي ﷺ،
وَأَمَكْنَ لُقِيَهُ لَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ عَنْهُ^(١)، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٢)، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافَ إِجْمَاعِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.
قُلْتُ: فَهَذَا رُبَّمَا تَأَمَّلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَظَنَّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ،
بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ كَمَا
بَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣).

* وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يُورِدُونَ عِبَارَاتٍ نَفَى الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ عَلَى أَنَّهَا
عِبَارَاتُ نَفَى لِلْسَّمَاعِ^(٤)، وَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ الْإِنْقِطَاعِ، بَلْ عَلَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ
بِالْإِنْقِطَاعِ^(٥).

* وَهُنَاكَ أَمثلةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفَى الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ؛ يَعْنِي: تَرْجِيحَ عَدَمِ حُصُولِ
السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيزِ وَشَيْخِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا سَيَأْتِي.

(١) وَهَذَا فِيهِ مَدْخَلٌ لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي الدِّينِ.

(٢) لَقَدْ ظَنَّ الْمُقْلِدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قِرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَلِذَلِكَ أَلْزَمْنَاهُ بِهِذَيْنِ الْإِلْزَامَيْنِ.

(٣) وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْحَافِظُ الْفَهْمُ الْمُتَبَحَّرُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وَمَعَ أَنَّ عِبَارَاتَ نَفَى الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ كَانَتْ وَمَا زَالَتْ تَدُلُّ عِنْدَ أئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى نَفَى السَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي
الْمَعْنَى غَالِبًا، لِأَنَّ عِبَارَاتَ نَفَى الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَعِبَارَاتَ نَفَى السَّمَاعِ إِنَّمَا هِيَ مُبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَرَائِنِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالذَّلَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(٥) فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْفَهْمُ مِنَ الْغَائِبِ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَهْمَ لِعِبَارَاتِ نَفَى السَّمَاعِ، وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ مِنْ تَطْبِيقَاتِ
الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (١١٩٣): (لَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصِرَةِ أَصْلًا بَيْنَ الرَّاَوِيَيْنِ، وَهَذَا إِغْلَالٌ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٢): (لَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعٍ: لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مُعْلَلًا بِقَرِينَةٍ بِذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.^(١)

هَذَا مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٣٧): (أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مُرْسَلٌ). كَذَا عَلَى الْجَزْمِ بِقَرِينَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٤): (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ: رِبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرِبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو).

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ جَزَمَ أَوَّلًا بَعْدَ الْإِتِّصَالِ، وَبَيَّنَ قَرِينَةَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ لِنَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَا يَكُونُ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاَوِيَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْيَمَزِيِّ (ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٤٦): (لَا نَعْرِفُ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ).

قُلْتُ: فَتَفَى الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ جَزَمَ بِالْإِرْسَالِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ رحمته الله فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩): (سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ

الدَّارَقُطَنِيَّ يَقُولُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: ثَقَّةٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه شَيْئًا).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ رحمته الله فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٩٠): (لِلدَّارَقُطَنِيِّ: طَلِيقُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: (مُرْسَلٌ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ رحمته الله فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩) لِلدَّارَقُطَنِيِّ: حَدِيثُ

الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا)^(١)، قَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ:

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْقِصِلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٢٨٧)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْبَرْذَعِيِّ (ص ٦٨٣)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ»

لِابْنِ سُنَيَّانَ (ج ٢ ص ٨ و ١٤٣ و ١٤٨ و ١٩٨)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٣٨).

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، كَمَا فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (٦٠١٤)، رِوَايَةُ الْأَشْنَانِيِّ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي

«سُنَنِهِ» (٥٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٧٥) مِنْ طَرَفِ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم مِثْلَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ.

لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْفَضْلِ جَمَاعَةٌ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ لَهُ عِلَّةً، حَدَّثَ بِهِ وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَرِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا الْفَضْلُ؟ قَالَ: بِهِ نَعَمْ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٧١): سَأَلْتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنْ حَدِيثِ: يُونسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)؛ فَقَالَ: (لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مِنْ أَرْضَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: (فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَغْنِي قَوْلُهُ: «أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ»، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًا مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ).

(٢) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»

(٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ سَنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزَّمَانِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَئِنَّهُ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.
* فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ هَكَذَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَأُصُولُ الْحَدِيثِ وَقَوَاعِدُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِنْقِطَاعَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، لِكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُبْهَمَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا^(١)؛ لِإِلْخِتِصَارِ.
* وَكَذَا صَنِيعُ الْإِمَامِ الْعُقَيْلِيِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدَسِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشِيدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٤٢): (وَيَتْلُو ذَلِكَ مَا شَاعَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُسْنَدِينَ وَذَاعَ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ عِنْدَ طَلَبِ الْإِلْخِتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ» فِي مَعْرِضِ الْإِتِّصَالِ). اهـ

فَقَوْلُهُ: (عِنْدَ طَلَبِ الْإِلْخِتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ»؛ يَدُلُّ أَنَّ الْأَيْمَةَ يُبْرَزُونَ: «عَنْ» لِإِلْخِتِصَارِ؛ بِدُونِ ذِكْرِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَمْ يُسَمَّ قَائِلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَا الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله، فِي اسْتِثْرَاطِهِ وَاسْتِثْنَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصَرَةِ، بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، كَمَا بَيَّنَّ الْأَيْمَةُ.

(١) فَأَحْيَانًا يَذْكُرُونَ الْوَاسِطَةَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، وَأَحْيَانًا لَا يَذْكُرُونَ الْوَاسِطَةَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، فَيَذْكُرُونَ الْإِسْنَادَ بِالْعَنْعَنَةِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ؛ لِإِلْخِتِصَارِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ الزَّمَانِي يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْلَمَ الْجَنِيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ؛ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الزَّمَانِي). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى تَطْبِيقِ الْأُصُولِ فِي الرِّوَاةِ، عَلَى أَنَّ الزَّمَانِي، لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُدَلِّسًا فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَسْقَطَ الرَّجُلُ الْمُبْهَمَ؛ أَيِ: الْوَاسِطَةَ، وَرَوَاهُ مُبَاشَرَةً عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ الَّذِي ذَمَّهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الرِّوَاةِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٦ ص ١٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنَاجِيهِ (ج ١ ص ٣٩١).

قُلْتُ: وَالتَّدْلِيسُ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي إِسْنَادِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَضِفُ الْإِضْطِرَابَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِي الْإِسْنَادِ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنْ عُمَرَ»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنْ رَجُلٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٧٠): (سَأَلْتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ)، فَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ ذَا، لَا يَثْبُتُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَفَاطِ أَنْ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً لِشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أَبْهَمَ رَاوِيهِ^(١)، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرسَالٌ وَانْقِطَاعٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْإِضْطِرَابُ فِي الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَوَاعِدُ الْحَدِيثِ تَقْتَضِي أَنَّ الزَّمَانِيَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ.

وَمِنْهُ رِوَايَةٌ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

هَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ.

(١) مِثْلُ: مَا أَبْهَمَ رَاوِي حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ مَعَ مَا فِي الْإِسْنَادِ مِنْ إِرسَالٍ.

قُلْتُ: وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَأَسْقَطُهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ بِصِيغَةٍ: «عَنْ».^(١)

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٧٢): سَأَلْتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنْ حَدِيثِ: ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ: (لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٠): (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنِّي أَحْسِبُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ). قُلْتُ: وَهَذَا تَدْلِيلُ الْإِسْنَادِ: بَأَنَّ يَرْوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُوَهِّمًا سَمَاعَهُ بَأَنَّ قَالَ فَلَانٌ، أَوْ عَنْ فَلَانٍ، وَرَبَّمَا أَسْقَطَ شَيْخَهُ، أَوْ أَسْقَطَ غَيْرَهُ، تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ، وَيُسَمَّى هَذَا تَدْلِيلُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ شَرُّ أَقْسَامِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» تَمَامًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَكَارَةِ أَلْفَاظِهِ، فَقَدْ أَدْخَلَ فِي الْحَدِيثِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٠ ص ٤٥٦).

(٢) وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً.

(٣) إِذَا فَمَا رُويَ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالِاتِّصَالِ.

انْظُرْ: «التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢).

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٢٤٣): (وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُلْقِي الرَّجُلَ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثِقَتَيْنِ، يُوَصِّلُ الْحَدِيثَ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ، وَيَقُولُ: أَنْقَضُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَصِلُ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ؛ لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَنَهُ وَثَبَّتَهُ، وَلَكِنْ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَا رَوِيَ). وَمِنْهُ: قَوْلُ الْحَافِظِ الْبَزَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٣٣٨) فِي حَدِيثٍ: (لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ)؛ فَقَالَ: (وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ، وَسَمَى الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ إِلَّا أَبُو مَعْشَرٍ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ غَيْرُ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ^(١)، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦١١): (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ الْمَكِّيُّ، لَيْنٌ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخْطَأَ خُصِيفٌ فَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٣٤) فِي حَدِيثٍ: (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانٍ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ،

(١) وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الْمَرْءُ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ).

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ لَمْ يُسَمَّ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَّهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ).

* وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: مُرْسَلًا. اهـ

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٧) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَقَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُدْخِلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ عُبَادَةَ، حِطَّانَ الرَّقَاشِيَّ، فَلَا أَذْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٢٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ١٩٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٧٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨١) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته الله فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

قُلْتُ: وَوَافَقَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله، عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^(١)

مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله؛ كَمَا فِي «الْمَرَاثِيلِ» لِابْنِهِ (ص ١١١).^(٢)

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٩٨).

* فَاتَّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ بِثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيزِ وَشَيْخِهِ يَقْتَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْخَفَاطِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ.

* وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ اتَّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ عَاصَرَهُ! ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَالِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَمَا رَأَاهُ قَطُّ؛ كَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَخَرَجَ إِلَى صِفِّينَ). اهـ

وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كَامِلَةً: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِيلِ» (ص ٣٧) عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته الله بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨) عَنْ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايْنِيِّ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته الله بِهِ.

وَنَقَلَهُ: الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨) عَنْ الْحَاكِمِ بِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيَّي (ج ١٤ ص ٣٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٥٧).

(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْمُعَاصِرَةَ لَا تَسْتَلِزُّمُ اللَّقَاءَ، بَلَّهَ السَّمَاعُ، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصَرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

وَعَلَّقَهُ: الْعَلَاثِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٦٢)، وَابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٨٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٢٦٩) عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ وَافَقَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رحمته عَلَى نَفْيِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ فَهُمْ: بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالبَزَّازُ^(١)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٠٠) لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: (الْحَسَنُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا).

وَقَالَ الدُّورِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ^(٢) مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: شَيْئًا).

(١) وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٢٢٤)؛ رِوَايَةُ الْمَيْمُونِيِّ، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤١٨)، وَ«نُصَبَ الرَّايَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٧١)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاثِيِّ (ص ١٦٢)، وَ«تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٨٣).

(٢) قَالَ الدُّورِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ يَقُولُ: عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الدُّورِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رِبْعَةَ بْنِ كُثُومٍ بْنِ جَبْرِ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّصْرِيَّ بِالتَّحْدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ١٠٩)؛ بِرَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ الْقَاضِي: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «وَحَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه» فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: رَوَى غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «حَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه»، وَكَأَنَّهُ رَأَى هَذَا أَصَحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ بِالْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنه كَانَ بِالْمَدِينَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٥٠): (إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيَّامَ وَلَايَتِهِ الْبَصْرَةِ شَيْئًا، وَلَا كَانَ الْحَسَنُ يَوْمَئِذٍ بِالْبَصْرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

* وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ٢٨١) عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ: (الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه). اهـ

وَنَقَلَهُ كَذَلِكَ: الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِي رحمته فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٥ ص ١٧) عَنِ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ رحمته، نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رحمته.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّاءُ رحمته: (وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَكَانَ صَادِقًا مُتَأَوَّلًا فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَ«حَطَبْنَا»، وَيَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَحَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ). اهـ
وَانْظُرْ: «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨): (حَدِيثُ

الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: (لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

بِالْبَصْرَةِ وَالْيَا أَيَّامَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ٣٧): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ يَعْنِي: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٢

ص ١٤٧٥): (لَكِنْ فِيهِ إِرسَالٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته فِي «الطَّهَارَاتِ» مِنْ «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ»

(ج ١ ص ٩٠)؛ قَوْلَ الْحَافِظِ الْبَزَّازِ رحمته: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ»،

فَقَدْ أُنْكَرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَقَدِمَ الْحَسَنُ أَيَّامَ صِفِّينَ،

فَلَمْ يُدْرِكْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ: خَطَبَنَا أَيُّ: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩).

قُلْتُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ نَفْيِ سَمَاعِ

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ٣٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رحمته، فَقَدْ ذَهَبَ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» إِلَى إِبْطَاتِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ غَيْرُ عَابِيٍّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ مِنْهُ!.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٨)؛ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْم: (٣١٢٦): (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ»، فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُعَلِّقًا: قَدْ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، بَلْ فِي لِقَائِهِ إِيَّاهُ، كَمَا أَشْرْنَا فِي: (٢٠١٨)، وَرَجَّحْنَا هُنَاكَ صِحَّةَ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ عَاصَرَهُ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَاطِعٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته فِي تَرْجِيْحِهِ؛ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعَاصِرَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ اللَّقَاءَ، بَلْهُ السَّمَاعُ. وَالنَّقَادُ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصَرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي جَعَلَهُ قَاطِعًا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ بِنَفْيِ السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَ قَاطِعًا كَمَا ظَنَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، لَمَا خَالَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ نَفَى السَّمَاعَ.

* وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدُوا بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ»، وَلَيْسَ: بِ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضًا.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: (نُبِّئْتُ أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عليهما السلام، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ: مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه).

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام»، وَلَيْسَ بِ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَهَذَا وَهُمْ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.
* وَقَدْ تَكَلَّمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاثِلِ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته الله فِي «الْمُجْتَبَى» (١٦٦٥): (هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه).
قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخَشَبِيُّ رحمته الله: (لَا نَعْرِفُ سَمَاعَ سَلَامَةَ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَالْحَدِيثُ: مُرْسَلٌ).^(١)

قُلْتُ: وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ عَاصِرَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، بَلْ وَلَقِيَهُ، وَمَعَ مُعَاصَرَتِهِ لَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ فِي «صَحِيحِهِ» مُبَاشَرَةً بَلْ بِوَاسِطَةٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(٢)

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّخْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦٠).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ؛ قَدْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما)، وَلَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤٠٣)؛ عَنْ رِوَايَةِ

عَطَاءٍ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، رَأَاهُ رُؤْيَا).

وَالصَّوَابُ: نَفَى السَّمَاعُ، وَفِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «الْحَجَّ» (١٢٥٥)؛

رِوَايَةُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَكَذَا فِي «الْمُجْتَبَى» لِلنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ: «الصِّيَامِ» (٢٣٧٥)؛ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي

رِبَاحٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قُلْتُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَالِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٨): (عَطَاءُ بْنُ أَبِي

رِبَاحٍ رَأَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه)، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

قُلْتُ: وَلَمْ يُخَالَفْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رِبَاحٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه رَغْمَ أَنَّهُ عَاصَرَهُ وَرَأَاهُ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَعْرَضَ

الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ رِوَايَتِهِ مَعَ مُعَاصَرَتِهِ لَهُ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ!.

=

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٥٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٣٧)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٤٩)، وَ«الْمَرَاسِيلِ»

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٥).

قُلْتُ: وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاسِطَةٌ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ كَذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٨٩): (حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا، وَحَدِيثُهُ عَنْهُمَا فِي ابْنِ مَاجَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُشَكِّكُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: هُوَ أَنَّ

الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ؛ لَمْ يُخَرِّجَا: لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ شَيْئًا؛ إِلَّا بِوَاسِطَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ طَاوُوسٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* بَلْ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ الْمُعْتَبَرَةِ: لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ

دُونِ وَاسِطَةٍ؛ إِلَّا مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ؛ أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ

فِي «سُنَنِهِ» (١٢٧٠)، وَهُوَ فِي كِتَابِ: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي

الْإِسْتِسْقَاءِ».

وَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ

الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحَبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمْ

الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذَوَيْهِمَا فَدَأَسَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أَبَيًّا، أَوْ

سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ادَّعَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عِلَالِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٠): (أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا؛ ثِقَةً ... رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَقَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي: أَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَقَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَيَقْصِدُ أَنَّ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ أحيانًا يُصَرِّحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ. فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي بَنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيَّ، مِنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَبْلَغُ رَدٍّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي قَالَ: لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعُ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعِيْنَهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بَعِيْنِهِ!^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٥٠): (فَقَدْ نَصَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بَنِ كَعْبٍ، فَمِنْهُ مَا أَطْلَعْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا لَمْ نَطْلُعْ عَلَيْهِ حَسَبًا نَبِيْنُ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يَرَى فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُعَاوَرَةِ النَّبِيَّةِ، وَالْإِذْرَاكِ الْبَيِّنِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيَّ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْاجْتِهَادِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِتَّصْرِيحِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيَّ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ رَحِمَهُ اللهُ.

قُلْتُ: وَتَعَجَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٦)؛ مِنْ صَنِيعِ
الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ قَطَعَ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُ لَقِيَ
أُبَيًّا^(١)، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا بُطْلَانَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ فِي نَفْسِ:
«صَحِيحِهِ»!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشِيدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٤٩): (إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
سَمَّيْتُ مِمَّنْ عِلْمَ سَمَاعٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ أَثَبَتْ صِحَّةَ حَدِيثِهِمْ). اهـ
قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رحمته لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ اللَّقَاءِ لِحَمْلِ عُنْعَنَةِ الْمُتَعَاصِرِينَ
عَلَى السَّمَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ السَّمَاعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ص ٦١): (هَمَامُ بْنُ الْحَارِثِ رَوَى
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ وَلَا يُنْكَرُ لِقَاؤُهُ عِنْدَنَا؛ فَقَدْ لَقِيَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ!). اهـ.
قُلْتُ: فَلَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ اللَّقَاءِ لِحَمْلِ حَدِيثِ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى السَّمَاعِ
مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ السَّمَاعُ، وَهَمَامُ بْنُ الْحَارِثِ لَمْ يُوصَفْ
بِتَدْلِيلٍ!^(٢)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا يَرَى فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ الْمُعَاَصِرَةِ الْبَيْتَةَ، وَالْإِذْرَاكَ الْبَيِّنَ، كَمَا صَنِيعُهُ هُنَا.
وَالْأَصْلُ: أَنْ يَلْتَزِمَ فِي «الصَّحِيحِ» كُلُّهُ الْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ، كَمَا هُوَ غَالِبٌ فِي «صَحِيحِهِ».
وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشِيدٍ (ص ١٤٨ و ١٤٩).
(٢) وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي «الْعِلَالِ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ؛ يَجِدُ مِنْ ذَا الْكَثِيرِ.

يَعْنِي: فَابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته لَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ اللَّقْيِ لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ لِحَمْلِ حَدِيثِهِ عَلَى الْإِتِّصَالِ شَرِيطَةً أَنْ يَصِحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ: وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ فِطْنَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَسْمَعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه وَلَا يَقُولَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَهُمْ كَانُوا يَفْخَرُونَ بِذَلِكَ. ^(١)

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (٤٦٤)؛ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: (تَسَحَّرْتُ مَعَ عُمَرَ).

وَنَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٢٣)؛ قَوْلَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: (صَلَّيْتُ مَعَ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى الْجَنَائِزِ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ قَرِينَةُ قُوَّةٍ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهِيَ عِلَّةٌ حَدِيثِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَيْ عِلَّةٌ حَدِيثِ الرَّائِي عَنِ الشَّيْخِ، لَوْ كَانَ لَقِيَهُ لَكَثُرَ حَدِيثُهُ عَنْهُ لِحَالَالَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ. ^(٢)

قُلْتُ: فَادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ عَلَى قَبُولِ أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ السَّالِمِينَ مِنْ وَضْمَةِ التَّدْلِيلِ إِذَا عَنَعُوا عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ الَّذِينَ ثَبَتَتْ مُعَاصَرَتُهُمْ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ اللَّقَاءُ وَلَا السَّمَاعُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ مَنْقُوضٌ كَمَا بَيَّنَّا. ^(٣)

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ صَحَّحُوا رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ عَلَى أَنَّهُ ثَقَّةٌ، وَلَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيلٍ؛ فَرِوَايَتُهُ بِزَعْمِهِمْ صَحِيحَةٌ!.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ اللَّقَاءِ الَّذِي يُسْفِرُ عَنْ سَمَاعٍ، لَا مُجَرَّدَ اللَّقَاءِ، أَوْ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَالِ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٦٣)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٩٣)، وَ(٦٤٢)، وَ«التَّارِيخِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ (٦٣١)، وَ(٦٣٢).

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلُ الْبَزَّازُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: (وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).^(١)

قُلْتُ: أَلَا تَرَاهُ يَنْفِي الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالْإِسْمَاعِيلِ، وَعَدَمَ الْإِتِّصَالِ.

* وَالْعُلَمَاءُ قَدْ يَنْفُونَ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ لِلشَّكِّ فِي الْمُعَاصِرَةِ أَصْلًا، بَلْ رُبَّمَا مَعَ الْعِلْمِ بَعْدَ حُصُولِ الْمُعَاصِرَةِ.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ قَدِيمٌ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، أَمْ لَا).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: (مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ)؛ بِرِوَايَةِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ مِنْ مُعَاذٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ). اهـ

(٣) وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، لثُبُوتِ أَدْلَةِ الْمُثْبِتِ لِلْسَّمَاعِ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٣٩٧).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَالِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٨٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩): (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

لَيْلَى، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ
قُلْتُ: فَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَاتَ فِي الْقَدِيمِ فِي الشَّامِ
بِسَبَبِ مَرَضِ الطَّاعُونِ.

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٦١): عَنْ سَمَاعٍ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مُعَاذًا قَدِيمُ الْوَفَاءِ، مَاتَ فِي
طَاعُونِ عَمَّوَسٍ^(٣)، وَلَهُ نَيْفٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً). اهـ

وَحَدِيثُ: (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ)^(٤)؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٧٩): (رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ،

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ!). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «كَشَفَ الْأَسْتَارَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ١ ص ٣٤١)، وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَ«مُخْتَصَرُ زَوَائِدِ
مُسْنَدِ الْبَزَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٢١).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٧ ص ٣٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٦٠).

(٣) أَنْظَرُ: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٥٤٧): (وَأَبُو

سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ!). اهـ

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَاصِرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ رحمته الله: (قُلْتُ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَصْحُحُ: لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا!).^(١)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٦٥): سَمِعْتُ أَبِي؛ وَقِيلَ لَهُ يَصْحُحُ

لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ قَالَ: (لَا إِلَّا رُؤْيَاهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَنْعِي النُّعْمَانُ بْنُ

مُقَرَّر!).

قُلْتُ: وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَعَ

مُعَاصِرَتِهِ إِيَّاهُ.^(٢)

وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ

يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه!، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، بَيْنَ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رضي الله عنه.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٦٤).

وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَرَايِلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّامِيِّ (٢٣١)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ»

لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢١٥).

قُلْتُ: فَانْتَفَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ عَنْهُ بِالْمُعَاصَرَةِ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَخْطَأَ

فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمته الله: (لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه).

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٥٤١)؛ إِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُرْسَلَةٌ؛ مَعَ رَفْعِهِ عَلَيْهَا عَلَامَةً الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٢): (لَا نَعْرِفُ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها).

قُلْتُ: مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ؛ أَيُّ: مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصَرَةِ.^(١)
وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٨٣)؛ وَذَكَرَ حَدِيثًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: (لَا يُعْرِفُ سَمَاعٌ هَؤُلَاءِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

وَبَيَّنَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٣٠)؛ عَدَمَ مُعَاصَرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْحَارِثِ؛ حَيْثُ قَالَ: (مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ لِقِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٢١): (شَعِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيُّ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قُنْفُذٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ مُرْسَلٌ، وَلَا يُعْلَمُ سَمَاعٌ، لِمُحَمَّدِ بْنِ قُنْفُذٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٢)، وَ«التَّارِخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١١٠): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رحمته الله، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْحَسَنِ رحمته الله).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ: سَمِعَ سَالِمًا، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ؛ مُنْقَطِعٌ).

قُلْتُ: أَيُّ؛ حَدِيثُهُ الَّذِي نُسِبَ فِيهِ إِلَى جَدِّهِ «مُنْقَطِعٌ»، وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رحمته الله، الَّذِي نَفَى فِيهِ عِلْمَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

* هَذَا مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَارَةَ مَجْزُومٌ بَعْدَمَ سَمَاعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رحمته الله.
وَلِذَلِكَ جَزَمَ بِهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي الْمَوْطِنِ الْآخَرِ، فَقَالَ: «مُنْقَطِعٌ»، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَزَّازُ رحمته الله: (لَا نَعْلَمُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رحمته الله سَمَاعًا).
مَعَ تَعْبِيرِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٣٠)؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رحمته الله).

(١) وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٤٢٣).

فَفَسَّرَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ ذَلِكَ: بِقَوْلِهِ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٣٥٣):
(وَمَا قَالَاهُ مِنْ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَمَاتَ مُعَاذُ ﷺ سَنَةَ ثَمَانِي
عَشْرَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ ﷺ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ١١٨)؛ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ:
(لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ رَضِيَ ﷺ).

مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الدَّارِقُطْنِيَّ رَحِمَهُ ﷺ نَفْسَهُ: يَقُولُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٣٧٥): (مُرْسَلٌ:
عُمَارَةُ لَمْ يَلْحَقْ أَنَسًا رَضِيَ ﷺ).

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ ﷺ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٦٠)؛ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَمَا
ذَكَرَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي
«الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٤٤): (يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ).

وَرُبَّمَا نَفَى أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ هُوَ نَفْسُهُ نَفَى السَّمَاعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
تَسَاوِي الْعِبَارَتَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ ﷺ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٣٧٠)، وَ(٣٧٣): (سَأَلْتُ
أَبِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ
إِلَيْهِ». فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا كُتِبَ إِلَيْهِ... ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْرِفُ لَهُ
سَمَاعٌ صَحِيحٌ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ).

(١) وَهَذِهِ قَرِينَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقَعَ لِلرَّاوِي كِتَابٌ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، خُشِيَ أَنْ يَكُونَ مَا
يُرْوَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله فِي «الْمَرَاثِيلِ» (٥٩٤): (لَا أَذْرِي سَمَعَ الشَّعْبِيِّ مِنْ سَمُرَةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أُذْخِلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ رَجُلٌ).

قُلْتُ: فَهَذَا يُشَكُّ فِي السَّمَاعِ لَوْجُودِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ.

لَكِنَّهُ عَادَ أَبُو حَاتِمٍ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي «الْعِلَالِ» (٥٥٠)؛ فَجَزَمَ، حَيْثُ قَالَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه): رَوَى سَعِيدُ ابْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ ابْنِ مُشْنَجٍ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه).

قُلْتُ: وَقَدْ نَفَى أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةٍ: وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ يَنْفُونَ السَّمَاعَ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى اتِّحَادِ مَعْنَى التَّعْبِيرَيْنِ.^(١)

قُلْتُ: وَالْمُقَلَّدُ يَسْلُكُ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي سَمَاعِ الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ^(٢)، فَيَنْظُرُ فِي تَرْجَمَةِ الرَّاويَيْنِ فِي كُتُبِ: «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»، لِلْوُقُوفِ عَلَى أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ؛ فَإِنْ وَجَدَ الْمُقَلَّدُ فِي التَّرْجَمَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ، حَكَمَ بِالِاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْحُكْمُ بظَاهِرِهِ مُخَالَفٌ لِأَصُولِ الْحَدِيثِ.

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٣٦).

(٢) قُلْتُ: لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي الْإِتِّصَالِ.

قُلْتُ: وَكَانَ أَشْهُرُ الْكُتُبِ عِنَايَةً بِهَذَا الْجَانِبِ كِتَابُ: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي؛
حَيْثُ صَارَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَتَرَى كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ بَيْنَ رَاوٍ،
وَأَخَرٍ بِأَنَّ الْحَافِظَ الْمِزِّيَّ ذَكَرَ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ.^(١)

* أَوِ الْعَكْسُ، يَسْتَدِلُّ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ فُلَانًا لَيْسَتْ لَهُ
رَوَايَةٌ عَنْ فُلَانٍ؛ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِمَامِ الْمِزِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِذَلِكَ.^(٢)

قُلْتُ: فَصَنِّعَ الْإِمَامُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَنِ الرَّاوِيَيْنِ، وَقَدْ
تَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَتَنْبَهْ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقْصِدُ مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يُعَقَّبُ ذِكْرُ
بَعْضِهِمْ؛ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُذَكِّرْهُ»، أَوْ: «مُرْسَلًا»، أَوْ: «يُقَالُ: مُرْسَلٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) بَلْ هَذَا مِنْ خَطَأِ الْعَالِمِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْحُكْمِ بِالْإِتِّصَالِ، مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٢٠)؛ قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ).
* فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ١ ص ١٢٠)؛ بِقَوْلِهِ: (ذَكَرَ صَاحِبُ: «الْكَمَالِ»:
أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ).

قُلْتُ: فَابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يَعْنِي: بِذَلِكَ ذَكَرَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ؛ لِقَتَادَةَ فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ أَبُو خَالِدٍ
الدَّالَانِيُّ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْهُ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الرَّاوِيَّ رَوَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ.
وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٢٠)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ٢٢٩)، وَ«الْمَرَايِلُ»
لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٤٦ و ٦٨ و ٢٠٨ و ٢٢٤).

(٢) وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالْإِنْقِطَاعِ بِمُجَرَّدِ أَنَّ الْمِزِّيَّ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدَ الرَّاوِيَيْنِ فِي تَرْجَمَةِ الْآخَرِ، وَيُمْكِنُ
اعْتِبَارُ ذَلِكَ قَرِينَةً، وَلَكِنْ بِحَذَرٍ شَدِيدٍ.

وَانْظُرْ: «الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ» لِلْأَحِمِّ (ص ٥٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٤ ص ٤٨٢): (وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ عُلَمَائِهَا، وَعُبَادِهَا، وَأَمْرَائِهَا، وَرُؤَسَائِهَا، وَجَدْتَ أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي هُوَ الْبَغْيُ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بَغَيْرِ تَأْوِيلٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٣ ص ١٤٣): (فَالْأَوَّلُونَ رَدُّوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِعُقُولِهِمْ، وَأَسَاءُوا الظَّنَّ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَسَّنُوا ظَنَّهُمْ بِآرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ، حَتَّى رَدُّوا كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ. وَالْآخَرُونَ: خَرَجُوا عَنِ الْجَادَّةِ إِلَى الْبُتَيَّاتِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِصُلْبِ الشَّرِيعَةِ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَغْلِبَ عَدُوُّهُ، أَوْ يُفِيدَ وَلِيِّهِ، أَوْ يَجْرَأَ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا^(١)). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥٦٧): (ظَنَّ الْمُقَلِّدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَقْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ! وَعَلَى جَمِيعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَمْ يَقْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَالَ بِقَوْلٍ مُخَالَفٍ لِلْسُّنَّةِ، فَلَا شَكَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ إِمَامَهُمْ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ إِلَّا لِاطَّلَاعِهِ عَلَى دَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ لِلرُّجَالِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنَاطَرَ بِأَسْمَاءِ الرُّجَالِ، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَنَارِ. وَانْظُرْ: «الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُنْلِحٍ (ج ١١ ص ١١٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْحَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ الْمُقَلِّدَ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ فِيمَا قَلَّدَ فِيهِ، وَفِي التَّقْلِيدِ إِبْطَالُ مَنْفَعَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلتَّامُّلِ وَالتَّدَبُّرِ، وَقَبِيحٌ بِمَنْ أُعْطِيَ شَمْعَةً يَسْتَضِيءُ بِهَا أَنْ يُطْفِئَهَا وَيَمِشِي فِي الظُّلْمَةِ). اهـ.

وَالْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: ظَنَّ الْمُقَلِّدِينَ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْإِمَامِ مِنَ الْعُذْرِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا جَرَى عَلَيْهِ. اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ لِمَنْ عَرَفَ أَصُولَ الْحَدِيثِ وَعِلَلَهُ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ الْمُعْنَعَنَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، وَأَنَّ احْتِمَالَ الْإِرْسَالِ فِيهَا ضَعِيفٌ بَعِيدٌ عَلَى حَسَبِ زَعَمِ الْمُقَلِّدِ.^(٢)

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ كَالْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

* بَلْ هِيَ عِبَارَةُ الْأَئِمَّةِ كَذَلِكَ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَشَرَطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

* فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا: الْأَئِمَّةُ، كَالْإِمَامِ

أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ.^(٣)

(١) لِذَلِكَ: يَجِبُ فِي دِرَاسَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هَجْرُ الْمَأْلُوفَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَرْكُ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ، وَاجْتِنَابُ مَا يَظُنُّ الْمُقَلِّدُ أَنَّهُ ثَوَابِتٌ فِي الْعِلْمِ، وَكَرَاهَةُ مَعَرَّةِ الْجَهْلِ فِي الدِّينِ.

(٢) قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، هُوَ الْوَسْطُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٥٢)؛ عَنْ شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: (وَهُوَ مَذْهَبُ

مُتَوَسِّطٌ). اهـ.

(٣) فَالْعَطَاوِيُّ هَذَا، مُوَلِّعٌ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، كَعَادَةِ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ.

قُلْتُ: فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا وَجُودُ اضْطِرَابٍ شَدِيدٍ فِي سَنَدِهِ، وَاخْتِلَافٍ عَلَى أَبِي

قَتَادَةَ رحمته الله.

* فَاَنْظُرْ كَيْفَ يَسْكُتُ: «الْعَطَاوِيُّ»، عَنْ هَذَا الْاضْطِرَابِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ كُلِّهِ، وَيَطْوِيهِ؛ زَاعِمًا أَنَّ الْحَدِيثَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْجَهْلُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ عِلَلِهِ؟!، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَمَنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى يَقِينٍ بِصِحَّتِهِ؛ فَقَدْ اِطَّلَعَ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ فِيهِ، وَعَلِمَ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُخْطِئُ.

* إِذَا فالإمامُ مُسْلِمٌ رحمته الله: كَانَ يَرُدُّ عَلَى خَصْمِهِ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرَ، فَقَدْ خَصَمَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ فِي عَصْرِهِ مِنْ خِلَالِ دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ، وَدَلِيلٍ تَأْصِيلِيٍّ: أَمَّا الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَضَمِّنُ إِطْبَاقَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ نَصٍّ صَرِيحٍ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَاَصِرَيْنِ فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ يَكْفِي التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الرَّاَوِيَيْنِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا إِجْمَاعٌ وَافَقَهُ عَلَى نَقْلِهِ جَمْعٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ التَّأْصِيلِيُّ:

فَيَنْبِئُنِي عَلَى أَصْلَيْنِ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ: «عَنْ» فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ دَالَّةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي مَوْضِعٍ إِذَا ثَبَتَ الْإِتِّصَالُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١)؛ أَيُّ: ثَبَتَ سَمَاعُ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ، وَلَوْ مَرَّةً فِي سَنَدٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ.^(٢)

قُلْتُ: إِنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ عِنَنَةِ الْمُتَعَاصِرِينَ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَتَحَقُّقِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، بَلْ يُوَافِقُهُ عَلَى نَقْلِ الْإِجْمَاعِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ، وَالَّذِينَ بَعْدَهُ.

قُلْتُ: وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ لِثِقَةِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنْ شَيْخِهِ بِصِغَةِ: «عَنْ»، إِلَّا وَجَدَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بَعِيْنَهُ قَدْ بَيَّنَّ سَمَاعَهُ فِيهِ عَنْ ثِقَةٍ، فَالْحُكْمُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى؛ كَالْحُكْمِ فِي رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَهَذَا ثِقَةٌ، وَهَذَا ثِقَةٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا.^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشِيدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٣٢): (وَيَبْقَيْنِ نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ مَا رَوَاهُ مِمَّا قَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

(١) أَيُّ: ثَبَتَ السَّمَاعُ الْمُطْلَقُ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ، وَهَذَا الْأَصْلُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَسْأَلَةِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ، وَهِيَ كَافِيَةٌ فِي دَحْضِ دَعْوَى مَنْ اشْتَرَطَ الْمُعَاَصِرَةَ فَقَطْ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ الْمُتَعَاَصِرِينَ.

(٢) فَ«عَنْ» تَدُلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بَعْضُهُ.

وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشِيدٍ (ص ٤٤ و ٤٥).

(٣) وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشِيدٍ (ص ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«مُقَدِّمَةُ الصَّحِيحِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١

ص ١٦١)، وَ«التَّهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ١ ص ٣١٥): (إِنَّا نَعْلَمُ - فِي الْجُمْلَةِ - أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخَرِّجَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِينَ بِالْعِنْعَةِ؛ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ لَهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى) (١). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ فِي التَّفْصِيلِ، بَلْ فِي الْجُمْلَةِ فِي نَادِرِ الْأَسَانِيدِ بِثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَتَحَقُّقِ اللَّقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ. (٢)

(١) وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسْعَى جَاهِدًا أحيانًا بِذِكْرِ مُتَابِعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ؛ لِإِثْبَاتِ سَمَاعٍ مَثَلًا: فَتَادَةَ مِنَ الْحَسَنِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٢٩١)، أَوْ مِنْ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٥٩٧)، أَوْ فَتَادَةَ مِنْ عِكْرِمَةَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٧٨٨)، وَمَا ذَلِكَ لِيَأْمَنَ تَدْلِيسُهُ.

* وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ».

وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٥٧ و ١٥٨).

(٢) وَإِلَّا فِي أَكْثَرِ الْأَسَانِيدِ لَا بُدَّ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَحَقُّقِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْهَلُ شَرْطَ مُشِيخَتِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ.

* لِذَلِكَ وَقَعَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضُ الْأَسَانِيدِ الْمُتَفَصِّلَةِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ بِمَا قَرَّرَهُ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَظَنَّ أَنَّهَا تَحَقَّقَ فِيهَا اللَّقَاءُ وَالسَّمَاعُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي ذَلِكَ.

* وَكَأَنَّ خَصْمَهُ رَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ، لَوْفُوعِ السَّهْوِ لِمُسْلِمٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

قُلْتُ: وَقَدْ تَعَقَّبَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» بِوُقُوفِهِمْ عَلَى عَدَمِ تَصْرِيحِ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَلَى مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَاسْتَغْرَبُوهُ مِنْهُ.^(١)

قُلْتُ: رَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَمَأْجُورٌ، فَقَدْ قَالَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِي الدِّينِ.

* وَلِلْعِلْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِنَا شُرُوطَ الْأَيْمَّةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ فِي الْأُمَّةِ وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِلْمِ.

* فَلَسْنَا نَعْتَقِدُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَصْلًا... فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) مِمَّنْ دَرَسُوا الْكِتَابَيْنِ دِرَاسَةً تَفْهَمُ وَتَدْبُرُ مَعَ نَبْذِ التَّعَصُّبِ فِي حُدُودِ الْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، لَا الْأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ!^(٣)، فَانْتَبِهْ.

(١) وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ.

(٢) وَالْحَقُّ أَنَّ أَوْلَئِكَ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ انْتَقَدُوا، وَاعْتَرَضُوا عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هُمْ أَهْلٌ لِلنَّقْدِ وَالْإِعْتِرَاضِ، لِأَنَّ كُلَّ جُهْدٍ لِأَيِّ عَالِمٍ، فَهُوَ عُرْضَةٌ لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ، لِأَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فِي الْإِسْلَامِ.

(٣) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٢)، وَ«آدَابُ الزَّفَافِ» لَهُ (ص ٤٩).

وَانْظُرْ: لِزَامًا كِتَابِي: «جَوَاهِرُ النَّهْرَيْنِ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ».

قُلْتُ: فَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ عَدَمَ الْعِلْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣): (وَيَأْبَى اللَّهُ تَعَالَى الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ). اهـ.

* وَالْعَالَمُ أحيانًا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ حَقِيقَةَ الْإِتِّصَالِ لِشُهْرَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ، فَلَا يُعَارِضُ عَنْدهُ وَصْفُ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ «مُسْنَدٌ» وَجُودُ انْقِطَاعِ خَفِيِّ فِيهِ، فَيَعِلُّ الْإِسْنَادَ بِالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، أَوِ الْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حُكْمُ مَنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصِرُهُ لِاحْتِمَالِ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ، أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مُدَلَّسٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَرْدُودُ الْعِنْعَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُرْسَلُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَعَاصِرُهُ وَلَمْ يَلْقَهُ.

* وَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حُكْمُ مَنْ أَرْسَلَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، فَسَيَكُونُ حُكْمُ مَنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصِرُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ قَطُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، الْإِرْسَالُ، لِأَنَّ الْخَصْمَ اشْتَرَطَ التَّعَاصُرَ الْمُطْلَقَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَهَذَا لَا يَكْفِي لِلْقَوْلِ بِالْإِتِّصَالِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوي عَمَّنْ عَاصِرُهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ تَدْلِيْسٌ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ السَّمَاعِ بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مُطْلَقًا، لَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ اللَّقَاءِ فِعْلًا، وَلَوْ مَرَّةً، وَإِلَّا صَحَّحْنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَهِيَ مُعَلَّةٌ بِالْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

* وَقَدْ وَجَدَ الْخَصْمُ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الرَّوَايَةِ قَدْ وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرَّوَاةِ، وَلَمْ تَرُدَّ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الرَّوَاةِ لَيْسَ بِمُدْلَسٍ، فَيَسْتَحِقُّ قَبُولَ عُنْتِهِ بِالتَّعَاصُرِ فِيمَا بَيْنَهُمَا.^(١)

* وَهَذَا مَا كُنْتُ قَرَّرْتُهُ بِوُضُوحٍ، وَبَرَهَنْتُ عَلَيْهِ بِجَلَاءٍ فِي كِتَابِي هَذَا، وَمِنْ أَثَارِ ذَلِكَ التَّقْرِيرِ، وَمِنْ نَتَائِجِهِ الْمُهَمَّةِ، وَمَا نَبَحْتُهُ الْآنَ مِنْ بَيَانِ ضَعْفِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ، وَبَيَانِ ضَعْفِ الْمُخَالَفِ لَهُ فِي رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فَانْظُرْ إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رحمته الله مَاذَا يَقُولُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٥٩ و ٦٠)؛ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: (وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ الْإِقَاءَ مَرَّةً لَا يَجْزِي فِي رِوَايَتِهِ احْتِمَالُ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرْيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدْلَسًا، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدْلَسِ)^(٢). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّقُولِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته الله، كَانَ يَشْتَرِطُ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: الْمُعَاصَرَةُ.

(١) هَكَذَا زَعَمُوا، بَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيُوصَفَ بِأَنَّهُ مُدْلَسٌ فِي الْجُمْلَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَرْدُودُ الْعُنْتَةِ، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ التَّعَاصُرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ اشْتِرَاطٌ غَيْرُ كَافٍ لِلْحُكْمِ بِالْإِتِّصَالِ، بَلْ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْإِنْقِطَاعِ.

(٢) يَعْنِي: يَفْرُقُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله بَيْنَ: «الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ»، وَ«التَّدْلِيسِ»، وَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا أَحْيَانًا لَا يَفْرُقُ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ: «الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ»، وَبَيْنَ: «التَّدْلِيسِ»، بَلْ: وَبَيْنَ «الْإِنْقِطَاعِ» أَحْيَانًا.

الثاني: ألا يكون الراوي الذي عنعن مدلساً.

الثالث: ألا يكون هناك ما يدل على عدم السماع؛ أي: عدم وجود دليل يقطع بانتفاء اللقاء، أو قرينة تشهد لعدمه.^(١)

قلت: ويدل على ذلك بالدلالة البيّنة التي ذكرها: الإمام مسلم رحمه الله.

قال الإمام مسلم رحمه الله في «مقدمة صحيحه» (ج ١ ص ٢٩): (فأما والأمر مهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنا). اهـ.

فقوله: (والأمر مهم)؛ يدل على أن الحكم بالاتصال بين المتعاصرين في الجملة، إنما يقول به مسلم رحمه الله عندما لا تكون هناك مرجحات، وقرائن تميل بكفة المسألة إلى عدم السماع؛ إذ لو كانت هناك مثل تلك المرجحات والقرائن لم توصف المسألة بأن الأمر - أي: أمر الاتصال - فيها مهم.^(٢)

* ثم يؤكد مسلم رحمه الله أنه كان يراعي القرائن التي تحث برؤية المتعاصرين، فإما أن تؤيد احتمال السماع، أو أن تضعف احتمالاً.

وذلك في قول الإمام مسلم رحمه الله في «مقدمة صحيحه» (ج ١ ص ٢٩): (أن كل إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد،

(١) وانظر: «إجماع المحدثين» للعوني (ص ١٨ و ١٩ و ٢٦).

(٢) وانظر: «إجماع المحدثين» للعوني (ص ٢٠).

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُ بِهِ). اهـ.

فَتَنَبَّهَ: إِلَى أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُعَاَصِرَةَ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ جَوَازُ السَّمَاعِ وَإِمْكَانُهُ، وَهُوَ يَعْنِي: عَدَمَ وُجُودِ قَرَائِنٍ تُبْعِدُ احْتِمَالَ اللَّقَاءِ.^(١)
فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ).

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: (إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَنَكِرٍ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ).

قُلْتُ: وَفِي تَطْبِيقَاتِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، تَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاتِهِ لِلْقَرَائِنِ.^(٢)

* لَقَدْ تَجَنَّبَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: الْإِخْرَاجَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ خَوْفًا مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا، مِنْ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وُلِدَ سَنَةَ: «٢٦هـ»، وَتُوفِّيَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ: «٥٢هـ»، أَوْ «٥٣هـ».
* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مُعَاَصِرٌ؛ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ زِيَادَةً عَلَى ثَلَاثِينَ عَامًا، سَاكِنَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ خِلَالَهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْبَصْرَةُ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

(١) فَهُوَ يَسْتَرْطُ الْعِلْمَ؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى شَرْطِ الْإِتِّصَالِ الَّذِي يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَانْتَبَهَ.

(٢) وَانْظُرْ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢ ص ٤١٦)، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٢٩)، وَ(ج ٤ ص ٥٦٧).

* ثُمَّ إِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: كَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ بِالْبَصْرَةِ، فَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِذَلِكَ مُتَّصِدًّا لِتَعْلِيمِ فِي بَلَدِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مُنْعَزِلًا، أَوْ مَحْجُوبًا بِإِمَارَةٍ، أَوْ وَلَايَةٍ.

* فَلَمْ خَشِيَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله الْإِرْسَالَ، مَعَ تَحَقُّقِ الْمُعَاصَرَةِ الطَّوِيلَةِ؟!

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩)؛ عَقِبَ حَدِيثٍ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ: وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِطَوِيلِهِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةً: الْإِرْسَالَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٦٧)؛ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ، مُصَرِّحًا؛ بِأَنَّ لِلشَّيْخَيْنِ قَوْلًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (لَمْ يُخَرِّجْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَرْفًا، وَذَكَرَا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ...). اهـ.

* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله لِلْقَرَائِنِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ بِمُطْلَقِ الْمُعَاصَرَةِ، بِدُونِ قَرَائِنَ وَدَلَالٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته الله فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٤١٦): (وَيَكُونُ هَذَا؛ - يَعْنِي: الْإِنْقِطَاعَ - أَبْيَنَ فِي اثْنَيْنِ لَمْ يُعْلَمْ سَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ الرَّمَانُ قَدْ جَمَعَهُمَا).

* وَعَلَى هَذَا الْمُحَدِّثُونَ، وَعَلَيْهِ وَضَعُوا كُتُبَهُمْ: كَمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «التَّمْيِيزِ»^(١)،
وَالدَّارَقُطْنِيِّ فِي: «عِلَالِهِ»، وَالتِّرْمِذِيِّ فِي كُتُبِهِ.

* وَمَا يَقَعُ لِلْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْبَزَّازِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثَرَةً: تَجِدُهُمْ
دَائِبِينَ يَقْضُونَ بِانْقِطَاعِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ^(٢)، إِذَا رُويَ بِزِيَادَةٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَنْصَفَ الْحَافِظُ الْعَلَايُّ رحمته؛ مُسْلِمًا رحمته: عِنْدَمَا نَقَلَ عَنْهُ هَذَا
الشَّرْطَ، مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَنْصُرُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُّ رحمته فِي «جَامِعِ التَّخْصِيلِ» (ص ١١٧)؛ فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ
لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ: (وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُكْتَفَى بِمَجَرَّدِ امْتِنَانِ
اللقاءِ دُونَ ثُبُوتِ أَصْلِهِ، فَمَتَى كَانَ الرَّاوي بَرِيئًا مِنْ تَهْمَةِ التَّدْلِيسِ، وَكَانَ لِقَاؤُهُ لِمَنْ
رَوَى عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ مُمَكِّنًا مِنْ حَيْثُ السَّنُّ وَالْبَلَدُ.

* كَانَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَنََّّهُمَا اجْتَمَعَا قَطُّ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ
مُسْلِمٍ). اهـ.

فَإِنْ قِيلَ: بِالْغَتِّ فِي ذِكْرِ الْقَرَائِنِ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِاتِّصَالِ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) فَا بَنُ الْقَطَّانِ مُعْتَمِدٌ فِي نَقْلِهِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته عَلَى كِتَابٍ لَهُ قَدْ فَقِدَ أَغْلَبُهُ، وَهُوَ كِتَابُ: «التَّمْيِيزِ»،
فَعِنْدَ ابْنِ الْقَطَّانِ زِيَادَةٌ عِلْمٌ، لَيْسَ لَدَيْنَا مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ.

(٢) قُلْتُ: فَمِثْلُ مُسْلِمٍ رحمته فِي نَقْدِهِ لِلْأَسَانِيدِ كَانَ مُرَاعِيًا لِلْقَرَائِنِ الشَّاهِدَةِ لِلسَّمَاعِ، أَوْ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ هَذِهِ
الْقَرَائِنِ أَمْرٌ لَا يَخْفَى عَلَى طَلَبَةِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِنَا.

(٣) فَكَيْفَ هَذَا الْمُتَقَلِّدُ يَتَصَوَّرُ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته، عَلَى نَقْدِهِ بِمِثْلِ هَذَا لِلْأَسَانِيدِ كَانَ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ مُطْلَقًا،
دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْقَرَائِنِ أَبَدًا!

فَأَقُولُ: هَذَا هُوَ مَعْنَى: قَوْلِكُمْ إِنَّ مُسْلِمًا رحمته، لَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ سِوَى
الْمُعَاصِرَةِ، وَانْتِفَاءِ التَّدْلِيلِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، فَالْمُبَالَغَةُ
مِنْكُمْ لَا مَنِيَّ! ^(١)

* وَلِلْعِلْمِ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته: أَخْرَجَ أَسَانِيدَ فِي «صَحِيحِهِ» حُكِمَ فِيهَا بِعَدَمِ لِقَاءِ
رُوَاتِهَا لِبَعْضِهِمْ، وَعَدَمِ سَمَاعِهِمْ، مَعَ مُرَاعَاتِهِ لِقَرَأَتِ السَّمَاعِ وَعَدَمِهِ أَتَمَّ مُرَاعَاةً.
* فَمَا أَخْرَجَهُ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافَ
اجْتِهَادٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأُئِمَّةِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته وَغَيْرِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدًا.
قُلْتُ: لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قَرَأَتِ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَهَذَا الظَّنُّ قَادَهُ
إِلَى اعْتِقَادِ عَدَمِ مُرَاعَاةِ مُسْلِمٍ لِلْقَرَأَتِ إِلَى ظُلْمِ مُسْلِمٍ رحمته، وَأَنَّهُ يَرَى صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ
الْمُرْسَلَةِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ بِثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ مُطْلَقًا، وَهَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ
عِنْدَ أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا
مُلْزَمٌ بِهِ الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ. ^(٢)

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ لَهُمْ أَيُّ نَصِيبٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ لِشَخْصٍ يَدْعِي
طَلَبَهُ لِلْحَدِيثِ يَقُولُ إِنَّ مُسْلِمًا رحمته مِنْ شَرْطِهِ: الْمُعَاصِرَةُ، وَانْتِفَاءُ التَّدْلِيلِ فَقَطْ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، فَيَحْمِلُ
الْإِسْنَادُ عَلَى الْإِتِّصَالِ لَا عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.

* وَعَلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ تَقَرَّ أَنَّهَا الْمُقَلِّدُ بِجَهْلِكَ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَتَلْزَمَ بَيِّنَاتُكَ وَلَا تَتَكَلَّمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي
الدِّينِ.

(٢) قُلْتُ: هَذَا نُلْزِمُهُ الْمُقَلِّدَ، وَلَا نُلْزِمُهُ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٩٨): (وَيَرَدُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ يُلْزَمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رُؤْيَاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ لَأَوْلَى؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ ثَبَتَ لَهُمُ اللَّقِيَّةُ، وَهُوَ يَكْتَفِي بِمَجَرَّدِ إِمْكَانِ السَّمَاعِ.

* وَيُلْزَمُهُ أَيْضًا الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَّا لَقِيَّتُهُ لَهُ، وَإِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ نُلْزِمُ الْمُقَلِّدَ بِالزَّامِينَ:
الْإِلْزَامُ الْأَوَّلُ: نُلْزِمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رُؤْيَاهُ مِنْ شَيْخِهِ وَلَقِيَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، حَتَّى أَنْ مُسْلِمًا لَا يَقُولُ بِذَلِكَ.^(١)

الْإِلْزَامُ الثَّانِي: نُلْزِمُهُ أَيْضًا الْحُكْمَ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَّا لَقِيَّتُهُ لَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣)، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.^(٤)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْطُ لَوْ طَبَّقَ فِي الدِّينِ لَتَعَبَّدَ النَّاسُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَانْتَشَرَتْ بِسَبَبِهَا فِيهِمُ الْبِدْعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ فِي الدِّينِ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَلَالَةً، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ عَدَمٌ فِي ظَاهِرِهِ لِلدِّينِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قَرَأْنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ أَلْزَمْنَاهُ بِهِدَيْنِ الْإِلْزَامَيْنِ.

وَلَقَدْ صَرَحَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الشَّرْطِ عِنْدَمَا قَالَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩):
(إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). اهـ.

* فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ الْمُعَاَصِرَةَ: قَدْ تَحْصُلُ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ، لَكِنْ يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَجُودُ دَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ تَنْفِيهِ وَتَمْنَعُهُ.^(١)

قُلْتُ: فَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الَّذِي كَانَ يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنْ حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ بَيِّنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ عَامَّةِ الرُّوَاةِ، عَلَى الْأَصْلِ؛ أَيُّ: غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالِاتِّصَالِ،

(٤) وَلَا إِزَامَ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَقَدْ بَيَّنَّ هُوَ بِنَفْسِهِ لِمُرَاعَاةِ الْقَرَائِنِ وَالْقَوَاعِدِ لِلِسِّنْدِ الْمُعْنَنِ.

وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٢٧)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٤٤).

(١) قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الرَّاويَ لَوْ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ عَاَصَرَهُ، أَوْ عَلِمَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ قَطُّ، وَلَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَكَاتِبَةٌ، أَوْ إِجَارَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَائِلِ عَلَى عَدَمِ الْإِتِّصَالِ، وَحِينَهَا فَلَنْ يَحْكُمَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِالِاتِّصَالِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ الصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ، وَفَعَلُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، لِأَنَّ شَرْطَ الْإِتِّصَالِ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هُنَا قَدْ تَبَيَّنَّا مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ، وَأَصْبَحَ انْتِفَاؤُهُ وَاضِحًا، لَا قِيمَةَ مَعَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمُعَاَصِرَةِ، وَعَدَمِ التَّدْلِيلِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يُنْصُّ فِي حَدِيثٍ: «صَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةَ» تَمَامًا، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمُعَاَصِرَةِ، وَعَدَمِ التَّدْلِيلِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ بَيْنَهُمَا ثَبَتَ.

لِضَعْفِ اخْتِمَالِ الْإِرْسَالِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ إِلَّا الْمُدْلِسِينَ، فَهُمْ وَحْدَهُمُ الَّذِينَ لَا تُحْمَلُ عَنْتُهُمْ عَلَى الْإِتِّصَالِ.

وَقَدْ حَكَّمَ الْإِمَامُ الْمِزِّي رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»؛ عَلَى عَدَمِ إِدْرَاكِ الرَّاوِيَيْنِ، فَقَدْ تَعَقَّبَ صَاحِبُ كِتَابِ: «الْكَمَالِ»، وَهُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رحمته؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ رحمته فِي تَرْجَمَةِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ»؛ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَيَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ.

فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الْمِزِّي رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٦ ص ٢٠٩)؛ بِقَوْلِهِ: (وَذَكَرَ صَاحِبُ: «الْكَمَالِ» فِي شُيُوخِهِ: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ»، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، وَفِي الرِّوَاةِ عَنْهُ: «عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ» وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ). اهـ.

* وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»؛ يَتَعَقَّبُ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رحمته أحياناً.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رحمته ذَكَرَ فِيمَنْ رَوَى عَنْهُمْ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرَّنٍ»: «سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ».

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٤١): (وَأُطْلِقَ الْمُؤَلَّفُ رِوَايَتَهُ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا: مُرْسَلَةٌ).^(١) اهـ.

(١) إِذَا فَالَّذِي يَتَعَلَّقُ الْمُتَقَلَّدُ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ اعْتِرَاضِ الْإِمَامِ الْمِزِّيَّ رحمته عَلَيْهَا، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ: «رَوَى عَنْ»، وَ«رَوَى عَنْهُ»، لَا تُفِيدُ سِوَى وُجُودِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رحمته الله ذَكَرَ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٦ ص ٣٢٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ»؛ أَنَّ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ: «حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ».

* وَيُظْهَرُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي إِسْنَادٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ص ٤٣٥) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ، ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ).

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٤١٥)؛ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: نَصَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّاوي تَفَرَّدَ بِالرُّوَايَةِ عَنْهُ «حُمَيْدُ الطَّوِيلُ».

وَعَلَيْهِ يَكُونُ: «حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»، يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ خَالِهِ: «حُمَيْدُ الطَّوِيلُ»، وَسَقَطَ «حُمَيْدُ» مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ أَيْمَةُ: الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، هَذَا الْإِسْنَادَ، وَالْإِنْقِطَاعَ. قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٥١): (عُمَرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، رَوَى عَنْهُ: «جَرِيرٌ»، لَيْسَ بِشَيْءٍ، رَوَى عَنْ «عِكْرِمَةَ»، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٨٤): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ: «الْأَعْمَشِ» عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ»؛ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ص ٦٧)؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ هَلْ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ؟، فَقَالَ: (كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه شَيْئًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمته فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٨): (حَدَّثَ قَتَادَةُ عَنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي خَالِدِ الْحَذَاءِ: (حَدَّثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمَا أَرَاهُ سَمِعَ مِنْهُ).^(٢)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (سَمِعْتُ شُعْبَةَ رحمته، وَسُئِلَ مِنَ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ، قَالَ: الَّذِي إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ).^(٣)

(١) قُلْتُ: وَحِينَئِذٍ فَجَعَلَ صَنِيعَ الْإِمَامِ الْمُزَيِّ رحمته مُوَافِقًا لِمَا عَلَيْهِ الْأِيْمَةُ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ تَكُونُ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٥٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَلِلذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ، أَنْ لَا يَجْعَلَ الْبَاحِثُ ذِكْرَ الرَّاويِ فَيَمْنُ رَوَى عَنْهُ الْمُتَرَجِّمُ لَهُ دَلِيلًا عَلَى الْإِتِّصَالِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَأَمَّا شَرْطُ
الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: فَلِهَذَا رِجَالٌ يُرَوَّى عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلِهَذَا رِجَالٌ يُرَوَّى عَنْهُمْ
يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رِجَالٍ آخَرِينَ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ
مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

* وَقَدْ يُرَوَّى أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ دُونَ الْأَصْلِ، وَقَدْ
يُرَوَّى عَنْهُ مَا عَرَفَهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ، وَلَا يُرَوَّى مَا انفرد به.

* وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيُظَنُّ مَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ: أَنَّ كُلَّ
مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

* فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ: عِلْمٌ شَرِيفٌ يَعْرِفُهُ أَئِمَّةُ الْفَنِّ: كـ«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْقَطَّانِ»، وَ«عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»، وَ«أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ»، وَ«الْبُخَارِيَّ» صَاحِبِ الصَّحِيحِ،
وَ«الدَّارَقُطْنِيَّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ عُلُومٌ يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهَا. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١ و ١٦٢): (وَمَا لِكَ
لَا يَكَادُ يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ حِفْظًا وَإِتْقَانًا، لَكِنَّ الْغَلَطَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٣٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: مِنْ أَشْهَرِ كِبَارِ الْحَفَاطِ، فَإِذَا وَقَعَ الْوَهْمُ مِنْهُمْ، فَمِنْ غَيْرِهِمْ أَوْلَى.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٣١): (وَأِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَا، وَالْغَلَطِ كَبِيرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ!). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٥ ص ٢١٧)؛ وَهَمَّا وَقَعَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ، وَعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَاطِبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَابْنِ مَأْكُولٍ، ثُمَّ قَالَ: (فَبَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مَنْ يَسْلَمْ مِنَ الْوَهْمِ!). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٧٢)؛ خَطَأً وَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُلقَّبِ بِعَبْدَانَ، ثُمَّ قَالَ: (قُلْتُ: عَبْدَانُ حَافِظٌ صَدُوقٌ، وَمَنِ الَّذِي يَسْلَمْ مِنَ الْوَهْمِ!). اهـ.

(١) وَأَنْظَرِ: «الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٢١)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٦٤)، وَ(ج ٩ ص ١٦١)، وَ«الْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤١ و ١٤٢)، وَ«لِسَانَ الْمُبْرَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢١٤)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٣٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٣١٤)، وَ«الْعِلَلِ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (٤٧١)، وَ«التَّمْيِيزَ» لِمُسْلِمٍ (ص ١٨٣)، وَ«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» لَهُ (١١٦٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٢٤١)، وَ«الْعِلَلِ» لَهُ (١٦٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٧٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ: (لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ رحمته الله).

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ مَعِينٍ رحمته الله قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنْ جَدِّهِ: مُرْسَلٌ).^(١)

وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٤٩)؛ حَدِيثَ: (لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)، سَأَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (هَذَا لَا شَيْءَ... وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ).

قُلْتُ: فَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٢)؛ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله أَنْكَرَهُ بِشِدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: (مَا لِيْزِيدَ الدَّالَانِيَّ يُدْخِلُ فِي أَصْحَابِ قَتَادَةَ!).

وَانْظُرْ مَاذَا فَهِمَ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٦٤)؛ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: (فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ جَمِيعُ الْحَفَاطِ، وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا).

قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِنَّمَا هِيَ غِيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ أَدَلَّةٍ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلْسَّمَاعِ.

* وَبِذَلِكَ يُلَاحِظُ أَخِي الْقَارِئُ أَنَّ الدَّاعِيَّ لِدَلَالَةِ النَّفْيِ لِلْسَّمَاعِ هُوَ: وَجُودُ قَرَائِنَ تَشْهَدُ لِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ: كَالْوَسَائِطِ^(٢)، أَوْ نَكَارَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ الشَّكِّ فِي الْمُعَاصَرَةِ،

(١) نَقَلَهُ: عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ١٥٨).

(٢) وَمِنْ أَكْثَرِ الْقَرَائِنِ وَجُودًا، وَسَبَبًا لِنَفْيِ السَّمَاعِ: ذِكْرُ الْوَسَائِطِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ لَمْ يَنْبُتْ بَيْنَهُمَا.

أَوِ اللَّقَاءِ، أَوِ الْإِدْرَاكِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ الْجَزْمِ بَعْدَ الْمُعَاصَرَةِ، وَالْجَهَالَةِ بِالرَّائِي مِمَّا يَغْنِي الْجَهْلَ بِحُصُولِ مُعَاصَرَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَبُعْدِ الْبُلْدَانِ بَيْنَ الرُّوَاةِ الْمُتَعَاَصِرِينَ، وَاسْتِصْغَارِ طَبَقَةِ الرَّائِي عَنِ الرَّائِيَةِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ.^(١)

قُلْتُ: إِذَا كُنْتُمْ أَخَذْتُمْ اشْتِرَاطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته لِلْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمْعِ وَاسْتَفْتَمُوهُ مِنْ إِعْلَالِهِ لِأَحَادِيثَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمْعِ.

* فَنَلِزْكُمْ أَنْ تَقُولُوا أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته: يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمْعِ أَيْضًا؛ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَى أَحَادِيثَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمْعِ كَذَلِكَ، مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّائِي وَشَيْخِهِ.

وَانْظُرْ: «الْمِرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٢٤)، و(٢٢٦)، و(٢٣٩)، و«الْعِلَالُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٠٠ و ١٠١)، و«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧).

(١) وَاَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦١)، و«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٤ ص ٧٦)، و(ج ٦ ص ١٠٥)، و«شَرَحَ عِلَالُ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٤ و ٥٩٦)، و«الْعِلَالُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٦٢٢ و ٦٩١)، و«السُّنَنِ» لَهُ (١١٩٣)، و(٢٦١٢)، و«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ١٧٠)، و«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٣)، و«تَهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٨٣)، و«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٢)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٢٣)، و«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَنَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، و(ج ٢ ص ٢٥٧)، و«الْمِرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٢٣)، و(٣٢٤)، و(٣٩٩)، و«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْدَرِ (ج ١ ص ٢٥٦)، و«الْعِلَالُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٢ ص ١١٨)، و«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢ ص ٣٩٧).

فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله حَدِيثًا فِي كِتَابِهِ: «التَّمْيِيزُ» (ص ١٨٩)؛ مِنْ رِوَايَةِ:
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه ^(١)، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ
 بِقَوْلِهِ: (لَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَنَّهُ لَقِيَهُ أَوْ رَأَاهُ).
 قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا أَعْلَى الْإِسْنَادِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ اخْتِمَالِ وَقُوعِهِ،
 لِحُصُولِ الْمُعَاَصَرَةِ. ^(٢)

* وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ مُسْلِمًا نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْحَفِيدِ، وَجَدِّهِ، ثُمَّ غَلَبَ
 عَلَى ظَنِّهِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهِ السَّمَاعَ ... وَلِذَلِكَ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَدَمُ السَّمَاعِ ^(٣)، فَعَبَّرَ عَنْهُ، كَمَا
 كَانَ يُعَبِّرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيُّمَّةِ: بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّمَاعِ ^(٤)!.

(١) وَهَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ) الَّذِي أَعْلَاهُ الْإِمَامُ
 الْبُخَارِيُّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُعَاَصَرَةَ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَا تَكْفِي فِي اتِّصَالِ السَّنَدِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٣) وَهُنَا قَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله الْإِسْنَادَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ مَعَ وُجُودِ الْمُعَاَصَرَةِ، فَمَاذَا عَسَى الْمُقْلَدُ يَقُولُ فِي
 هَذَا الْإِعْلَالِ؟

(٤) وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى نَسْتَفِيدُ فَائِدَةً مُهِمَّةً تَتَعَلَّقُ بِمَا كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي تَحْرِيرِ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله، وَهُوَ أَنَّهُ
 لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمُعَاَصَرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَاعِي الْقَرَائِنَ.

* فَهَذَا الْإِعْلَالُ رَاعَى فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله ذِكْرَ الرَّاوِي؛ لِوَاسِطَةِ بَيْنِهِ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَعَلَيْهَا بَنَى
 الْإِعْلَالَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ، أَيُّ: الْإِعْلَالُ بِتَرْجِيحِ عَدَمِ السَّمَاعِ.

وَيَشْهَدُ لَوْ قُوعِ الْمُعَاَصِرَةِ؛ فِعْلًا بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ رحمته الله فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٥٢)؛ ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رِوَايَةً: عَنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قُلْتُ: وَاسْتَدَلَّ لَوْ قُوعِ الْمُعَاَصِرَةِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته الله فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٥ ص ٧٣ و ٧٤)؛ بِطَبَقَةِ الْآخِذِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. قُلْتُ: فَلِمَاذَا إِذْنُ تَوَقَّفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ تَحَقُّقِ الْمُعَاَصِرَةِ، مَعَ سَلَامَةِ التَّدْلِيلِ.

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته الله فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٥٨)؛ مُبَيِّنًا أَنَّ سَبَبَ الشَّكِّ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنْهُ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: بَلْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ وَضْمَةِ التَّدْلِيلِ لِلرَّائِي الثَّقَةِ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الَّذِي عَاَصَرَهُ وَالتَّقَى بِهِ لِحَمَلِ عَنْعَتِهِ عَنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، كَقَوْلِ أَثَمَةَ الْحَدِيثِ تَمَامًا. (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته الله فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩): (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ فَوَجَدْتُ تِلْكَ السُّنَّةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللَّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّضَرُّيْحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثٍ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى). اهـ

(١) انْظُرْ: «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٢٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٨٩): (وَأَمَّا رِوَايَةُ جَعْفَرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمْ يُحْكَمْ حِفْظُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: (لِأَهْلِ الطَّائِفِ قُرْآنًا).

* وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قُرْآنًا)؛ وَمَيَّزُوا فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ (لِأَهْلِ الْيَمَنِ)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

* وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونٍ: (جَعَلَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ)، وَسَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْلَى بِالصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ مَيْمُونِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا هُنَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ اللِّقَاءِ بِالسَّمَاعِ، وَأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.^(١)

* لِذَلِكَ اشْتَدَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُبَيِّنُ خَطَأَ الرُّوَاةِ وَرِوَايَاتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْحَمْلِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى الْجَهْلَةِ^(٢) الَّذِينَ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٨٣): (فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ قَبْلَكَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفُلَانٌ يُخْطِئُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى فُلَانٌ بِخِلَافِهِ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَهُ، وَنَسَبُوهُ إِلَى اغْتِيَابِ الصَّالِحِينَ مِنْ

(١) قُلْتُ: فَتَلَزِمُ الْمُقْلَدَةُ بِأَنَّ مُسْلِمًا يَشْتَرِطُ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْتَمَرِ.

(٢) مِثْلُ: «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ الْحَدَّادِيَّةُ» الْجَهْلَةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فِي الدِّينِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

السلف الماضين، وحتى قالوا: أن من ادعى تمييز خطأ روايتهم من صوابها متخرف بما لا علم له به، ومدّع علم غيب لا يوصل إليه.

* وأعلم وفقنا الله وإياك أنه لو لا كثرة جهالة العوام مستنكري الحق ورأيه بالجهالة لما بان فضل عالم على جاهل، ولا تبين علم من جهل، ولكن الجاهل ينكر العلم لتركيب الجهل فيه، وضد العلم هو الجهل، فكل ضد نافٍ لصدّه دافع له لا محالة فلا يهولنك استنكار الجهال وكثرة الرعاع^(١) لما خص به قوم وحرّموه، فإن اعتداد العلم دائر إلى معدنه، والجهل واقف على أهله. اهـ

* وكذلك الإمام مسلم رحمه الله يقصد في «مقدمة صحيحه» الرد على بعض

أقرانه، أو من دونه^(٢) ممن خالف في أصول الحديث من الخصوم!^(٣)

قلت: وقد صرح الإمام مسلم رحمه الله، أن المخالف لا وزن له في العلم، ولا

اعتبار^(٤)، فأتى يرد في ذهن الإمام مسلم رحمه الله: يبعد ذلك أن ينسب ذلك القول المبتدع إلى شيخه الأجل لديه، العزيز عليه، ألا وهو الإمام البخاري رحمه الله!

(١) قلت: وما أكثر الرعاع والهمج في هذا الزمان من أتباع رؤوس البدع والصلالات في الجماعات الحزبية. قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(٢) قلت: مثل الذين عندنا من المتعالمين الرعاع!

(٣) وانظر: «السنن الأئمة» لابن رُشيد (ص ١٤٨ و ١٤٩).

(٤) وهذا يدل أن مسلماً، لم يقصد البخاري يقيناً.

* وأنه يشير في رده في «مقدمة صحيحه» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠)؛ على عدد من الخصوم، فأفهم لهذا ترشده.

فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠)؛ يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرَ، الَّذِي انْتَحَلَ الْآثَارَ وَالْأَحَادِيثَ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا تُؤَثَّرُ مُخَالَفَتُهُ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَضْعَةِ التَّدْلِيلِ.

* وَذَلِكَ مَنْ رَدَّ الْعَنْعَنَةَ مُطْلَقًا^(١)، وَهُوَ ذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ لِهَذَا الْفَقِيهِ الْمُتَأَخِّرِ: إِنَّ قَوْلَكَ بِرَدِّ الْعَنْعَنَةِ مُطْلَقًا قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقْكَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ^(٢) الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا، بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذَا الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ آخَرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ^(٣)).

(١) وَكَذَلِكَ هُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ قَبَلَ الْعَنْعَنَةَ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِرَةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩)، لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَصْرِهِ، فَأَقْوَاهُمْ مُتَنَاقِضَةً.

(٢) فَهُوَ يَقْصِدُ فِي هَذَا الرَّدِّ عَلَى مَنْ هُوَ فِي عَصْرِهِ مِنْ مُتَحَلِّي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِمَّنْ أَدْخَلَ شُرُوطًا ضَعِيفَةً فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا، مِنْ ذَلِكَ: شَرْطُ الْمَعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ: بَيْنَ التَّلْمِيزِ وَشَيْخِهِ.

(٣) لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصُدَّرَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي لَا تُنَاسِبُ أَحَدًا مِنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ بَلْ يَقْصِدُ ذَلِكَ الْجَاهِلُ فِي عَصْرِهِ الَّذِي جَعَلَ أَصُولًا فَاسِدَةً فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَالَّتِي لَيْسَتْ عَلَى أَصُولِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.

* وَأَجْدُرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتَرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَىٰ اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ^(١)، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَىٰ عَلَىٰ الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَهَذَا الْقَوْلُ يَرَحِمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلُ مُخْتَرَعٍ، مُسْتَحْدَثٌ^(٢) غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥): (وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ^(٣)، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلَ مِنْ أَنْ

(١) فَوَضَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِصَاحِبِ تِلْكَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، بَأَنَّهُ فَاسِدُ الْقَوْلِ.

(٢) لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ مُتَّصُونَ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَسَادَةِ الْأُئِمَّةِ وَرِعًا وَعِبَادَةً وَعِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَىٰ أَصُولِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا مُبْتَدَعَةٌ وَمُخْتَرَعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِي زَمَانِهِمْ.

(٣) أَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ أَمْرَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّدِّ، إِنَّمَا الْأَمْرُ أَمْرُ ذَاكَ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرِ الَّذِي لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحَقُّ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي اسْتَحْدَثَ الْأَمْرَ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ وَعَلَّلَهُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْجَاهِلَ بَعْلَمَ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَرِعْ فَقَطُّ الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ، بَلْ اخْتَرَعَ أَصُولًا أُخْرَىٰ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا تَمَامًا صِفَةً الْمُتَقَلِّدَةِ فِي عَصْرِنَا الَّذِينَ اخْتَرَعُوا أَصُولًا فَاسِدَةً، فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا، فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَدُّ عَلَىٰ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

يُعَرِّجُ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خُلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ.

* فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشِيدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٩): (الَّذِي اشْتَدَّ فِيهِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْحَمْلِ ... وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ بَعْضِ أَقْرَانِهِ، أَوْ مَنْ دُونَهُ، مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٧): (وَأَنْكَرَ مُسْلِمٌ بَنُ الْحَجَّاجِ فِي «خُطْبَةِ صَحِيحِهِ» عَلَى بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ). اهـ
يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا؛ فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته: مِنْ مُتَحَلِّي هَذَا الْعِلْمِ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ رحمته: فَهُوَ شَيْخٌ مُسْلِمٌ، وَالْآخَرُ شَيْخٌ شَيْخِهِ).

* وَقَدْ شَهِدَ مُسْلِمٌ أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيْبُ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ، وَقَدْ شَهِدَ الْبُخَارِيُّ: بَأَنَّهُ مَا اسْتَصْغَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته لَا يَرُدُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ؛ بَلْ يَرُدُّ عَلَى عَدَدٍ مِنْ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ عَلَى أَنَّهَا أَسَانِيدٌ صَحِيحَةٌ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ؛ أَي:

بَيْنَ الْمُتَعَاَصِرِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى ثُبُوتَ السَّمَاعِ فِي كُلِّ إِسْنَادٍ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ حَتَّى تَثْبُتَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ جَرَحَ الْأَئِمَّةِ فِي الرِّجَالِ الضُّعَفَاءِ، وَالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ: (وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً؛ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّا).

* وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمَلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصَلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ.

(١) قُلْتُ: وَيَكْفِي لِلرَّاويِ الثَّقَةِ لَوْ حَدَّثَ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ، لِحِمْلِ عَنَّتِهِ عَلَى السَّمَاعِ وَالْإِتِّصَالِ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى قَدْ عَنَّنَ فِيهَا، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّنْذِيلِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصْرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَهَذَا الَّذِي فَصَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠).

* وَلَا أَحْسَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرَوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رَوَايَتِهَا وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ^(١)، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَاللَّفَّ مِنَ الْعَدَدِ.

* وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَأَن يُسَمَّى جَاهِلًا أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادَهُ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

* إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدَرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بَانَهُمَا قَدْ كَانَا فِي

(١) فَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، مِمَّنْ يَرَى الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَالْأَسَانِيدَ الْمَجْهُولَةَ، وَيَعْتَدُّ بِرَوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ.

عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقْيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلَ مَا وَرَدَ).^(١) اهـ

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ

(١) قُلْتُ: وَرَأَيْتُ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥)؛ شَيْئًا مِنَ الْإِضْطِرَابِ لِلْمُسْلِمِ فِي مَسْأَلَةِ: «الْمُعَاصِرَةِ»، فَأَحْيَانًا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَحْيَانًا يَنْفِيهَا، وَيُثْبِتُ مَعَهَا الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ، وَاللِّقَاءَ الْبَيِّنَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ أَحْيَانًا يُثْبِتُ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ، هَذِهِ أَقْوَالُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَرَى شُرُوطَ الْأَيْمَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا بَيَّنَّا فِي الْبَحْثِ.

وَأَنْظُرْ: «التَّوْبِيخَ» لِلْمُسْلِمِ (ص ١٨٩)، وَهُوَ يُثْبِتُ شَرْطَ السَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.

سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَوْا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ^(١)، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ). اهـ

ثُمَّ يَبَيِّنُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٣١)؛ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا سَمِعَ أَحْيَانًا مِنْ شَيْخِهِ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنْ عَنَنْ فِي بَاقِي الْأَسَانِيدِ^(٢)، وَلَا يُعْتَبَرُ مُرْسَلًا فِي الْجُمْلَةِ: (وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ^(٣) عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا، فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

(١) وَهَذَا تَوْضِيحٌ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الَّذِي يَرَى السَّمَاعَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ، بِدُونِ ذِكْرِ عَنَعَتِهِ فِيهَا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ يُفْتَشُونَ عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، كَمَا فَعَلَ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

(٢) وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، الَّذِينَ خَالَفُوا شُرُوطَ الْأَئِمَّةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ، وَيَنْقُلُ عَنْ ثِقَاتِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْأَسَانِيدَ أَحْيَانًا بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَأَحْيَانًا بِالْعَنَعَةِ، وَمُوَافَقَةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: يُعْنَعُنُ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَهَكَذَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا^(١)، فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا). هـ

ثُمَّ نَقَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): الْإِجْمَاعُ الْمُتَضَمِّنُ إِطْبَاقَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُقُوفِ عَلَى نَصِّ صَرِيحٍ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَاَصِرَيْنِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرٌ مَسْبُوقٌ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ).

* وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ^(٢)، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مِمَّنْ يَرَى الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ حُجَّةً، وَيَرَى التَّعَاَصُرَ مُطْلَقًا، دُونَ اللَّقَاءِ الْبَيْنِ، وَيَرَى حُجَّةَ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُ بِهِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ الرَّاويَ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

(٢) فَاتَّبَتِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّقَاءِ الْبَيْنِ، وَالسَّمَاعِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُتَعَاَصِرَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلتَّعَاَصُرِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا^(١)، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ^(٢) عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا. اهـ

وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنْ شَرْطِ الْمُدَّعِي: (فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَاوُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ^(٣) مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، اخْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ^(٤))، عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ. اهـ

(١) فَإِذَا ثَبَتَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَالرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ: عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ، وَالرَّاويُ ثِقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ، وَجَائِزٌ يُمَكِّنُ لِقَاؤَهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، فَالرَّوَايَةُ تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ.

(٣) يَعْنِي: رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الْمُنْعَنِ.

(٤) هَكَذَا يَدَّعِي هَذَا الْجَاهِلُ الْخَامِلُ فِي الْبَحْثِ، السَّمَاعُ لِكُلِّ رَاوٍ رَوَى خَبَرًا عَنْ شَيْخِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ؛ أَيُّ: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ

صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥): (إِذَا كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَالَمًا خُلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣): (وَهِيَ فِي رَعْمٍ
مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةٍ^(١) مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى). يَعْنِي:
مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنْ تَرَى فِيهِ سَمَاعَ الرَّاوي عَنْ
شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ
عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ؛ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا،
وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشُطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا
سَمِعُوا^(٣)). اهـ

(١) لَوْ قَالَ: «ضَعِيفَةٌ» بَلْ: «وَاهِيَةٌ» لَكَانَ أَفْضَلَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْمُدَّعِي مِنْ قِسْمِ
الضَّعِيفِ، لَا مِنْ قِسْمِ الْوَاهِي، فَتَبَنَّى.

وَانْظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٣٨).

(٢) فَهَذَا قَوْلُ الْمُخْتَرِعِ الَّذِي وَصَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَقَالَتهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠).

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا يُخْبِرُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَنَّ الرُّوَاةَ تَارَةً يُعْنَعُونَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَارَةً يُسْنِدُونَ الْحَدِيثَ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ.
قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا إِنَّ مُسْلِمًا قَالَ بِخِلَافِ شَرْطِ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ لِلزِّمِّ مِنْهُ طَرَحَ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ
فِي «صَحِيحِهِ»، وَتَرَكَ الْاجْتِجَاجَ بِهَا فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمَرَاثِلِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نُنْزِعَهُ
صَحِيحَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ نُنْزِعُهُ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَرْجُوحِ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ عَلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقَرَّ قَاعِدَةً فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)، تَقُولُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ

فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَيِّنَاتُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته تَدُلُّ عَلَى مَوَافَقَتِهِ لِأَيِّمَةِ الْحَدِيثِ فِي شَرْطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْمُعَاَصَرَةُ مُطْلَقًا فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الْمُتَعَاَصِرِينَ مَعَ سَلَامَةِ رَوَاتِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

* وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩)؛ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ بَيْنَ الْمُتَعَاَصِرِينَ مَقْبُولٌ مَعَ سَلَامَةِ رَوَاتِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

* فَإِذَا أُطْلِقَ اللَّقَاءُ فَيَعْنُونَ بِهِ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، وَالَّذِي يَقْصِدُهُ^(١): هُوَ إِجْمَاعُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته جَمَعَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِأَسْمَائِهِمْ مِمَّنْ رَأَى أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُ فِي رَأْيِهِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ، بَيْنَ الْمُتَعَاَصِرِينَ مَقْبُولٌ إِذَا ثَبَتَ الْعِلْمُ بِاللَّقَاءِ، وَالْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَلَا يُقْصَدُ بِذَلِكَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مُطْلَقِ الْمُعَاَصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ وَصَفَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ مُسْتَحْدَثٌ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَقَدِّمِهِمْ، وَمُتَأَخِّرِهِمْ.

* بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي فِيهِ مُجَابَا بِذَلِكَ أَهْلَ عَصْرِهِ، دُونَ نَكِيرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَلَى خَطِئِهِ الْكَبِيرِ بِمُخَالَفَةِ الْمُحَقِّقِينَ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى خُصُومِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهَلْ يَعْنِي الْمُقْلَدَةُ لِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَرْكُ فُيُودِ التَّقْلِيدِ، وَأَغْلَالِ التَّعَصُّبِ.

* وَأَنَّهُمْ بَقِيَّةُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ؛ إِلَّا الْمُوَافَقَةُ لِهَذَا الشَّرْطِ حَتَّى نَقْلَ
الْإِجْمَاعَ عَلَى رَأْيِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ.

* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةُ عِبَارَاتِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته: فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، وَثِقَتِهِ
بَذَلِكَ كُلِّ الثَّقَةِ، وَاعْتِدَادِهِ بِهِ غَايَةَ الْاعْتِدَادِ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ لِهَذَا
الْإِجْمَاعِ فَلْتَةً مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

قُلْتُ: وَلَوْ ذَهَبَتْ أَفْصَلُ دَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي قَصْدِ
مُوَافَقَتِهِ لِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ، وَنَقْضِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا قَصَدَ أَحَدَ
أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، لَطَالَ بَيِّ الْحَدِيثِ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ.
* أَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَا تُنَاسِبُ أَحَدًا
مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.^(١)

(٢) فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ التَّعْظِيمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ يَقْصِدُ الْبُخَارِيَّ وَغَيْرَهُ بِتِلْكَ
الْعِبَارَاتِ الْبَالِغَةِ الشَّدَةِ، وَالَّتِي يَصِفُ فِيهَا مُخَالَفَهُ بِالْجَهْلِ، وَخُمولِ الدُّكْرِ، وَأَنَّهُ لَا وَزْنَ لَهُ، وَلَا اعْتِبَارَ، وَأَنَّهُ
أَتَى بِمُخْتَرَعٍ مُسْتَحْدَثٍ مِنَ الْقَوْلِ غَيْرِ مُسْبُوقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَأَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَا تُنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ نُسِبَ ذَلِكَ الشَّرْطُ إِلَيْهِمْ، وَلَا
يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.

(١) فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ، الَّذِينَ خَالَفُوا أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ فِي اسْتِرَاطِهِمُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ
وَالْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ.

* فَسَنَعَ عَلَيْهِمْ بِشَرَطِهِمُ بِالْعِلْمِ الْمُعَاصِرَةِ أَشَدَّ تَشْنِيعٍ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ قُوَّةٍ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١

* فَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْهِمَ عَنْهُ: هَلِ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، أَوْ أَحَدُهُمَا: جَاهِلٌ خَامِلٌ الذِّكْرَ، لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحَقُّ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ!، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ مِنْ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَهَلْ تُضْغِي لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْأَسْمَاعُ؟ وَهَلْ تَعْيِي الْأَلْبَابُ هَذِهِ الْبَرَاهِينُ أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدْ بِشَنِّ الْحَرْبِ الشَّعْوَاءِ: أَيْمَّةَ الْحَدِيثِ، بَلْ يَقْصِدُ أَهْلَ عَصْرِهِ مِنْ بَعْضِ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ؟ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي شَنَّ مُسْلِمٌ لَهَا تِلْكَ الْحَرْبَ وَنَاضَلَ فِيهَا وَصَاوَلَ مِنْ أَمْهَاتِ مَسَائِلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي يَعْرِفُهَا أَيْمَّةُ الْحَدِيثِ: كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا.^(١)

* وَهُوَ يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِينَ وَضَعُوا لَهُمْ أُصُولًا فَاسِدَةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ فَقَطْ بِاللِّقَاءِ؛ بِعَنِي: الْمُعَاَصَرَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَهَذَا قَوْلٌ مُسْتَحَدَثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَلَا يَقْصِدُ الْأَيْمَّةُ مِثْلَ: ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَافَقَهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُخْطِئَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَقَعَ فِيهِمْ، لِأَنَّ مُسْلِمًا يَجُلُّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةَ، وَيَعْرِفُ شَرْطَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْتَنِ، وَقَدْ لَازَمَ الْأَيْمَةُ مِثْلَ: الْبُخَارِيِّ رَجُلًا، وَغَيْرِهِ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ شَرْطَ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، فَكَيْفَ يُشْنَعُ عَلَيْهِمْ هَذَا الشَّيْنُ؟!

(١) لِذَلِكَ لَمْ يَعْترِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ رَجُلًا.

* حَتَّى أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عَالِمٍ أَنَّهُ: خَامِلٌ جَاهِلٌ حَقِيرٌ، فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ كُلِّ الْمُخَالَفَةِ.

* فَهَذَا لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يُرَدُّونَ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا يُدَافِعُونَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا يُحَامُونَ عَنْ عَرَضِهِ لَوْ قَصَدَ الْبُخَارِيُّ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ كُلُّ هَذَا.

* فَهَلْ يَصِحُّ تَصَوُّرُ هَذَا الْخَطِّ الشَّيْنِ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَجُلًا؟!

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٠١)؛ حَدِيثًا لِأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ: «التَّفْصِيلُ»:
هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادِئٌ قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ سَمَاعٌ
مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ هَذَا قَدِيمٌ، وَقَدْ أَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،
فَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ رِوَايَةً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مَوْلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ؛ فَاخْتَهَ بِنْتُ
أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها، وَرَوَى عَنْهَا أَيُّضًا، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.^(١)

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ رحمته فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٧٨)؛ فِي
الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: وَتَذَكَّرَ بَعْدُ ثُبُوتِ الْمُعَاَصَرَةِ؛ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته لَمْ يَحْكَمْ بِالِاتِّصَالِ، لِيَتَأَكَّدَ
لَدَيْكَ أَنَّ مُسْلِمًا رحمته، كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ الدَّالَّةَ عَلَى اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيزِ
وَشَيْخِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلِقِ الْمُعَاَصَرَةِ^(٢)، كَمَا يَدَّعِي الْمُقْلِدَةُ^(٣) فِي عِلْمِ
الْحَدِيثِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) وَانْظُرْ: «التَّارِخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١٢ ص ١٤٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٤٣١
و ٤٣٢)، وَ«التَّهْذِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤١٦).

(٢) وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَسَقَطَتِ الْأَحَادِيثُ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يُعَدَّ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يَضُمُّ الْأَحَادِيثَ مِنَ
الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطَعَةِ، وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) كَخَالِدِ الرَّدَّادِيِّ، وَبَسَامِ الْعَطَاوِيِّ، وَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الْحَدِيثِ!

* وَنَذَرُ قِصَّةً صَحِيحَةً، أَنَّ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ عَلَى الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (دَعْنِي أَقْبَلَ رَجُلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيِّبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ!).

* ثُمَّ ذَكَرَ بِمَحْضَرِهَا حَدِيثَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ» مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: لِلْبُخَارِيِّ؛ (فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا تَعْرِفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا!)، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ»، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَارْتَعَدَ، أَخْبِرْنِي بِهِ؟)، فَقَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللَّهُ، فَالْحَاحَ عَلَيْهِ، وَقَبْلَ رَأْسِهِ وَكَادَ أَنْ يَبْكِيَ)، فَقَالَ: (اكْتُبْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، وَأَمْلِكْ عَلَيْهِ رِوَايَةَ: وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ، سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ، وَحَدِيثٌ وَهَيْبٍ أَوْلَى)، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ).^(١) بِاخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِلْإِسْنَادِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَيَرِضَى بِهِ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْرَهُ، بَلْ يَكَادُ يَطِيرُ فَرَحًا بِهِ.

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ: الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْسَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٦٢)، وَابْنُ ثِقَطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَابْنُ رُشِيدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَيِّنِ» (ص ١٣٩)، فَالْقِصَّةُ مُشْهُورَةٌ.

ذَكَرَهَا: الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٢ ص ٤٣٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١٥).

* أَمَّا قَرِينَةُ الْإِعْلَالِ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَهِيَ رِوَايَةُ وَهَيْبٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ قَوْلِهِ.

* إِذْ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ: عِنْدَ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، لَمَا رَوَاهُ عِنْدَ غَيْرِ أَبِيهِ مَقْطُوعًا، وَلَمَّا خَالَفَ: وَهَيْبُ الْجَادَّةِ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ، وَهِيَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣): حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَوَّلِي، وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشِيدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (وَوَقَعَ أَيْضًا هُنَا خِلَافٌ آخَرُ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ هُنَا مَوْقُوفًا عَلَى عَوْنٍ، وَجَعَلَهُ فِيمَا قَدَمْنَاهُ مُرْسَلًا، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَهَيْبٍ تَارَةً عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنٍ مَوْقُوفًا، وَأُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَوْنٍ مُرْسَلًا، وَرِوَايَةُ وَهَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ). اهـ

وَهُنَا نَرْجِعُ إِلَى الْفَائِدَةِ: وَهِيَ التَّأَكِيدُ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُرَاعِيًا لِقَرَائِنِ اللَّقَاءِ ^(٢)؛ كَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ^(٣).

(١) انْظُرْ: «إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَوْنِيِّ (ص ٧٥).

(٢) الَّذِي يُسْفِرُ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٢٠١)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١٥ و ٧٢٦)، وَ«التَّمْيِيزُ» لِمُسْلِمٍ (ص ١١٥).

* وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، قَدْ أَعْلَلَ حَدِيثَ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْمُوَافَقَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَعَلَى فَرْضِ ذَلِكَ بَزَعِمِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ.^(١)

* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ^(٢) هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَيْمَةٌ الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَبِيبُ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ.

* وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ وَقَلَدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

(١) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

(٢) وَهُوَ اللَّقَاءُ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَنِ.

قَالَ الْكَرَائِسِيُّ: (رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَلْفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقَّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَائِلِهِ).^(١)

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبَرَةَ الْمُرِّيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَّبِعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ
قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَى» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.^(٢)

* وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ فَقَالَ: (لَوْ لَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرِجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).^(٣)

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهِمُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْأَرْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُشِيدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْنَيْنِ» (ص ١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

اتَّفَقَهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصَرِهِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَإِتِّقَانِ الرَّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ يَظْهَرُ، أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ: أَتْقَنُ رِجَالًا، وَأَشَدُّ اتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته: أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته أَخْطَأَ، فِي تَصْحِيحِهِ لِلْحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، عَلَى فَرَضِ ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.^(١)

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ^(٢): قَلَدُوا مُسْلِمًا رحمته تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرُ فَقَطْ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اِزْتَكُرُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجَ «الصَّحِيحِ».^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِابْنِ رُسَيْدٍ (ص ١٤٧).

قُلْتُ: وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥)؛ أَنَّهُ يَكْفِي فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، أَوْ تَشَافَهَا، فَانْكَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَفِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظَرٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ لِلْوُقُوفِ عَلَى تَصْرِيحٍ لِلرَّوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا فِيهِ ثُبُوتُ نِسْبَةِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

* بَلْ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَحَدُ مَنْ صَحَّحَ لِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِي غَيْرِ «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (٥٥)، وَرِوَايَةٍ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (٣٣٠٢)، وَ(١٠٤١)، وَرِوَايَةٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (٥٣٨١)، وَرِوَايَةٍ: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (٦٠١٩)، وَرِوَايَةٍ: النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (٢٨٤٠)، وَ(٦٥٥٣)، وَرِوَايَةٍ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (٢٣٤٦).

(٢) وَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعُلُومِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرُ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، لِذَلِكَ لَا يُسْتَعَرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَصُولِ الْفَقْهِ وَأَحْكَامِهِ.

(٣) إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصَحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ: «صَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةٌ»، لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِانْتِزَاعِ الْأَدْلَةِ مِنْهَا، وَلَيْفَهُمْ شَرْطُهُ عَلَى الْجَادَّةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى كُتُبٍ أُخْرَى، فَقَلَّدُوا قَوَقَعُوا فِي الْخَطَا، وَهُوَ صَحَّةُ: إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: فَالْبُخَارِيُّ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ السَّتَّةَ كُلَّهَا، وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى ذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ مُسْلِمًا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَشَرْطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْمَقْبُولُ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٨٨)؛ قَالَ الْحَاكِمُ: قَرَأْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ: أَكَانَ شُعْبَةُ يُفَرِّقُ بَيْنَ «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ»؟، فَقَالَ: أَذَرَكْتُ الْعُلَمَاءَ، وَهُمْ: لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا). اهـ
قُلْتُ: فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ، وَعَدَمِ التَّدْلِيلِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ لِقِيئَهُ^(٢) أَيْضًا).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: وَيُحْمَلُ كَذَلِكَ عَلَى السَّمَاعِ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ: «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ» إِذَا ثَبَتَ السَّمَاعُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِ ذَلِكَ الرَّاوي، حَتَّى فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي طَرِيقٍ لَكِنَّهُ يُصَرِّحُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لِأَنَّ: «عَنْ» لَا تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي

(١) فَلْيُسَبِّحْ لِدَلَالَةِ: فَإِنَّ اللَّقَاءَ الَّذِي لَا يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ عَلَى شَرْطِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(٢) وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ مَعَهُ السَّمَاعُ؛ يَعْنِي: يُحْمَلُ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، هَذَا إِذَا أُطْلِقُوا بِ«اللَّقَاءِ»، أَرَادُوا بِهِ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

كُلِّ رَاوٍ، بَلْ تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ بِسَبَبِ تَصْرِيحٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا^(١)، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤): (مَعْرِفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُعْنَعَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيلٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أُمَّةٍ أَهْلِ النَّقْلِ^(٢))، عَلَى تَوَرُّعِ رُوَاتِهَا، عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيلِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُصَرِّحُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ بظَاهِرِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الْإِدْرَاكِ، أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ يَكُونُ بِالْمُعَاصَرَةِ الْبَيِّنَةِ، وَاللَّقَاءِ الْبَيِّنِ.

حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٧ و ٣٨): (الْبَيِّنُ الْإِتِّصَالُ: مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «أَنْبَأَنَا»، أَوْ «سَمِعْنَا» مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ؛ فَهَذَا اتِّصَالٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مَا قَالُوا فِيهِ: «عَنْ»، «عَنْ»؛ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُتَّصِلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ). اهـ

(١) وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيلِ، وَهَذَا يَتَّضِحُ فِيهِ عَدَمُ وُجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ؛ لِأَنَّ: «عَنْ» سَتَكُونُ دَالَّةً عَلَى السَّمَاعِ؛ مِثْلُ: «أَخْبَرَنِي» فِي عُمُومِ الرُّوَاةِ، وَمُعْظَمِ الرُّوَايَاتِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْتُ؛ لَا يُسْتَثْنَى بِذَلِكَ الْقَيْدِ إِلَّا عَدَدٌ مَحْصُورٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْقَلِيلَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ التَّدْلِيلِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ.

(٢) وَهَذَا مَعَ قَيْدِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَثْبُتُ الْإِتِّصَالُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ بِدُونِ لِقَاءٍ؟ لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا أَلَّا يَكُونَ الرََّاوِي مُدَلِّسًا.

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ الْقَابَسِيُّ رحمته مَقْصُودَهُ فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٩)؛ عِنْدَمَا مَثَلَ
لِلْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: (وَكَذَا قَوْلُ: «عُرْوَةَ» كَذَلِكَ كَانَ «بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ»،
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، لَا سَتِيْقَانِ إِدْرَاكِ «عُرْوَةَ» مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ «بَشِيرٍ» عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثٍ
غَيْرِ «مَالِكٍ» بَيَانُ اتِّصَالِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَابَسِيُّ رحمته فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٨): (فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ
أَدْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ فَذَاكَ لَا يَتَحَمَّلُ اتِّصَالَهُ؛ كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابَحِيِّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ... فَلَمْ يَعْرِفْ حُذَّاقُ الْمُحَدِّثِينَ، لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا صُحْبَةً، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ، وَأَطْلَقَ
آخَرُونَ النَّكِيرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٦١)؛ عَقِبَ حَدِيثٍ
لثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِذْ لَا يَبْعُدُ سَمَاعُ ثَابِتٍ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَلَى حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ
هَلَالٍ عَنْهُ، وَثَابِتُ أَسْنُ مِنْهُمَا جَمِيعًا). اهـ

قُلْتُ: فَأَثْبَتَ الْحَاكِمُ رحمته السَّمَاعَ بِالْمُعَاَصَرَةِ وَاللِّقَاءِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالسَّمَاعِ
بِالْمُعَاَصَرَةِ فَقَطُّ كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ.

* فَالْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ يَكُونُ بِالْمُعَاَصَرَةِ وَاللِّقَاءِ، لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ عِنْدَ الْحَاكِمِ،
فَافْطَنُ لَهُذَا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٧)؛ كَلَامًا
لِلطَّحَاوِيِّ أَعْلَى بِهِ حَدِيثًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ:

فَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَى مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً، وَالرَّأْيُ عَنْهُ ثِقَةً، ثُمَّ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سَنَّهُ وَلِقِيَّهُ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيلِ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا).

* وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ، وَقَدْ رَوَى قَيْسٌ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ سَنًا، وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ إنْكَارُ رِوَايَةِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سَنَّهُ وَلِقِيَّهُ)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ الَّذِي يَكُونُ بِالْمُعَاصَرَةِ الْبَيِّنَةِ^(١)، وَالْغَالِبُ بِذَلِكَ يَقْتَرِنُ مَعَهُ السَّمَاعُ الْبَيِّنُ، سِوَاءٍ بِ«أَخْبَرْنَا»، أَوْ بِ«عَنْ»، وَإِلَّا فَهُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا يَصِفُ الْبَيْهَقِيُّ أَحْيَانًا حَدِيثَ التَّابِعِيِّ عَنْ الصَّحَابِيِّ؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٢ و ١٤): (وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا^(٢)، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -فَذَكَرَ رِوَايَةَ: أَبَدَلَ فِيهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةً: «حُدِّثْتُ» بِ«عَنْ».

(١) فَلَيْسَ مِنَ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ تَوْهُمُ الْمُعَاصَرَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُوعِهَا فِي الْحَقِيقَةِ، أَيْ: لَيْسَ مِنَ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ مُعَاصَرَةُ الرَّأْيِ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ مُطْلَقًا كَافٍ لِاحْتِمَالِ اللَّقَاءِ أَوْ السَّمَاعِ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا تَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ، فَلَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ فِي الْأَرْمَنِ: مِثْلُ: مَا وَقَعَ فِي الْإِرْسَالِ فِي سَنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الْإِتِّصَالُ حَتَّى يُثَبَّتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ. اهـ

قُلْتُ: فَتَقَلَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتِرَاطَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ؛ وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ فِي شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ مِنَ اللَّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، بَلِّ وَالسَّمَاعِ!

* وَرَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ فِي كَلَامِهِمُ النَّظَرِيَّ، وَفِي أَحْكَامِهِمُ التَّطْبِيقِيَّةَ حِينَ النَّظَرِ فِي إِسْنَادٍ مَا، يَأْسِرُهُمْ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ قَضِيَّةِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ بَيْنَ مُتَعَاَصِرِينَ لَمْ يُعْلَمِ اللَّقَاءُ بَيْنَهُمَا اسْتِبْعَادُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَدْرًا كَافِيًا لِلسَّمَاعِ مِنْهُ، وَهُمَا جَمِيعًا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ، وَلَا يَأْخُذُ عَنْهُ، مَعَ حُرْصِهِمُ الْمَعْرُوفِ عَلَى الرَّوَايَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ كَوْنِ مُدَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرَ مُتَّسِعَةٍ، وَسَكَانُهَا لَيْسُوا بِالْكَثَرَةِ الَّتِي يُتَصَوَّرُ مَعَهَا عَدَمُ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ فَلَانًا أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ نَفَى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ سَمَاعَهُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ، كَبُرَ ذَلِكَ فِي عَيْنِ الْبَاحِثِ^(١)، وَاسْتَعْرَبَهُ،

قُلْتُ: فَمُمْكِنٌ أَنْ يَسْلَمَ الْإِسْنَادُ مِنْ وَصْمَةِ: «التَّدْلِيسِ»، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ: «الْإِرْسَالِ»، أَيُّ: قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا عَمَّنْ عُنِينِ عَنْهُ!

(١) كَ: «الْمَدْعُوُّ: عَلِيُّ الْحَلْبِيِّ»، وَ«الْمَدْعُوُّ: خَالِدُ الرَّذَادِي»، وَ«الْمَدْعُوُّ: بَسَامُ الْعَطَاوِيِّ»، وَ«الْمَدْعُوُّ: رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

فَتَجِدُ الْبَاحِثَ مُقْتَنِعًا بِضُرُورَةِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، لَكِنَّهُ يَتَوَقَّفُ كَثِيرًا حِينَ تَمُرُّ بِهِ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ.

* وَالْخَطَأُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ هَؤُلَاءِ، هُوَ تَوْحِيدُ نَمَطِ الرِّوَايَةِ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، فَفِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، أَنَّ الرِّوَاةَ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى لِلرِّوَايَةِ كَانَ شَأْنُهُمْ كَشَأْنِ الرِّوَاةِ فِي الْعُصُورِ اللاحقة، بَعْدَ اتِّسَاعِ الرِّوَايَةِ، وَانْتِشَارِهَا وَتَمَيُّزِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْفُنُونِ، وَاعْتِنَاءِ الرِّوَاةِ بِالرَّحْلَةِ، وَبِالْعُلُوِّ، وَالتَّبَكُّيرِ بِالسَّمَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قَطْعًا، وَإِنَّمَا كَانَ الرِّوَاةُ يَنْقُلُونَ الْمَرْوِيَّاتِ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى بِصُورَةٍ عَفْوِيَّةٍ فِي الْغَالِبِ، فَالتَّلْمِيذُ هُوَ الْمُنْشِئُ لِنَفْسِهِ، لَا يُبَكِّرُ بِهِ أَحَدٌ لِسَمَاعِ، كَمَا صَارَتْ الْحَالُ فِيمَا بَعْدُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُسْتَغْرَبُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ أَصْلًا فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ.

* ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ قَدْ اتَّجَهَ أَوَّلًا إِلَى عُلُومٍ أُخْرَى، كَاللُّغَةِ، وَالْأَدَبِ وَغَيْرِهِمَا. (١)

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رحمته الله قَالَ: (لَوْ لَا الشَّعْرُ لَجِئْتُكُمْ بِالشَّعْبِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٨٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٥٧).

* وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ أَوَّلًا كَانَ يَطْلُبُ الشَّعْرَ وَيَتَّبَعُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَ الْحَدِيثِ، فَلَوْ كَانَ ابْتِدَاءً يَطْلُبُ الْحَدِيثَ لَأَخَذَ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ.

انْظُرْ: «تَارِيخُ الدُّورِيِّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ٢٥٧).

(٢) وَمَنْ نَظَرَ فِي تَرْجَمَةِ: صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَكَوْنُ كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ أَصْغَرَ سِنًا مِنْهُ، بِسَبَبِ تَأَخُّرِهِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَاشْتِغَالِهِ بِالشَّعْرِ، وَاللُّغَةِ رَأَى عَجَبًا.

* وَقَدْ يَلْزِمُ الرَّاوي شَيْخًا لَهُ، وَمَنْ عَدَاهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ عَنْهُمْ دُونَ تَقْصُدٍ، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي بَلَدِهِ، فَرَبَّمَا أَخَذَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْآخَرَى؟

* وَلِتَرْسِيخِ هَذِهِ النَّظَرَةِ الْمُهَمَّةَةِ جِدًّا فِي التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يَحْسُنُ بِالْقَارِي أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الْأَثَمَةِ فِي إِبْطَالِ إِدْرَاكِ الرَّاوي لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، لِكِنَّةِ لَمْ يَلْقَهُ، بَلْ رُبَّمَا يُثْبِتُونَ رُؤْيَاهُ لَهُ، أَوْ دُخُولَهُ عَلَيْهِ، وَيَنْفُونَ أَخْذَهُ عَنْهُ، وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مَا هُوَ عَنِ الرَّوَاةِ أَنْفُسِهِمْ.^(١)

* وَمِنْ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْبَاحِثُ ضَرُورَةَ اعْتِمَادِهِ عَلَى أَثَمَةِ النَّقْدِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ، وَضَرُورَةَ التَّسْلِيمِ لَهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ، كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي بَاقِي قَضَايَا هَذَا الْفَنِّ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِيمَا إِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى إِجْمَاعٍ لَهُمْ، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ الْإِجْمَاعَ، كَأَنْ يَتَوَارَدَ عَلَى الْحُكْمِ بِالْإِتِّصَالِ، أَوْ الْإِنْقِطَاعِ أَكْثَرُ مِنْ إِمَامٍ فَيَتَجَنَّبُ الْبَاحِثُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ رحمته الله: (الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ شَيْئًا، لَا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، قَدْ أَدْرَكَهُ، وَأَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ

أُنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٣ ص ٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٩٩).

(١) أُنْظَرُ: «الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَدِ (ص ١٤٤ و ١٤٥).

قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ^(١)، وَاتَّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً^(٢).

قُلْتُ: وَارَى أَنَّهُ يُلْتَحَقُ بِهَذَا مَا إِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى كَلَامِ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْدِ، فِي إِثْبَاتِ الْإِتِّصَالِ أَوْ نَفْيِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ التَّسْلِيمُ بِهَذَا، وَإِنْ بَدَأَ لِلْبَاحِثِ أَنَّ الْأَمْرَ مُحْتَمِلٌ لِغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةٍ قَامَ بِهَا، وَذَلِكَ فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ قَوْلٍ مِنْ إِمَامٍ آخَرَ مُعَارِضٍ لَهُ^(٣).

قُلْتُ: وَلَمْ يُصَرِّحْ «ابْنُ مَعْبُدٍ»، فِي جَمِيعِ السَّنَدِ بِالصَّيْغِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْإِتِّصَالِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، أَوْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَوْ رَأَيْتُ فُلَانًا فَقَالَ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي الْإِتِّصَالِ.

* فَالْبَاحِثُ سَيَحْكُمُ بِدَايَةٍ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بَيْنَ هَذَا الرَّاوي، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ مُتَّصِلَةٌ، يُحْكُمُ عَلَيْهَا بِالْإِتِّصَالِ يَحْكُمُ أَنَّ الصَّيْغَةَ الَّتِي آدَى بِهَا هَذَا الرَّاوي رِوَايَتَهُ تُفِيدُ

(١) قُلْتُ: وَإِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى كَلَامِ إِمَامٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْدِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْبَاحِثُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ فَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْدِ بِالْإِرْسَالِ فَعَلَى الْبَاحِثِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ: «بِحُجْهِهِ الْمُرَكَّبِ» عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُمْ، وَقَوْلُ الْبَاحِثِ الْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

(٢) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٥٣).

(٣) انْظُرْ: «الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ (ص ٦٧).

ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ صِغَةِ تَذُلِّ بِظَاهِرِهَا عَلَى الْإِتِّصَالِ لَا يَكْفِي كَمَا سَبَقَ.^(١)

قُلْتُ: وَلِتَرْسِيخِ هَذَا الْأَصْلِ؛ نَسْمَعُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته؛ حَيْثُ قَالَ: (لَمْ يَسْمَعْ أَبُو قَلَابَةَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَرَوَى عَنْهُ!).^(٢)

وَسَنَدُ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٨٤): (قُلْتُ - وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ - لِأَبِي عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ سَمِعَ مِنَ الصُّنَابِيحِيِّ؟، قَالَ رَوَى عَنْهُ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٦٥): (إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... وَقَدْ رَأَى أَبَا جُحَيْفَةَ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ، وَأَدْرَكَ أُنْسًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).^(٣)

(١) وَالْبَحْثُ الْمُبْدِئِيُّ يَفْتَضِي أَنْ يَحْكُمَ الْبَاحِثُ غَيْرَ مُتَّبِعًا بِالِإِتِّصَالِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ لَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا حَكَّمَ بِهِ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٠٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لَهُ (ج ١ ص ١١).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ رَأَيْتُ عَطَاءً، وَطَاوُسًا»، قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَحْمِلْ

عَنْهُمَا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٣٤٩): «فَعَلَى هَذَا حَدِيثُهُ

عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٦٠): فِي مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَحِ:

صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَقِيَ عُمَرَ، وَعَلِيًّا - وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ شَيْئًا - وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ،

وَعَبَدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ أَثَبَتَ سَمَاعَ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجُنْدُبٍ، وَأَنْسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لَهُ:

(رَافِعُ، فَقَالَ: لَا، وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمَاعُ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ،

فَقَالَ: هَذَا وَهَذَا لِأُمٍّ - قَطُّ - وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا)^(٢).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٤٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٣٤٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٨ و ٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٣٣٣)،

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته: (كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَالِيًا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ حَيَّيْنِ، فَلَوْ كَانَ حَضَرَهُمَا، لَكَتَبَ عَنْهُمَا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥): (وَلَقَدْ كَانَ - يَعْنِي هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ - يُمَكِّنُهُ السَّمَاعُ مِنْ جَابِرٍ، وَسَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فَمَا نَهَيَّا لَهُ عَنْهُمْ رَوَايَةً). اهـ

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَوْلَهُ: (قُلْتُ لِسُفْيَانَ: كُنْتَ جَالِسْتَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَالِسْتُهُ كَمْ مِنْ مَرَّةٍ، فَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا).^(٢)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ سُرَيْجٍ، فَقَالَ: (كَانَ جَارَنَا، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).^(٣)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٦٠٥): سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الصَّنَعَانِيِّ، فَقَالَ: (كَانَ صَدِيقًا لِي، وَكَانَ ثَقَّةً، وَمَا كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ١٢٩): (رَأَيْتُ الْأَشْجَعِيَّ - وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي بَدْرٍ - وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ بِشَرَ بْنَ عَمْرٍ... فَلَمْ يُقَدِّرْ أَنْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ زَافِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَاذٍ

(١) انظر: «المَرَاثِيلُ» لابن أبي حاتم (ص ١٣٦).

(٢) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٣١٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٨٢٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الصَّنْعَانِيَّ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ مُبَارَكَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ أَخَا الثَّوْرِيِّ؛ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ نَهْشَلَ بْنَ حُرَيْثٍ الْعَدَوِيَّ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا...).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٩٩): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ: (شَيْخٌ ثَقَّةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا).

وَقَالَ الْأَجَرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (وُلِدْتُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِئَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ عَلَى عَفَانَ بَعْدَ سَنَةِ عَشْرِينَ... وَتَبِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ خَدَّاشٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا... قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ يُونُسَ الصَّفَّارِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ عَمْرِو بْنِ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا سَمِعْتُ مِنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا بَعْدَ الْعَشْرِينَ - وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ).

وَمُرَادُ أَبِي دَاوُدَ رحمته الله بِقَوْلِهِ: «وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ» أَنَّ سَمَاعَ الْحَدِيثِ مِنْ رَأَوْ كَالرِّزْقِ قَدْ يُرْزَقُهُ الشَّخْصُ، وَقَدْ يُحَرِّمُهُ، مَعَ قُرْبِهِ مِنْهُ.

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَيْثُ قَالَ: (السَّمَاعُ مِنَ الرِّجَالِ

أَرْزَاقٌ).^(١)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢ ص ٢٠٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ظَلَّ مُوجُودًا حَتَّى فِي عَصْرِ اَزْدِهَارِ الرِّوَايَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَى السَّمَاعِ، وَالرَّحْلَةِ إِلَى الْبُلْدَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: (إِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ...)^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٧): سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ: (لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَايِلِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ، وَكَذَا أَقُولُ أَنَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠) حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ مُقَرَّرًا لَهُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

* وَلِهَذَا السَّبَبِ فَقَدْ بَدَلْ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ جُهْدًا كَبِيرًا، فِي الْبَحْثِ عَنِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ، فَدَرَسُوا كُلُّ رَاوٍ تَقْرِيْبًا، دَرَسُوا رَوَايَاتِهِ عَنْ شُيُوخِهِ، فَقَالُوا مَثَلًا: فُلَانٌ رَوَاتُهُ عَنْ فُلَانٍ مُتَّصِلَةٌ، فُلَانٌ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فُلَانٌ رَوَاتُهُ عَنْ فُلَانٍ مُرْسَلَةٌ، فُلَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ، فُلَانٌ رَأَى فُلَانًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٢)، وَ«الْمَرَايِلِ» (ص ٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَنَظَرُوا فِي مَرَايِلِ الْمَشْهُورِينَ بِذَلِكَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَحَكَمُوا عَلَيْهَا، وَوَازَنُوا بَيْنَهَا، وَفِي كَلَامِهِمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ التَّزَمُوا هَذَا الشَّرْطَ، فَضَعَّفُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدًّا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَرَّرٌ مَشْهُورٌ.^(١)

وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ حَدِيثَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (ج ١ ص ٣٦١): (...وإنكار بعضهم - يعني أهل العلم - الخبر الذي روي عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ في فضل صومه). اهـ يعني: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

* وَلَيْسَ هَذِهِ أَوَّلُ عِلَّةٍ تُذَكَّرُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ فَتَنَّبَهُ.

* وَلَفْظَةُ: «عَنْ»، صِغَةُ أَدَاءٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَعَدَمَ السَّمَاعِ، فَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ فِي أَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ، كَمَا أَنَّهَا اسْتُخْدِمَتْ فِي غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ كَالْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

* فَإِذَا ثَبَتَتْ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالْإِنْقِطَاعِ ثَبَتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ عَلَى شَرْطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَافْهَمَ هَذَا تَرَشُّدًا.

وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ نَقَلَ: عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ فِي رُوَاةِ الْمَرَايِلِ الْمُقَرَّرِ لَهُ، فَقَالَ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَايِلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ

(١) انظر: «الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ (ص ١١).

الزَّمانِيُّ يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ، وَيُؤَيِّدُهُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ فَقَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَهُ لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ هُوَ الزَّوْفِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثِ الْوُتْرِ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ). اهـ

* وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْإِنْقِطَاعُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، أَوْ ابْنُ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ فِي رَوَايَتِهِ انْقِطَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٥): مُعَلَّقًا وَمَوْضَحًا كَذَلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيُّ، يَرْوِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ: «فِي الْوُتْرِ» إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ، رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَإِسْنَادُ مُنْقَطِعٍ، وَمَتْنٌ بَاطِلٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ يُرْسِلُ، وَلِذَلِكَ أُرْسِلَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَانْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٧٣).

قُلْتُ: فَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ فِي إِسْنَادِهِ: مُنْقَطِعٌ، مَعَ أَنَّ عِبَارَةَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ هِيَ، هِيَ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ: الْإِنْقِطَاعُ.^(١)

* فَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، بَلْ مُنْقَطِعٍ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُتَعَاَصِرِينَ إِلَّا رَأْيَانِ، الْحَمْلُ عَلَى الْوَصْلِ؛ كَرَأْيِ مُسْلِمٍ وَالْجُمْهُورِ^(٢))، أَوْ الْقَوْلِ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ هَذَا مِنْ هَذَا، كَرَأْيِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ). اهـ.

فَعَقَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْتُ: بَلْ رَأَيْهُمَا دَالٌّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ).^(٣)

* وَقَدْ أَعْلَلَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ يَتَوَفَّرْ فِي أَسَانِيدِهَا ثُبُوتُ السَّمَاعِ بِالصَّيْغَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) إِذَا لَيْسَ مُرَادُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَإِلَّا لَبَيَّنَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ، بَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَفَرُّوهُ عَلَى هَذَا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ.

(٢) قَوْلُهُ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ: لِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) «نَقَدُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٤): (وَرَوَى عَمْرُو بْنُ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»؛ وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٢): (وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ»؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْمُخْتَارُ، وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ أَمْ لَا، وَأَبُوهُ مِنْ عَلِيٍّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ»؛ قَالَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٠): (مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْهَا، عَنْهُ الْوَصَافِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٨٣): (الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨٨): (لَا يَصِحُّ عِنْدِي حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: «فِي الْمَسْحِ - عَلَى الْخُفَيْنِ -»؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، سَمَاعٌ مِنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ).. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٣): (وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِسَالِمِ بْنِ رَزِينَ، وَلَا بِرَزِينَ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى سَمَاعُهُ مِنْ سَالِمٍ، وَلَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٨٤): فِي سَنَدٍ: يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: (لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ هَؤُلَاءِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ). اهـ

* وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ: يَحْكُمُ عَلَى أَسَانِيدَ بَعْدَ الصَّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ بَعْضِ رُوَاةِ السَّنَدِ، فَيَقْرُنُ عَدَمَ الصَّحَّةِ بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٥): عَنْ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي تَارِيخِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

* فَمَا انتَقَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ سَمَاعَاتِ الرُّوَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَّحَ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ بِضَعْفِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ مُبْدِيًا السَّبَبَ؛ لِأَنَّ فَلَانًا لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ فَلَانٍ.

(١) لِلْمَزِيدِ يُنْظَرُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، و(ج ٣ ص ٤٥٠)، و(ج ٤ ص ١١٤)، و(ج ٥ ص ٨٨ و ١٩٢)، و(ج ٦ ص ٩ و ١٨٥)، و«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٩٦٥).

وَكَذَلِكَ نَصَّ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذَا: فَقَالَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهُّيَّتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣): (وَهِيَ - يَعْنِي الْأَسَانِيدَ - فِي زَعْمٍ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعُ الرََّاوِي عَمَّنْ رَوَى). اهـ

وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ نَبَّهَ: عَلَى حَدِيثٍ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ بِسَبَبِ عِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ، وَبِهَا يُضَعَّفُ الْحَدِيثُ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ تَضْعِيفَهُ لِلْحَدِيثِ نَصُّهُ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠) هَذَا الْأَمْرَ.

* وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ: لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٥٧٥).

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْقِصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته: (لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ).
 وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته فِي «تَخْرِيجِ الْكَشَافِ» (ص ٧٧)؛ عَنْ إِسْنَادِ
 الْحَسَنِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ: (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ). اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخَشَبِيُّ رحمته: (لَا يُعْرِفُ سَمَاعُ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى
 - قَاضِي الْبَصْرَةِ - مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) ^(١). اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: عَنْ سَمَاعٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ:
 (رَوَى عَنْهُ، وَلَا يَذْكُرُ لَهُ سَمَاعًا). ^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ تَدُلُّ عَلَى: الْإِنْقِطَاعِ.
 قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ
 وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: بِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ،
 وَذَلِكَ بَعْدَمَا: أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ، بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي
 قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي (كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ). ^(٣)

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ١١٠).

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٩٤).

(٣) وَقَدْ ذَكَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ قَوَاهِ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مُنْكَرَةُ الْأَسَانِيدِ، وَالْأَسَانِيدُ الْمُنْكَرَةُ لَا يُتَدُّ
 بِهَا مَهْمَا كَثُرَتْ وَتَعَدَّدَتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِأَحَادِيثِ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا الْمُتْرُوكِينَ، وَلَا الْمُتَّهَمِينَ، كَمَا هُوَ
 مُفْرَرٌ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ آخَرٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (...عَنْ

حَرَمَلَةَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ....

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَمَلَةُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مَوْلَى أَبِي

قَتَادَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبُو حَرَمَلَةَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)،

وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ مِنَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي تَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِإِعْلَالِهِ

بِالْإِنْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي: «صَحِيحِهِ».

وَقَوْلُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢

ص ٥٠٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)، فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ

الزَّمَانِيِّ، وَلَمْ يَتَعَقَّبَاهُ بِشَيْءٍ.

* وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي: (كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، الْحَافِظُ ابْنُ

عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠) ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ

(١) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي: «كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) وَانْظُرِ الْكِتَابَ الْمُسَمَّى بِـ «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣٠١)؛ وَهُوَ نَفْسُهُ «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ»،

وَأَصْلُ الْكِتَابِ، هُوَ: «الْمُخْتَصَرُ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَتَنَبَّهُ.

الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ (١٠٠) اهـ

* وَهَذَا إِفْرَارٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ عَدِيٍّ، فِي تَضْعِيفِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ بِالْإِنْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَتَنَبَّهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ: رَوَى عَنْهُ عَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، ثِقَةٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). (١٠١) اهـ

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٢٩) بِقَوْلِهِ: (قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قُلْتُ: - الذَّهَبِيُّ - لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ). اهـ قُلْتُ: وَقَوْلُهُ «لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ بَأَنَّهُ يَبْقَى ثِقَةً، وَلَا يَضُرُّهُ: فِيمَا قَالَ فِي إِرسَالِهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فَتَنَبَّهُ.

* وَتَوَثَّقُ الرَّاوي لَا يُعَارِضُ تَخْطِئَتَهُ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ؛ فِي إِرسَالٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَتَنَبَّهُ.

(١) وَعِبَارَاتُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ حَكَمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ بِأَنَّ مُرَادَهُ الْإِنْقِطَاعُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ مُرْسَلٌ، كَمَا نَقَلْنَا عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ حَبَّانَ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَأَنْظُرْ أَمثلةً عَلَى ذَلِكَ: فِي «تَحْفَةِ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ و ٧٥ و ١٧٥).

* وَلِذَلِكَ أُوْرِدَهُ فِي «الضُّعْفَاءِ»^(١) مَعَ كَوْنِهِ ثِقَّةً، وَذَلِكَ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَالْحَدِيثُ كَذَلِكَ فِيهِ: اضْطِرَابٌ فِي الْإِسْنَادِ؛ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَافِ.

سُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ١٤٥): (يُرْوَاهُ: غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ قَتَادَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. * وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَالْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا غِيلَانَ.

وَقِيلَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَلَا يَصِحُّ ذِكْرُ أَيُّوبَ فِيهِ. * وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَبَانُ الْعَطَّارِ، وَأَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا هِلَالٍ مِنْ بَيْنِهِمْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُتُبَ الضُّعْفَاءِ خُصِّصَتْ لِلضُّعْفَاءِ، وَبَعْضُ الثَّقَاتِ مِنْ أَجْلِ عَلَيْهِمْ مِنْ إِزْسَالٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا كَانَ خَطَأً مِنَ الْمُصَنِّفِ؛ كَمَا أَخْطَأَ الْعُقَيْلِيُّ فِي ذِكْرِهِ الْحَافِظَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الضُّعْفَاءُ» (ج ٣ ص ٢٣٥).

وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيَامِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ مِنْ يَصُومُ الدَّهْرَ».

* وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ غِيلَانَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَخَالَفَهُ: هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَجَلِيُّ وَكَانَ ضَعِيفًا، رَوَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَوَهَمَ: فِي ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَالصَّوَابُ: قَوْلُ قَتَادَةَ وَشُعْبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا). اهـ

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ) فَقَالَ فِي الْعِلَالِ (ج ٢ ص ١٠٦): (هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ: أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرُ أَبِي هِلَالٍ يَرْوِيهِ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

* كَذَلِكَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١). اهـ

(١) أَي: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ١٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٦ ص ٢٩٢).

* لِذَلِكَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِسَبَبِ اضْطِرَابِهِ.

قُلْتُ: فَبَيْنَ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْجُهُ الْإِضْطِرَابِ فِي حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ حَدِيثِ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ)؛ فَقَالَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ١٤٨): (يُرْوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَخُتْلَفَ عَنْهُمْ).

فَأَمَّا عَطَاءٌ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَخُتْلِفَ عَنْهُ أَيْضًا، فَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ فِيهِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَبْلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا حَرْمَلَةَ، وَكَذَلِكَ: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْخَلِيلِ، وَلَا حَرْمَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

قَالَ الْبَرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٧٠): (سَأَلْتُ الدَّارِقُطْنِيَّ: عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ فِي: «فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ»؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ: ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ: ذَا، لَا يَثْبُتُ).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَخَالَفَهُ: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَكَذَلِكَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَنَاقٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وكذلك: قَالَ الْفَرِيَّابِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَتَابَعَهُ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَأَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَوْ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَالشَّكُّ فِيهِ مِنْ جَرِيرٍ.

* وَقَالَ وَرَفَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،
وَقَالَ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ إِيَّاسٍ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَوْ حَرْمَلَةَ بْنِ
إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ مُضْطَرَبٌ لَا أَحْكَمُ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ أَبِي
الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ذَلِكَ عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،
وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمَخْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ الْحُفَاطُ عَنْهُ.

* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ فَخَلَطَ فِيهِ، وَقَدَّمَ، وَأَخَّرَ، وَأَظْنُّ الْوَهْمِ
فِيهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ
حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَجَلِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ.... مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلًا.

وَقِيلَ: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ، وَلَا يُثْبِتُ هَذَا.

وَقِيلَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ، وَهَذَا وَهُمْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ.

* وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
وَإِنَّمَا هُوَ حَرْمَلَةُ بْنُ إِيَّاسٍ.

* وَرَوَى عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلًا.

* وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ لَهَيْعَةَ^(١). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٣١): (سَمِعْتُ أَبِي،

وَذَكَرَ حَدِيثًا: رَوَاهُ قَيْصَةُ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ

أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنَّهُ

كَفَّارَةٌ سَنَةً).

قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٦٣): (وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ

عَنْ حَدِيثِ: اخْتَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ

النُّبُوَّةُ).

وَرَوَى شَيْبَانُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ غِيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ..^(٢)

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ: أَصَحُّ. اهـ

(١) فَبَيَّنَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته: أَوْجَهُ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) فَبَيَّنَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته: أَوْجَهُ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَا الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمَزِينُ رحمته الله هَذَا الْاضْطِرَابَ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ

الْأَطْرَافِ»، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي (ج ٩ ص ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥٩).

* إِذَا فَنَعُودُ وَنَقُولُ: فَعَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ: نَقْطَعُ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رحمته الله، أَوْ قَرِينَةَ تَشْهَدُ بِسَمَاعِهِ^(١)، لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ

بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ^(٢) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله، عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ: (صَوْمُ يَوْمِ

عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ

الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي

قَتَادَةَ!). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٩٨)،

وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الْخُفَاطِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٦)، وَ«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣

ص ٣٣٩)، (ج ٨ ص ٢١٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ص ٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ و ١٥٩)،

وَ«السَّنَنَ الْأَبِينَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ و ٤٩ و ٥٢)، وَ«نَقْدَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤)،

وَ«النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لَهُ (ص ١٥).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»
 مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(١).
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مَعْبُدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ -يَعْنِي: فِي «الضُّعَفَاءِ» - مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ
 وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ
 بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ غِيلَانُ بْنُ
 جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ
 وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:
 لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بُضْعَفُ الْحَدِيثِ، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٣
 ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ
 يُكْفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ
 اللَّهِ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ: الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ!). اهـ

(١) أَي: قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُكْمَلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمُقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُرْسَلَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَارَوَى لَهُ حَدِيثًا^(١)) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ

(١) فَبَرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، فِي اشْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاَصِرَةِ، بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ: مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ»!

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَتَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ. * وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانُ أَنَّ هُنَاكَ قَرَأَيْنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رحمته.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، بِالْقَرَأَتَيْنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَائِنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَيْضًا^(١)؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَاسِطَةِ عَنْهُمْ^(٢).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيَّ، يَرْوِي بِوَاسِطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرَوْنَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ^(٣).

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِلْتِقَاعِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ^(٤).

وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨).

(٤) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٦٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).^(١)

* فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ تَوَفَّى قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ.

* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيُّضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).^(٢)

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَيَرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكْمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ: فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَقَدْ نَصَّ الْحَفَظُ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، كَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ، فَوُجُودُهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.^(٢)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ»، وَ«الْخَمِيسِ»، رَغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(٣)

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ، هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحَفَظِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٣) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨٢٠).

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)، هَذَا سُؤَالُ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ ... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ ... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ ...).^(١)

* رَغَمَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أَنَاسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقًا، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: (فُسِّلَ ... فُسِّلَ ... وَسُئِلَ ... وَسُئِلَ ... وَسُئِلَ ...).^(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ تَحْلِيلٍ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاويِ الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، كَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. * وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاويِ، أَوْ الرَّوَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١١ ص ٣٤٣): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَقْطَعُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ اشْتَمَلَ الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الْوَجْهَ الثَّانِي: بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي الْفَاضِلِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيعْتَنَا بَيْعَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ

أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ

الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ».

* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَتْنُ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيْطٌ شَدِيْدٌ، بِزِيَادَةِ أَلْفَاظٍ أُخْرَى،

وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَجْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَعَضِبَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا،

وَبِيعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزِيدَ؛ بِلَفْظٍ: (بِيعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ

شَرْطِ الثَّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبَدًا؛ فَقَدْ غَلِطَ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا: ثِقَةً، وَنُبَلًا). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: (فُسِّئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ

وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ

يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟... وَسُئِلَ عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟).

فَزِيدَ: «صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتْ الْإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالِ

فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ فِي الْمَتْنِ

الْأَوَّلِ: جَاءَتْ الْإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدُونِ سُؤَالِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الرَّوَايَةَ الْأُولَى بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرَدَفَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ

بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الرَّوَايَتَيْنِ.

* وَيُؤَيِّدُهُ: مَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ

بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا

الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَتْنَا

عَنْ ذِكْرِ: «الْخَمِيسِ» لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الثَّالِثَ، لِيُبَيِّنَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ،

وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا

الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَتْنَا عَنْ

ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا.

وَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «صَوْمَ الْخَمِيسِ»، مَعَ «صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ، وَهُوَ: وَهْمٌ مِنَ الرَّاوي.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمته فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ يَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامَ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَقَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ
قُلْتُ: فَالِاضْطِرَابُ، وَالِاخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَى الْحَدِيثِ: سَدًّا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثٍ، اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكَمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصَّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمته فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص ٣٩٢): (الِاضْطِرَابُ فِي الْمَتْنِ فَلَمَّا يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الْوَجْهَ الرَّابِعَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ: «صَوْمَ الْخَمِيسِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْاِخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْخَمِيسَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٤): (إِنَّ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - مُعَلَّلًا؛ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: طُرُقُهُ، وَاِخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ). اهـ

* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرُّونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتَوْنِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، تَسْتَطِيعُ بَيَانُ الْاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا.

قُلْتُ: وَالِاضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠): (يَقَعُ الْاضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَيَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٌ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْإِمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ١ ص ٣٨٧)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٢٥١).

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِالْفَافِ مُضْطَرَبَةً، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩):

(الْمُضْطَرَبُّ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الْخَامِسَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لَفْظٍ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ).

* رَغِمَ أَنْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذِكْرُهُ بِلَفْظٍ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ:

ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بِتَغَايِيرٍ مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ

بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا

الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا.

* وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: فِيهِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْخَمِيسَ.

* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرُّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَعْلُ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٥٣)؛ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتَقَنَّهُ). اهـ

* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَيَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطُ، وَالطَّعْنُ.

* السَّقْطُ فِي السَّنَدِ: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

(١) السَّقْطُ الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ.^(٢)

(٢) السَّقْطُ الْخَفِيُّ: هُوَ التَّدْلِيسُ، وَالْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوَاهِرُ وَالذَّرَرُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٩٢٤).

(٢) وَالْمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) الْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

* الطَّعْنُ فِي الرَّاوي: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةٍ: عَدَالَتِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةٍ: ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَيَقُّظِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّاوي فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي الْإِضْطِرَابِ.

* وَالْإِضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَانِينِهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اشْتِغَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ فِي هَذَا الْعِلْمِ بَرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.^(٢)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بِتَبَيُّنِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرِّوَاةِ فِيهِ، وَفِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتَ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٦٧ و ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٢٠٢ و ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٧٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ و ٧٨ و ٨٣ و ١٠٩)، وَ«الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص ٨٨ و ٩٢ و ١٢٠ و ١٣٢).

(٢) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٢٥٩ و ٢٦٠)، وَ«النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٧١٤).

الوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف: إمّا في الإسناد، وإمّا في الوصل والإرسال، وإمّا في الوقف، والرفع، ونحو ذلك.

* وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته والوقوف على دقائق علل الحديث). اهـ

* فهناك قرائن، تبين علة حديث: «صوم يوم عرفة»، وهذه القرائن هي:

(١) نكارة ألفاظ الحديث.

(٢) اضطراب الحديث في متنه، وسنده.

(٣) اختلاف الحديث في متنه، وسنده.

(٤) الإنقطاع في السند.

* فالخلاصة:

* هذا الحديث؛ كما سبق ذكره: يرويه عيلان بن جرير، واختلف عليه:

(١) فرواه حماد بن زيد:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، وغيره.

(٢) ورواه أبان بن يزيد العطّار:

أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وغيره.

(٣) ورواه قتادة:

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ج ٨ ص ٣٩٤)، وغيره.

(٤) ورواه مهدي بن ميمون:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ وَ ٣١٠ وَ ٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

(٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢ وَ ٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

قُلْتُ: أَبَانُ الْعَطَّارِ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَقُولَا: «وَالْخَمِيسَ».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدْ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

(١) فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةً: «وَالْخَمِيسَ».

وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسَ»، وَهُمْ:

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

(٢) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

(٣) مُعَاذُ الْعَنْبَرِيِّ.

(٤) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ.

(٥) شَبَابَةُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «وَالْخَمِيسَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ: غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ((فَسَكَنَّا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا)). اهـ
قُلْتُ: إِذَا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُعَلَّ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ أَعْلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدِّمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ قِبَلِ مَا تَجَادَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ.

* وَأَمَّا مَا جَاءَ أَيْضًا: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيُّ مِنْ أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»؛ فَلَمْ أَجِدْ شَاهِدًا يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ أَلْمَحَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِضَعْفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١)، وَفَعَلَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيَّ قَدْ انفَرَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِذِكْرِ هَذَا الْفَضْلِ فِي: «صَوْمِ عَاشُورَاءَ»، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الشَّاهِدِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُبَيِّنُ بَأْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ صَحِيحَةً أَيْضًا.

وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ بِأَنَّ النَّظَرَ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته الله، يُعْتَبَرُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْحَسَنِ إِذَا كَانَ هَذَا النَّظَرُ عَلَى أَصُولِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ كَمَا يُقَالُ!

* لِأَنَّنَا وَجَدْنَا الْأَمْرَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أَئِمَّةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَنْتَقِدُونَ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته الله.^(١)

* وَلَمْ يُعْتَبَرُوا ذَلِكَ طَعْنًا فِي «صَحِيحِهِ»، بَلْ ذَلِكَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٧٣)؛ بَعْدَمَا عُلِّقَ عَلَى صَحِيحِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله: (وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»؛ وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ»^(٢)، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَهُ التَّرْجُوحَ بِأَمِّ حَبِيبَةَ»، وَهَذَا غَلَطٌ). اهـ

(١) وَلَا نَقُولُ كَمَا: قَالَ الْمَدْعُوُّ مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْمِصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ «تَنْبِيهُ الْمُسْلِمِ» (ص ١٦٤): (إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّذِي تَلَقَّيْتَهُ الْأُئِمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَصُحِّحَتْ أَحَادِيثُهُ، فَعَدَمُ إِطْلَاقِ الصَّحَّةِ عَلَى أَسَانِيدِهِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْإِجْمَاعِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَغْوٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَلَا مَعْنَى عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِيهَامٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٦٢٠).

* وَقَدْ ضَعَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هُوَ نَفْسُهُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ^(١)، كَحَدِيثٍ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ...».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٨): (حَدِيثُ مُسْلِمٍ هَذَا طَعَنَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ؛ مِثْلُ: يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَمِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا. * وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَطَائِفَةٌ اعْتَبَرَتْ صِحَّتَهُ، مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَافْقُوا الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧ و ٢٠): (وَمِمَّا يُسَمَّى صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ أَلْفَاظٍ رَوَاهَا: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصَدَقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طُهِرَ»؛ فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ). اهـ

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ أَعْلَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ، مِثْلُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ وَالْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ٣٥٣) و (ج ٨ ص ١٨).

(٢) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي (ج ٢ ص ٢٥١ و ٢٥٥).

* وَهُنَاكَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَعْلَى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَسَانِيدَهَا، أَوْ مُتُونَهَا: وَهِيَ

فِي صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٣٩): (وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِمَّا لَمْ يُوضَّحْ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ السَّمَاعُ عَنْ جَابِرٍ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ
الْلَيْثِ عَنْهُ فِي الْقَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ

الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٢٢): (الصَّحِيحَانِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقٍ
عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ اِمْتَّازَا عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ
بِتَفَرُّدِهِمَا بِجَمْعِ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَطَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُتُونِ
الْمُنْكَرَةِ، وَعَلَى قَوَاعِدَ مَتِينَةٍ وَشُرُوطٍ دَقِيقَةٍ، وَقَدْ وُقِّفُوا فِي ذَلِكَ تَوْفِيقًا بِالْغَا، لَمْ يُوَفَّقْ
إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِ، كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ،
وَالْحَاكِمِ، وَغَيْرِهِمْ حَتَّى صَارَ عُرْفًا عَامًّا أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ

(١) أَنْظَرُ: عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٢)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» لِابْنِ الْقُطَّانِ (ج ٤ ص ٢٩٨)،
وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١١٠)، وَ«جَلَاءُ الْأَفْهَامِ» لَهُ (ص ١٨٥)، وَ«حَادِي الْأَرْوَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٩٠)،
وَ«السُّنَنُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٢ ص ١٩٦)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٤١)، وَ«الْإِزْمَاتِ وَالتَّبَعِ» لَهُ (ص ٢٤١)
و«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ ص ١١٦)، وَ«الْفَرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ» لَهُ (ص ١٣١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ
(ج ٥ ص ١٨٠)، وَ (ج ١٣ ص ٣٩٦)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَ«التَّنْبِيْهِ عَلَى الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْعَسَاكِنِيِّ (ص ٥١ وَ ٦٩ وَ ١٢١ وَ ١٢٩ وَ ١٩٧)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٤١٨)،
وَ«الْإِزْوَاءُ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٤)، وَ«الضَّعِيفَةُ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٩٣)، وَ«عِلَلُ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ لِمُسْلِمِ بْنِ
الْحَجَّاجِ» لِابْنِ عَمَّارٍ الشَّهِيدِ (ص ٤٥ وَ ٦٧ وَ ٧٦).

أَحَدُهُمَا؛ فَقَدْ جَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ وَدَخَلَ فِي طَرِيقِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا).

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ، أَوْ لَفْظَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِمَنْزِلَةِ مَا فِي الْقُرْآنِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَهْمٌ، أَوْ خَطَأٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، كَلَّا فَلَسْنَا نَعْتَقِدُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَصْلًا، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ (أَبَى اللَّهُ أَنْ يُتِمَّ إِلَّا كِتَابَهُ) وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ أَحَدٌ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٥٤٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ ابْنِ عَمَّارٍ الشَّهِيدِ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣١٧هـ): (وَرَأَيْتُ لَهُ جُزْءًا مُفِيدًا فِيهِ بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَّ عِلَلَهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَاطِ: أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً لَشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أَبْهَمَ رَاوِيهِ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وَجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْإِنْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا بِالْمُكَاتَبَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ٧٦) فِي حَدِيثِ (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ): (وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» فَفِيهِ عِلَّتَانِ، ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي: «الْإِمَامِ»^(١)، وَعَرَاهُمَا لِابْنِ مَنْدَه). اهـ

(١) انظر: «الإمام في معرفة الأحكام» للشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْمَشْهُورِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ١ ص ٤٠٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٧٤)؛ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته بِقَوْلِهِ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا - يَعْنِي فِي «صَحِيحِهِ» - وَإِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: (وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ وَضَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا لِكُونِهَا مِنْ حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، مِمَّنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٥ و ٤٠٦): (وَذَكَرَ - يَعْنِي: عَبْدَ الْحَقِّ - مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى يَمِينٍ وَشَاهِدٍ»^(١)، كَذَا أَوْرَدَهُ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ بِشَيْءٍ لَمَّا كَانَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَالتِّرْمِذِيُّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي «عِلَلِهِ» هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لَا نَعْلَمُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ. فَهَذَا - كَمَا تَرَى - رَمِي لِلْحَدِيثِ بِالْإِنْقِطَاعِ فِي مَوْضِعَيْنِ: مِنْ الْبُخَارِيِّ: فِيمَا بَيْنَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْ الطَّحَاوِيِّ: فِيمَا بَيْنَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. اهـ

(١) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٠): (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي رحمته فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ١ ص ٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ^(١) - يَعْنِي: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ - مَا فِيهِ الْوَهْمُ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي: الدَّارَقُطْنِيُّ - وَجَمَعَهُ فِي جُزْءٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الْاجْتِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَالْعِلْمِ؛ بِهَذَا الشَّانِ لَزِمَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَحَقَّقَهُ بِمِثْلِ مَا نَظَرَا.

* وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ حَالُهُ، لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُمَا فِي مَا ادَّعَيَا صِحَّتَهُ، وَالتَّوَقُّفَ فِيمَا لَمْ يُخَرِّجَا فِي «الصَّحِيحِ».

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا تَرَكَهَا مُسْلِمٌ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا تَرَكَهَا الْبُخَارِيُّ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا غَيْرَ مُعْتَقَدِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٥): (بَعْدَ أَنْ حَكَى اخْتِلَافَ الْحُفَاطِ فِي صَحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»: (وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحُفَاطِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ...). اهـ

(١) فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دَرَسُوا الْكِتَابَيْنِ دِرَاسَةً تَفْهَمُ، وَتَدَبَّرُ مَعَ بَيِّذِ التَّعَصُّبِ، وَفِي حُدُودِ الْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، لَا الْأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوِ الثَّقَافِيَّةِ الْأَجْنِبِيَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَوَاعِدِ عُلَمَائِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رحمته فِي «التَّنْبِيهِ» (ص ٤٢): (هَذَا كِتَابٌ يَتَضَمَّنُ: التَّنْبِيهِ عَلَى مَا فِي كِتَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمٍ ابْنِ الْحَجَّاجِ رحمته مِنَ الْأَوْهَامِ لِرَوَاةِ الْكِتَابِ عَنْهُ، أَوْ لِمَنْ فَوْقَهُمْ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ: الْإِسْتِذْرَاكَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧-٢٠): (وَمِمَّا يُسَمَّى صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ الْأَفَاطِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صَحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصَدَقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ...). اهـ

وَبِهَذَا يَبَيِّنُ بَأْنَ أَحَادِيثَ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته لَمْ يُجْمَعْ عَلَى صَحَّتِهَا^(١)، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ^(٢).
* إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته، وَذَلِكَ لِنَقْدِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ^(٣).

(١) فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَإِلَيْهِمْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٢) انْظُرْ: «رَدُّعُ الْجَانِي الْمُتَعَدِّي عَلَى الْأَلْبَانِيِّ» لِابْنِ عَوَظٍ اللَّهِ (ص ٩٤ - ١١٤).

(٣) وَمَنْ يَخْدُمُ السُّنَّةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، وَلَا مُشَوِّسًا عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ.

وَانْظُرْ: «الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٥).

* وَهَذَا صَنِيعُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِمْ، وَفَهْمِهِمْ، لِهَذَا الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ: إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةٌ). اهـ
قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَأْتِيَ مُحَاكِمًا لَهُمْ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمْ بِلَا مَعْرِفَةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

* لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلَالِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.
* وَهَذَا الْعَمَلُ سَارٌّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ، لَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرَ.^(١)

وَنَقَدْنَا لِحَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَا يَتَعَارَضُ مَعَ صَنِيعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ انْتِقَاصًا، لِصَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا إِنْزَالًا لَهُ مَنْزِلَةً غَيْرَهُ مِنَ الْكُتُبِ كَمَا تَوَهَّمُ أَهْلُ التَّحَرُّبِ.

* وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّحَرُّبِ بِطُرُقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي نَقْدِ الْأَسَانِيدِ، كَيْفَ لَا وَهُمْ يَسْتَنْكِرُونَ أَمْرًا مَشْهُورًا عِنْدَ النُّقَادِ.^(٢)

(١) بَلْ نَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنْكَرَهُ أَهْلُ التَّحَرُّبِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَيَا لَيْتَ أَهْلَ التَّحَرُّبِ سَلَكَوا فِي ذَلِكَ سَبِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِيُوقِفُوا لِلْحَقِّ لَكِنْ هِيَاتَ هِيَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَدَى بُعْدِ أَهْلِ التَّحَرُّبِ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ؛ اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

إِذَا هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُوفٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ^(١)، لِأَنَّ الرَّاويَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمَّا تَعَرَّضَ الْبُخَارِيُّ: لِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦)، لَمْ يُورَدْ شَيْئًا فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أُوْرِدَ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرُهُمَا النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ.

وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَيْهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٦)، قَائِلًا: (وَكَانَتْهُ لَمْ تُثَبِّتِ الْأَحَادِيثُ^(٢) الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ^(٣) عَلَى شَرْطِهِ، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَوْلُهُ: (وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ).

* وَلَا يَعْنِي: قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَنَّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ، لَدَى الْقَائِلِ وَهُوَ الْعَدَالَةُ، وَأَمَّا شَرْطُ السَّلَامَةِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ؛ وَإِلَّا لَصَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ بِصَحَّةِ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي أَسَانِيدِ

(١) وَهُمْ: ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

انْظُرْهَا فِي «الْعِلَالِ» لِلدَّارِ قُطْنِيِّ (ج ٦ ص ١٤٨) وَ«الْإِزْوَاءِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ١٣٠).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ بَأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَهُ فِي التَّرْغِيبِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَا لِلْحَاجِّ وَلَا لِغَيْرِهِ.

أُخْرَى، وَهُوَ عِنْدَهُ أَخْفُ ضَعْفًا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِلَّا قَدْ ثَبَتَ فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ، وَهِيَ الْإِنْقِطَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

* وَلَا يَلْزَمُ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَصَحُّهَا حَدِيثُ فُلَانٍ»، أَوْ «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ»، أَوْ «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»، أَوْ «أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ»، أَوْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ١٥٨): (لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «هَذَا أَصَحُّ» مَا جَاءَ فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَمُرَادُهُمْ أَرْجَحُهُ، أَوْ أَقْلُهُ ضَعْفًا). اهـ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ حَدِيثًا فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» (ج ٢ ص ٦٥٧) (٢٢٠٨): (أَنْ رُكَّانَةَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا)؛ ثُمَّ قَالَ: (هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ).

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٦ ص ٢٩٢): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجَبٍ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٦ ص ٢٩٢): (وَفِيمَا قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ نَظَرٌ، فَإِنْ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: (هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ): «أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَعْلَمُ بِقَضِيَّتِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ضَعِيفٌ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَهُوَ أَصَحُّ الضَّعِيفَيْنِ عِنْدَهُ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى أَرْجَحِ الْحَدِيثَيْنِ الضَّعِيفَيْنِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ،

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اضْطِلَاحًا لَهُمْ، لَمْ تَدَلَّ اللُّغَةُ عَلَى إِطْلَاقِ الصَّحَّةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ لِأَحَدِ الْمَرِيضِينَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: صَحِيحٌ مُطْلَقًا). اهـ

* وَإِذَا عَرَفْتَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ هَذِهِ الْعِلَّةَ الْقَادِحَةَ فِي الْحَدِيثِ يَتَبَيَّنُ لَكَ بَوْضُوحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَصِغَةُ «عَنْ» فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ السَّنَدِ بَعِيْنُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَلَفْظَةُ: «عَنْ»، فِي سَنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي ثُبُوتِ السَّمَاعِ.

قُلْتُ: وَأَيُّمَةُ الْحَدِيثِ أَيْدُوا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِ السَّمَاعِ مِنَ الرَّاوي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٢): (اعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللَّهُ - أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبٍ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النِّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنَّعِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَشَيْخِهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، هُوَ عَيْنُ الشَّرْطِ الثَّانِي؛
إِذْ إِنَّ اللِّقَاءَ مَعَ الْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُجَالَسَةِ يُسْفِرُ عَنْ وُجُودِ سَمَاعٍ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ،
وَالْأَحْكَامُ فِي غَالِبِهَا تُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٤٨): (وَكَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ:
«سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا»، وَقَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»؛ سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ،
لَا يُحَدِّثُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَنْ لَقِيَ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ مِنْهُ مِمَّنْ عَنَاهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، قَبْلَنَا مِنْهُ:
حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيلِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ»
(ص ٣٧٩): (يَعْنِي: مِمَّنْ أَرَادَهُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُمْ؛ بِالطَّرِيقِ
الَّتِي حَدَّثَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا سَمِعَ هُوَ، وَسَمِعَ شَيْخُهُ، وَإِنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «عَنْ
فُلَانٍ»؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي: بِهِ السَّمَاعَ وَالتَّحْدِيثَ)^(٢). اهـ.

(١) قُلْتُ: فَتَقَلَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعْتَمَدِ بِشُرُوطِ تَوَافُقِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»؛ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ شَيْخُهُ
الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ.

وَأَنْظُرْ: «الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٢٩١)، وَ«الرِّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٣٤٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٢٦): (جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ»، وَ«أَنَّ»، سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا، كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَبَدًا بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ مُحْمُولًا عَلَى الْإِتِّصَالِ، حَتَّى تَبَيَّنَ فِيهِ عِلَّةُ الْإِنْقِطَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رحمته، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(١)). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٦) فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ: (وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ... وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضِيفَتْ الْعُنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ قَدْ ثَبَتَتْ مُلَاقَاةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيلِ؛ فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الْإِتِّصَالِ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، فَافْطَنَ لِهَذَا.

وَقَالَ أَيضًا الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «صَيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ١٢٨):
وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ هُوَ الْمُسْتَنْكَرُ، وَمَا أَنْكَرَهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ
هَذَا الْعِلْمِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. ^(١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): عَنْ مَذْهَبِ ابْنِ
الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا: (وَهُوَ رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١١٦): فِي مَنْ اشْتَرَطَ
الْلِّقَاءَ ^(٢) لَا تَصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ: (وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ رَأْيُ الْحَذَاقِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ،
وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَكَثَرِ الْأَيْمَةِ). اهـ

(١) مِنْهُمْ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

انْظُرْ: «شَرْحُ عَلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٦٠ و ٣٦٥)، و«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٤)،
وَالرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ (ص ٣٧٨).

(٢) وَيَعْنِي: بِاللِّقَاءِ الْمُسْفِرِ عَنْ سَمَاعٍ، فَتَنَبَّهُ.

* وَأَمَّا اللَّقَاءُ وَحْدَهُ فَلَا يَتَّبَتْ بِهِ سَمَاعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِقَاءً مُسْفِرًا عَنْ سَمَاعٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٤): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ
عَلَى أَنَّهُمَا يُرِيدَانِ بِاللِّقَاءِ: السَّمَاعَ). اهـ.

* وَقَدْ سَبَقَ: أَنَّ بَيِّنًا أَنَّ الْأَيْمَةَ لَمْ يَكْتَفُوا بِمَجَرَّدِ اللَّقَاءِ لِإِبْنَاتِ السَّمَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ
بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٤٢٧): (وَمِمَّا يُرْجَحُ بِهِ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ اشْتِرَاطُ اللَّقْيِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ
وَأَمَّا عَنْ إِبْرَادِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِمْ وَتَصْحِيحِهِ، وَالْقَوْلِ بِسُنِّيَّةٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فَأَقُولُ أَوَّلًا: فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا فِتَاوَى فِقْهِيَّةً، وَذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٧٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُتْمِ» (ج ٢

وَانظُرْ: «الْمِنْهَاجُ لِلنُّوَيِّ» (ج ١ ص ٥٧)، وَ«صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ١١٦)، وَ«شَرْحُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«بَيَانُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ٤٨ و ٥٠).

ص ١٧٦)، والنسائي في «السُنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وأبو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ: مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ الْمُصِيبُ، وَمِنْهُمْ الْمُخْطِئُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ مَعْدُورٌ، فِي خَطِيئِهِ مَأْجُورٌ بِاجْتِهَادِهِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْلِ الْجَرَارِ» (ج ١ ص ٢٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ دَلَالَةً بَيِّنَةً، أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ أَجْرًا، فَسَمَاهُ مُخْطِئًا وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا، فَالْمُخَالَفُ لِلْحَقِّ بَعْدَ أَنْ اجْتَهِدَ مُخْطِئٌ مَأْجُورٌ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُصِيبٌ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ آثِمٌ رَدًّا بَيِّنًا، وَيَدْفَعُهُ دَفْعًا ظَاهِرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُكَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُوَافِقُهُ، فَيُقَالُ لَهُ مُصِيبٌ، وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَيْنِ، وَبَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُخَالَفُهُ، وَيُقَالُ لَهُ مُخْطِئٌ وَاسْتِحْقَاقُهُ الْأَجْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُصِيبًا وَاسْمُ الْمُخْطِئِ عَلَيْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ، إِلَّا يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ٣٣٤): (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». لَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَا، بَلْ يُؤْجَرُ عَلَى

(١) انظر: «تَقْرِيبَ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْعَرْنَاطِيِّ (ص ٤٤٣).

اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، والاثم في الخطأ عنه موضوع إذ لم يأل جهده). اهـ

* وسبب ذلك: أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمته هي العليا. فالمجتهد إن أخطأ فلا وزر عليه، وهو مأجور ومغفور له، وأما المقلد فلا عذر له عند الله وهو مأثوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ١٩١): (بل يضل عن الحق من قصد الحق، وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، بل يكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له، وكثير من مجتهدي السلف والخلف، قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة: إما لأحاديث ضعيفة^(١) ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل، في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وفي الصحيح^(٢) أن الله قال: قد فعلت). اهـ

وقال الحافظ ابن قدامة رحمه الله في «روضة الناظر» (ص ١٩٦): (أما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم في وقائع لا تخفى إطلاق الخطأ على المجتهد...، ثم ذكر الآثار في ذلك، ثم قال: وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ). اهـ

(١) كحديث: «صوم يوم عرفة».

(٢) أي: في «صحيح مسلم» (ج ٢ ص ١٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانيًا: فَإِنَّ جَمِيعَ الَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ؛ بِنَاءً عَلَى إِرَادِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ: فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ^(١)، وَلِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ
يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ أَئِمَّةِ الْجَرَحِ
وَالْتَعْدِيلِ وَاللَّهِ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ..

ثالثًا: فَإِنَّ الْبَعْضَ^(٢) الَّذِينَ قَالُوا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لَشَهْرَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، دُونَ بَحْثٍ
فِي تَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ، وَطَرِيقِهِ!، وَبِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدِلَّةِ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ.

* وَالْمُفْتِي الْمُقَلِّدُ إِذَا أَفْتَى النَّاسَ بِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَهُوَ
أَثَمٌ وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ التَّوْرَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ
حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ أَثَمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ

(١) وَلِذَلِكَ تَرَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» قَالَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ»
(ج ٢ ص ٣٧٧): (اِكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ؛ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ أَبِي
سَلَامٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ). اهـ

(٢) كَذَلِكَ: (الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْقَصَاصِينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ مِمَّنْ تَشَبَّهُوا بِشَيْخِ الدِّينِ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، بَلْ هَؤُلَاءِ
مِنَ الْمُتَخَبِّطِينَ، وَالْأَثَمِينَ فِي الدِّينِ، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ دَرَسُوا، وَخَطَبُوا، وَحَاضَرُوا فَهُمْ جُهَالٌ فِي الدِّينِ)؛ وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَالْمُفْتِي كـ «الْحَزْبِيِّ الْمُتَعَالِمِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ، وَالْفَتَوَى بِالْأَدِلَّةِ، وَالرَّاجِحِ الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَأَثَمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٢٢٠): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا - يَعْنِي الْفَتَوَى - وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ، وَدَخَلَ تَحْتَ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)؛ فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بَلَاءً عِلْمٍ أَعْظَمَ مِنَ الْمَحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ، الَّتِي لَا تَبَاحَ بِحَالٍ (...). اهـ

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٦): (...عُلَمَاءُ الدِّينِ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

(١) الْأَعْرَافُ آيَةُ (٣٣).

(٢) انْظُرْ: «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٦).

وَكُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِالْعِلْمِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ شُذُوزِ شَيْءٍ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ مَرْتَبَةً أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

* فَلِهَذَا: كَانَ أَيْمَةُ السَّلَفِ الْمُجْمَعُ عَلَى عِلْمِهِمْ، وَفَضْلِهِمْ، يَقْبَلُونَ الْحَقَّ مِمَّنْ أَوْرَدَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَيُوضُونَ أَصْحَابَهُمْ وَاتَّبَاعَهُمْ بِقَبُولِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ فِي غَيْرِ قَوْلِهِمْ^(١)... فَحَيْثُ فَرَدُّ الْمَقَالَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَتَبَيَّنَ الْحَقُّ فِي خِلَافِهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ، بَلْ مِمَّا يُحِبُّونَهُ وَيَمْدَحُونَ فَاعِلَهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي بَابِ: الْغَيْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

* فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا يَكْرَهُ إِظْهَارَ خَطِئِهِ الْمُخَالَفِ لِلْحَقِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَتِهِ لَذَلِكَ، فَإِنْ كَرَاهَةَ إِظْهَارِ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ، لَيْسَ مِنَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ.

* بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

* وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، وَأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا بَيَانُ خَطَأٍ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذْ تَادَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ الرَّدَّ وَالْجَوَابَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ... اهـ

(١) قُلْتُ: قَلَّ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْكَلَامَ يَا أَنَا.

قُلْتُ: وَلِهَذَا اكْتَشَفَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَغَيْرِهِ الَّتِي صَحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ فَجَاءَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَتَعَقَّبُوهُمْ، وَبَيَّنُّوا مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ.

* فَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالصَّحَّةِ فِي حَيَاتِهِمْ مَعَ وُجُودِ عِلَّةٍ فِي أَسَانِيدِهَا الَّتِي ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ، فَمَاتُوا وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهَا، لَكِنْ اكْتَشَفَ الْعِلَّةَ فِيهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

* وَهَذَا فِيهِ تَحْقِيقٌ لَوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَقِّ، الَّذِي وَعَدَ بِحِفْظِ دِينِهِ وَكَمَالِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِأَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ، أَوْ شاذَّةٍ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجُّ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ زِيَادَةَ: «الْإِشْعَارِ»،
فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا،
وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ بِزِيَادَةِ: «وَأَشْعَرَهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ
الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ
الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
(فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَدَهَا، أَوْ قَلَدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ،
وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَعْلُولٌ، بِزِيَادَةِ: «ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَدَهَا»، فِيهِ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ
نَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»^(١)، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذِكْرِهِ لِيَزِيدَةَ:
«ثُمَّ أَشْعَرَهَا»، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَإِنَّهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوا: «الْإِشْعَارَ»^(٢).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٥٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ٧٦).

هَكَذَا: قَالَ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:
 «أَشْعَرَ هَدْيَهُ»، مَعَ ذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ بِالشَّكِّ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا».
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٧)،
 وَالتَّسَائِلُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧٠
 وَ١٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٧٨)، وَابْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٦٨٥)، وَ(٣٨٨٣١)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ»
 (١٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٤٦٩)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي
 «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٣١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
 «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»
 (ج ٦ ص ٣٢١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٥)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي
 «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٠)، وَ(١٠٦٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٩٢)، وَفِي
 «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٨)، وَأَبُو بَكْرِ الْأَنْبَارِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي
 «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَمَالِيِّ»
 (ق/ ٢/ ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَابْنُ عَبْدِ
 الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٣٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ «إِكْمَالُ
 تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٢ ص ٢٦٢).

عَشَرَ» (ق/ ٣/ ط)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٢٥٧)، وَ (٢٥٨)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ٥٢٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٩ ص ٥٥٨)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٥٦٥) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، وَحَمَّادِ الْخَيَّاطِ، وَأَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَدَهَا، أَوْ: قَلَدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ».

وَخَالَفَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْإِشْعَارَ»، وَلَا الشَّكَّ، فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَانِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. * فَذَكَرْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ التَّقْلِيدَ مِنْهَا لِلْهَدْيِ، لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِ رِوَايَةِ: «الْإِشْعَارِ»، وَالشَّكَّ.

وَخَالَفَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْإِشْعَارَ»، وَلَا الشَّكَّ، فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا، وَلَا يَتْرُكُهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغِيلَانِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٣٤٩)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٧٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ»

(ج ٣ ص ١٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٣)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٣ ص ٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٧ و ٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧١
و ١٧٣ و ١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ
الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٤٦٩)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨٩)، وَ(٩٢٢)،
وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١٦١)،
وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُسْتَقَى» (٤٢٣)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٩)، وَ(١٩٥٠)،
وَ(١٩٥٢)، وَ(١٩٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَفِي
«مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٩)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ»
(٣٣)، وَالْعَكْرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٨)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٣)،
وَ(١٠٦٦)، وَ(١٠٧١)، وَ(١٠٧٢)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (١٧٤)،
وَ(١٧٥)، وَ(١١٩٣)، وَ(١١٩٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ٤٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ»
(ج ٢ ص ٢٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِعِ» (ج ٢ ص ٤٣١)، وَفِي «تَالِي تَلْخِصِ
الْمُتَشَابِهِ» (ج ١ ص ٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢١)،
وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٣٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٣٨٨) مِنْ
طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَحَبَّاجِ بْنِ حَبَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْمَصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: (كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّ لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ مِنْهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ السَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٣ ص ٨٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٨٥)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٤٠)، وَأَبُو بَكْرِ الْعَكْرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَعْزِلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَتْرُكْهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «صُفْرَةِ فِي

«المختصر النصح» (ج ٢ ص ١٨٠) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قتلت قلابد بطن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدتها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له).

وخالفه: أيوب السخيتاني، ولم يذكر: «الإشعار»، ولا الشك، فرواه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ، يبعث بالهدي، أقتل قلابدتها بيدي، ثم لا يمسك عن شيء، لا يمسك عنه الحلال).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٢١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب السخيتاني، عن القاسم، وأبي قلابه، عن عائشة رضي الله عنها به.

* فكل هؤلاء لم يذكروا: «الإشعار»، وهم: أثبت من أفلح بن حميد الأنصاري في الحديث، وهم: جماعة، وهو فرد، والفرد أقرب إلى الخطأ، من الجماعة.

* وقد روى: عن عائشة رضي الله عنها، جماعة: ولم يذكر أحد منهم: «الإشعار»:

* منهم: عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ: يهدي من المدينة، فأقتل قلابد هديه، ثم لا يجنب شيئا، مما يجنب المحرم).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٢١) من طريق الزهري، وهشام بن عروة، كلاهما: عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٤

ص ٧٠)، وفي «المجتبى» (ج ٥ ص ١٧٥)، وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٢٦ و ١٨٥

و ٢٠٠)، وابن الجعد في «حديثه» (٢٧٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج ٤

ص ١٥٣)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١٧ ص ٢٤٦)، والحميدي في

«الْمُسْنَدِ» (٢١٠)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٤)، وَ(١٩٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَقَى» (٤٢٣)، وَابْنُ رَاهَوِيَه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٠٧ و ٤٠٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٥٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٤٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١٦١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَبُرْدُ بْنُ سِنَانٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى الْمَكِّيُّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، وَيُقِيمُ، فَمَا يَتَّقِي مِنْ شَيْءٍ).

* وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، وَ(١٧٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٤ و ٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧١)،

وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٢٤٦)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٦)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٨)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٣٢٠ و ٣٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١٦ ص ١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى الْمَكِّيِّ، وَشُعَيْبَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُ قَلَانِدَ هَدِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَانِدَ الْهَدْيِ، هَدَى النَّبِيُّ ﷺ، فَبِعْتُ بِهِدِيهِ مُقْلَدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، حَتَّى يُنَحَرَ هَدْيُهُ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٩١ و ٢١٢ و ٢٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٣٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٣٢١)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٧)، وَ(١٩٥٨)، وَ(٢١٠٢)، وَ(٢١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافَحَاتِ وَالْمُؤَافَقَاتِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ

سَعْدٍ (٦٨)، وَفِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» (٣٢)، وَ (٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ٥١)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسَخَتِهِ» (١٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ، وَأَنْسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعُثُ بِهَا، ثُمَّ يَقِيمُ عِنْدَنَا، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَهْدِيَهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَتَجَرَّدُ، وَلَا يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُ الْمُحَرَّمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَقْلُدُ الْهَدْيَ، يَبْعُثُ ثُمَّ يَبْقَى حَلَالًا، لَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ، مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ).

* وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعُثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١)، و(١٧٠٢)، و(١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَالْأَعْمَشِ، وَالْحَكَمِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤١ و ٤٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤٦٥)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٩١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٩)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٢٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٠)، وَ(٢١١١)، وَ(٢١١٣)، وَ(٢٢٣٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٢٠٦)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٣٩)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٣)، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٣٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ٥١)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٠٩)، وَ(٤١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٢١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٥٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٧)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٢٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢١١)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)، وَالْحَمَّامِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْبُوشَنجِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ

الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٦٩٩)،
وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٧
ص ٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٢٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٩)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣١)، وَ(٣٦)،
وَ(٥١)، وَ(٥٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي
«الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٦٢٦)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٣٩)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
فِي «حَدِيثِهِ» (٩٣)، وَالْمَرَاغِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،
وَهُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبِي
خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٧
ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧١)، وَابْنُ
مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

«شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٥)، وَ«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٥)، وَابْنُ رَاهَوِيَه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤١٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٦ ص ١٠٣٨)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٢)، وَ(٢١١٥)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ١٦٥/ ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ الْعَبْدِيُّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْهَدْيَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ مُقِيمٌ، لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ يُمَسِّكُ مِنْهُ الْحَرَامُ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٥ و ٧١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧١ و ١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٩١ و ٢٥٣ و ٢٦٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١٦ ص ١٠٣٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٦٨)، وَابْنُ رَاهَوِيَه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١٠٦)، وَ(٢١٠٨)، وَ(٢١٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ

المُسْتَخْرَج» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٦٦)، والطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١٦٣)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٧)، وَ(١٦٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٩)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق / ٤ / ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، وَأَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، وَوَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَجَرِيرَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ الْقَلَانِدَ لَهْدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعُثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعُثُ بِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لَا أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، لَا يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحَرَّمُ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٩٠ و ١٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٣٢٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٦ ص ١٠٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٤١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢١١)، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٦ ص ١٠٣٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ، فَتُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ).

* وَمَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ لَهُذِي النَّبِيَّ ﷺ - تَعْنِي: الْقَلَانِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٤)، وَ (٥٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٠)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٦)، وَ (٢١١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٧ ص ٥٤١)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ٣٩٨)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٧٠)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧١٩)، وَفِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٢٠)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «بُلْغَةِ الطَّلَبِ الْحَثِيثِ» (٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٧)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «مُتَهَيِّ رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٧٦)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبُعْدَادِيَّةِ» (٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٧ ص ٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْبَصْرِيِّ، وَزَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* فَذَكِّرْ: «الْإِشْعَارِ»، غَيْرَ مَحْفُوظٍ فِي حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* لَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ: أَفْلَحَ بْنُ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَذَا الَّذِي

يَذْكُرُ فِيهِ: «الْإِشْعَارِ»، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: وَهُمْ، وَالْمَحْفُوظُ رَوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (لَمْ يُحَدِّثْ: يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ: «أَفْلَحَ»، وَرَوَى: «أَفْلَحَ»، حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَشْعَرَ»، وَحَدِيثُ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(١)).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٠٤)؛ قُلْتُ: لِأَحْمَدَ، أَفْلَحَ بْنُ حُمَيْدٍ؟ قَالَ: هَذَا شَيْخٌ قَدْ احْتَمَلُوهُ، وَجَعَلَ كَأَنَّهُ يَسْتَضَعِفُهُ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٠٤): قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ: (رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا، حَدِيثُ: الْمَوَاقِيتِ).

وَهَذَا يُرْجَحُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، يَرَى أَنَّ زِيَادَةَ: «الْإِشْعَارِ» فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا وَجْهُ إِخْرَاجِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ حَدِيثِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٧٤ و ٢٧٥)، لِيُسَيِّنَ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَاقَ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، أَحَادِيثَ صَحِيحَةً، مِنْ رِوَايَاتِ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ذُونَ ذِكْرٍ: «الْإِشْعَارِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِلَّةِ رِوَايَةِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ لِتَفَرُّدِهِ بِهَا.

وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج ١ ص ٣٩١)؛ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ: (لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا^(٢))، مِنْ هَذَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ). اهـ

(١) انْظُرْ: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج ٢ ص ٢٦٢).

(٢) يَعْْنِي: مِنْ حَدِيثِ: «الْإِشْعَارِ»، وَحَدِيثِ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يُخْرِجْ لَهُ حَدِيثَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَشْعَرٌ»، عَلَى شَرْطِ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بَلْ ذَكَرَهُ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ لِلنَّاسِ^(١)، فَافْهَمُ لِهَذَا تَرْشُدُ.

* وَكَذَا فَعَلَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٢٠)، حَيْثُ ذَكَرَ أَوَّلًا، الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِدُونِ ذِكْرِ: «الْإِشْعَارِ»، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، فِي: «الْإِشْعَارِ»، ثُمَّ أَرَدَفَ بَعْدَهُ أَيْضًا، الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ الْأُخْرَى فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ رِوَايَةِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، فِي زِيَادَتِهِ: «لِلْإِشْعَارِ»، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ تَفَرَّدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي ذِكْرِهِ: «لِلْإِشْعَارِ»، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* فَخَالَفَهُمْ: أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، فَوَهِمَ: فِي لَفْظِهِ.

* فَوَهِمَ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي ذِكْرِهِ: «الْإِشْعَارَ»، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي: «الْأَضَاحِي» الَّتِي بَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْحَرَمِ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ: «الْإِشْعَارُ» فِي الْأُضْحِيَّةِ.^(٢)

وَالْإِشْعَارُ: ثَابِتٌ فِي: «الْهَدْيِ»، فِي الْحَجِّ فَقَطْ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ نَقْلِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨).

(٢) وَيُطْلَقُ أحيانًا عَلَى: «الْأُضْحِيَّةِ»، بِـ «الْهَدْيِ»، وَكَانَتْ: «الْهَدَايَا» الَّتِي بَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْحَرَمِ، هِيَ فِي الْأَصْلِ: «ضَحَايَا»، كَمَا بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَبَّهَ.

* وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ: لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذِكْرُ: «الْإِشْعَارِ»، إِلَّا أَنَّهَا: وَهَمٌّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ».^(١)

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَدْيَهُ، وَأَشْعَرَهَا، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلْفَظٍ: «الْإِشْعَارِ»

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، وَهَمَ فِيهِ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِذِكْرِ: «الْإِشْعَارِ»، إِذْ هُوَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا.

* وَهُوَ شَاذٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

* وَقَدْ تَابَعَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧

ص ٢٢٠).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٦٧).

* فَظَهَرَ بِهِذِهِ الْمُتَابَعَةُ، أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ: عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، وَلَيْسَ مِمَّنْ دُونَهُ

فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

* وَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِدُونِ لَفْظٍ: «الْإِشْعَارِ».

مِنْهُمْ: رَوَاهُ «الْمَوْطَأُ»؛ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (ج ١ ص ٣٤٠ و ٣٤١)، وَمِنْ

طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١).

* وَأَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠٩٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ

فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٨٩١).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٩٧).

* وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ كَذَلِكَ بِدُونِ: «الْإِشْعَارِ»:

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٠).

* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٧).

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٧٧٤)،

وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٠).

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٤

و ٢٦٦).

* وَرَوْحٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١١).

قُلْتُ: فَخَالَفَهُمْ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ، فَوَهَمَ فِي لَفْظِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: وَهُمْ،

وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ: «الْمَوْطَأِ»، وَغَيْرِهِمْ، حَيْثُ اجْتَمَعُوا عَلَى

عَدَمَ ذَكَرَ: «الإِشْعَارِ» فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُمْ: أَثْبَتَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٠): (هَكَذَا: هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ»، عِنْدَ جَمِيعِ رَوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ.

* وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ، بِخِلَافِ بَعْضِ مَعَانِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: «الإِشْعَارِ»، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ: فِيمَا عَلِمْتُ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٠): (هَذَا اللَّفْظُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فِي حَدِيثِ: مَالِكٍ هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي حَدِيثِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثُ، بِلَفْظِ: «الإِشْعَارِ»، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ، دُونَ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَوَهِمَ.
* فَلَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ عَنْهُ، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ أَيْمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ، لِرِوَايَتِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الْمَنَاكِيرِ أحيانًا، بِسَبَبِ التَّفَرُّدِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ التَّفَرُّدِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٣٧٤ و ٣٧٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٥٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٠٨)، وَ«الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٢٠٥)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٩٣ و ٥٣٧)، وَ«النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٧٤).

* فَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: «النَّكَارَةَ» فِي الْحَدِيثِ، عَلَى مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوي.

* فَمِنْ هَؤُلَاءِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٢٠٥): (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

* فَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ التَّيْمِيِّ، بِقَوْلِهِ: (الْمُنْكَرُ؛ أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ: الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٢١٠)، فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: (يُرْوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ).

فَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٩٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ بِقَوْلِهِ: (اِحْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ: يُطْلَقُونَ الْمَنَاقِيرَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، هَذَا اللَّفْظَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* وَمِنْهُمْ: الإمامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَحَادِيثَ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ، الْمُحْتَجِّ بِهَمَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٥٤): (وَهَذَا الْكَلَامُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّكَارَةَ، عِنْدَ: يَحْيَى الْقَطَّانِ، لَا تَزُولُ؛ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهِ آخَرٍ). اهـ.

* وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

مَعَ أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: «ثِقَةٌ، ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، عَنْهُ: «ثِقَةٌ حُجَّةٌ».^(٢)

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٥٣)؛ فِي تَرْجَمَةِ: يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: (هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُطْلَقُهَا: أَحْمَدُ، عَلَى مَنْ يُغْرِبُ عَلَى أَقْرَانِهِ بِالْحَدِيثِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ حَالِهِ، وَقَدْ احْتَجَّ: بِابْنِ خُصَيْفَةَ: مَالِكٌ، وَالْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ). اهـ.

* وَمِنْهُمْ: الإمامُ الْبُرْدِيجِيُّ، قَالَ فِي: يُونسُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنْفِيُّ، أَنَّهُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٥٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٠٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٨٠).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (٣/ ق ١٥٣٦ ط)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٥٣).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٥٥).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَذِي السَّارِي» (ص ٤٥٥): (أُورِدْتُ هَذَا لِئَلَّا يُسْتَدْرَكَ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ الْبَرْدِجِيِّ، أَنَّ الْمُنْكَرَ، هُوَ الْفَرْدُ، سَوَاءً تَفَرَّدَ بِهِ: «ثِقَّةٌ»، أَوْ غَيْرُ: «ثِقَّةٌ»، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» جَرَحًا بَيِّنًا، كَيْفَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ). اهـ.

وَهَكَذَا: يُقَالُ فِيمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا هَذِهِ الْأَلْفَافُ، وَقَدْ اشْتَهَرَ بِالْعَدَالَةِ، وَالصَّبْطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ جَرَحًا، بَيِّنًا فِيهِ، وَلَا يُرَدُّ بِهِ حَدِيثُهُ، إِلَّا مَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَتَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، أحيانًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ١٥٠): (يَجِبُ عَلَيْكَ: أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَدَمَاءِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. * فَإِنَّ الْقَدَمَاءَ كَثِيرًا مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى مُجَرَّدِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ: رَاوِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ.

* وَالْمُتَأَخِّرُونَ: يُطْلِقُونَهُ عَلَى رِوَايَةٍ: رَاوٍ ضَعِيفٍ، خَالَفَ الثَّقَاتِ). اهـ
قُلْتُ: فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنَ الْخَطَا أَحَدٌ، وَمِنْ أَلْوَهَمِ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٢٤): (لَيْسَ مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ، وَحَامِلِ أَثَرٍ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ إِلَى زَمَانِنَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، وَأَشَدِّهِمْ تَوَقُّيًا، وَإِنْقَانًا لِمَا يَحْفَظُ، وَيَنْقُلُ إِلَّا وَالْعَلَطُ، وَالسَّهْوُ مُمَكِّنٌ فِي حِفْظِهِ، وَنَقْلِهِ). اهـ

* فَرِوَايَةُ: عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، هَذِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَتُرَدُّ رِوَايَتُهُ، بِسَبَبِ خَطِئِهِ، وَتَفَرَّدِهِ، مِنْ دُونِ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف حديث أم سلمة رضي الله عنها في: أَنَّ الْمُضَحِّي لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَجَلَدُوا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَى أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ شَاذٌ

وَهَذَا الْحَدِيثُ: رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَمَوْفُوفًا، مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ رضي الله عنها.

وَالْمَرْفُوعُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَهُ طَرِيقَانِ:

الْأَوَّلَى: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ،

يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ^(١) شَيْئًا».

(١) هذه الرواية قال فيها: (لا يمس من بشره)، يعني: لا يمس من جلده شيئاً، وهذه الزيادة منكّرة، لأنَّ كيف لا يأخذ من جلده؟ لأنَّ البَشَرَةَ: ظاهرُ جلد الإنسان.

انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٥٩).

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْخَبَرُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٢١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٦٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١١٢٧)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ٣٣٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* وَعِنْدَ الْحُمَيْدِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٣)، وَإِحْدَى رِوَايَتِي مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٦٥): قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْطَأَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

*فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مَوْفُوعًا.

(١) يَعْنِي: هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي مَرْفُوعًا، فَروَيْتُهُ مَرْفُوعًا، عَلَى مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ، فَتَنَبَّهُ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ، فَذَكَّرُوا الْحَدِيثَ، مُوقِفًا عَلَى أَمِّ سَلَمَةَ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ وَهَمَ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ.
وَالصَّوَابُ: وَقَفَهُ.

وَقَدْ وَهَمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(ج ٣ ص ١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنَ أَبِي عُمَرَ،
وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ
السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظِ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ
قَوْلِهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»
(١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥١)
مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ
الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُتَّقَى» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُقَرِّي، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ.
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو.
 وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.
 كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
 * هَكَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
 * فَوَهُمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
 وَخَالَفَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ:
 مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقُطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨

ص ٣٩٧)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأوسطِ» (١٠٢٣)، و(١٩١٠)، وابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

* لَذَا لَمْ يُخْرَجِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ لِإِخْتِلَافٍ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْخِلَافَاتِ» (ج ٤ ص ٤٣٩): (وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يُخْرَجْ حَدِيثُ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، هَذَا فِي: «الصَّحِيحِ»، وَأَظْنُهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ فِي لَفْظِهِ، وَلَا ضَرْبَ ابِهِ فِيهِ). اهـ.

* وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: الْحُمَيْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ رَاهَوِيَّةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ حَسَّانَ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص ٣٣٤)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٥٥٩)، وَابْنُ رَاهَوِيَّةَ فِي «المُسْنَدِ» (٧٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٠٢)، وَ«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ«مُخْتَصَرُ الْخِلَافَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٩).

ص ١٦٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٣١٩)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٦٥).

* فَضَبَطَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَافَقَ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ رَوَاهُ: عَنْهُ، الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٨)، وَ(٢٧٩)؛ وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

فَخَالَفَهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، تَارَةً، وَوَافَقَهُمْ تَارَةً، فَلَاخُذُ بِرِوَايَتِهِ: الْمُوَافَقَةُ، لِلْجَمَاعَةِ: أَوْلَى.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخْلَصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسْرَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزُّنْجِيِّ، فَمَرَّةً: يَرَوِيهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَمَرَّةً: مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ؛ كَذَلِكَ فِيهِ مَجْهُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٢٣١٢)، وَالْمُخْلَصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٣٥١).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ» لِلْحُمَيْدِيِّ (٢٧٨)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّيِّ (ج ٢ ص ١٢٥).

مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ مَرْفُوعًا.

* وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَكَثِيرُ الْأَوْهَامِ^(١)، قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: (وهذا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٩ ص ٤٦٣)؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ رَوَاهُ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فَذَكَرَهُ؛ يَعْنِي: مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ.

* وَهَذَا أَيْضًا يُؤَكِّدُ أَوْهَامَ الزُّنْجِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ قَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

(١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٥١٢).

(٢) انْظُرْ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْلَطَايَ (ج ١١ ص ١٧٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٢٦٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ١٣٠٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ»

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٨٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٨٢٨).

وَالثَّانِيَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٢١١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٠١ و ٣١١)، وَالْحَاكِمُ^(١) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٢٢٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢ ص ٢٤٢)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٣٦٣) وَفِي «مُثِيرِ الْعَزَمِ السَّاكِنِ» (١٧٥)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٦ ص ٣٠٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج ١ ص ٣٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٥ ص ٢٠٤)، وَالشَّحَامِيُّ فِي «تُحْفَةِ عِيدِ الْأَضْحَى» (ص ٣٨)، وَابْنُ أَبِي عَيْسَى فِي «اللِّطَائِفِ» (ص ١٢٣)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٣٤٩ و ٣٥٠)، وَابْنُ شاذَانَ فِي «الْمَشِيخَةِ الصُّغْرَى» (ص ١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ١١٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص ١٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٢٨)، وَابْنُ

(١) فَاسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ فَوَهَّم.

حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٦٦)،
وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٢١٤)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٣)، وَابْنُ
رُشَيْدٍ فِي «مِلَّةِ الْعَيْبَةِ» (ج ٥ ص ١٤٨)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ١٤٧)،
وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِثَّةِ» (ص ٦٤)، وَابْنُ مَخْلَدٍ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَاْبِرُ عَنْ
مَالِكٍ» (١٧) وَ(١٨) وَ(١٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَالِي التَّلْخِصِ» (٢٦٠)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ٢٧٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩١١)،
وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ١ ص ٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»
(٥٦٢ و ٥٦٤) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ١١٨): (هَذَا غَرِيبٌ، وَلَيْسَ ذَا
فِي الْمَوْطَأِ).^(١)

* فَالْإِسْنَادُ مُتَكَرِّرٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي رَفْعِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَهُوَ
خَطَأٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ.

وَاخْتَلَفَ فِي عُمَرِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ فَمَرَّةً يُقَالُ: عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمَرَّةً يُقَالُ: عَمْرُو بْنُ
مُسْلِمٍ، وَمَرَّةً يُقَالُ: ابْنُ مُسْلِمٍ، وَمَرَّةً يُقَالُ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ أَوْ عُمَرُ عَلَى الشَّكِّ، وَمَرَّةً
يُقَالُ: عَمْرُو بِلَا شَكٍّ.^(٢)

(١) يَعْنِي: ذِكْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ غَلَطَ.

انْظُرْ: «الْتَمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٧ ص ٢٧٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُخْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٣ ص ٦): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ... عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَمٍ الْبَلْخِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ بِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ الطَّرَافِ» (ج ١٣ ص ٦): (عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ كَذَا ذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَفِي كِتَابِ خَلْفٍ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، كُنَّا فِي رِوَايَةٍ: أَبِي دَاوُدَ، أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: «عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ»، أَوْ «عُمَرُ» عَلَى الشَّكِّ، وَمِنْ حَدِيثٍ: مُعَاذٍ عَنْ «عَمْرٍو» بِلَا شَكٍّ). اهـ

وَوَقَعَ عِنْدَ: مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٨١٦): «عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ».

وَوَقَعَ عِنْدَ: النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٤٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٢١١)، وَابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٥٠)، وَأَبِي يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩١١)، وَغَيْرِهِمْ: «عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ».

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مِنَ الرِّوَاةِ فِي تَعْيِينِ اسْمِهِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، لِلْوُجُودِ فِيهِ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٨٣): (لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ شَيْخَ مَالِكٍ: مَجْهُولٌ!). اهـ

وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٠٢)، وَغَيْرِهِ: «عَنْ عَمْرِو أَوْ عُمَرَ» عَلَى الشَّكِّ.

وَقَدْ سَمَّاهُ: الْحَافِظُ الْمَزِيَّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢ ص ٢٤٠): «عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: «عَمْرُ بْنُ مُسْلِمٍ».

وَوَقَعَ فِي مَطْبُوعِي: النَّسَائِيِّ مِنَ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٤٥١)، وَ«الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٢١١): عَنْ «أَبِي مُسْلِمٍ»، وَهُوَ خَطُّ، صَوَابُهُ: عَنْ «ابْنِ مُسْلِمٍ». قُلْتُ: فَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي اسْمِ الرَّاوي.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٤١٩): (اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ، وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ «عَمْرُ»، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: «عَمْرُو»، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجُنْدُوعِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٨ ص ١١٠): (قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ عَلْقَمَةَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ مُعَاذُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ، وَلَمْ يَشْكُ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَمَهْمَا يَكُونُ فَالْاِخْتِلَافُ قَائِمٌ فِي اسْمِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ.

وَانْظُرْ: «الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١١ ص ١٨٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ١٧٠): (عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ
بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَكِيمَةَ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَخُوهُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُمَارَةَ يَرْوِي عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ... رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُو بْنُ
مُسْلِمٍ، لَا عَمْرُو؛ لِأَنَّ مَالِكًا لَمْ يُدْرِكْ عَمْرًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٣٨)؛ (وَهُمَ فِيهِ
مَالِكٌ حَيْثُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ^(١) بِنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ،
وَأَخُوهُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، لَمْ يُدْرِكْهُ مَالِكٌ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ). اهـ
قُلْتُ: وَقِيلَ إِنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ: الْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ
الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٢٠).

وَرَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ١٠٤)؛ قَوْلَ ابْنِ
حِبَّانَ هَذَا؛ وَقَالَ: (لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ عَلَى ذَلِكَ). اهـ
* وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْإِسْنَادُ فِي أَصْلِهِ خَطَأٌ، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِالْوَقْفِ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»
(١٦٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٤٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧
ص ٢١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٨٩)،

(١) وَقِيلَ فِيهِ أَيْضًا: «عُمَارَةُ»، وَ«عَمْرُو»، وَ«عَامِرٌ»، كَذَا فِي تَرْجَمَةِ جَدِّ: «عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ»، وَهُوَ «عُمَارَةُ بْنُ
أَكِيمَةَ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢١ ص ٢٢٨)، وَ(ج ٢٢ ص ٢٤٠ و ٢٤١).

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٨٩٢٢)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ١ ص ٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٦ ص ٣٠٧)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ١٤٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص ١٤٨)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِثَّةِ» (ص ٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»^(١) (ج ٤ ص ٢٢٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٢٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨١)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٥٠٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٣٤٩ و ٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مَرْفُوعًا.

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ^(٢)، رَاوِيَ الْحَدِيثِ: (سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي).

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ٢١٢): (وَوَهَمَ الْحَاكِمُ؛ فَاسْتَدْرَكَهُ). اهـ

يَعْنِي: أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(٢) نَقَلَ عَنْهُمَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٦ ص ٣١٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٣٧): (وَقَدْ ذَكَرَ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا، عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، قَالَ: فَقُلْتُ لِجُلَسَائِهِ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، فَقَالُوا لِي: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٦ ص ٣١٢): عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ: يَرْوِيهِ شُعْبَةُ عَنْ مَالِكٍ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ، وَلَا رَأَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا). اهـ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ مَتْرُوكٌ.^(١)

وَتَابَعَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ: الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ؛ فَرَوَاهُ: فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٢) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ فَارِسٍ؛ فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا: فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٥٠٨) وَ(٥٥٠٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (ج ٣ ص ٣٥٠) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ، إِذَا اسْتَهَلَ ذُو الْحِجَّةِ).

(١) كَمَا فِي «الطُّبُورِيَّاتِ» (ج ١ ص ٤)؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ.

وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٦٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِخِ الْكَبِيرِ» (٨٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٥ ص ٢٠٥)، وَالشَّحَامِيُّ فِي «تُحْفَةِ عِيدِ الْأَضْحَى» (٥)، وَابْنُ رُشِيدٍ فِي «مِلَّةِ الْعَبِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ).

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته الله: مَا زَالَ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣٥): (عَمْرُو بْنُ

مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: «عُمَرُ»، وَقِيلَ: «عَمْرُو»، وَهُوَ مَدَنِيٌّ).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِخِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٠٨).

وَأَسَانَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٣) وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨١)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْأَمَالِي» (ص ٩٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ٣ ص ١٦٨٣)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٣٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٥ ص ٢٠٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ جَاءَ هَذَا. يَعْنِي: يَسْتَنْكِرُ الْإِسْنَادَ فِي رَفْعِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٣٥١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسْرَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَعْنِي: رَفَعَهُ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا).
أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٨ ص ١٠٩).

هَكَذَا: مَوْفُوفًا.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: (هَكَذَا وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ: بِهَذَا اللَّفْظِ).

قُلْتُ: وَهُوَ شَاذٌ بِزِيَادَةٍ: (وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا).
وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.
فَرَادَ: «وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»، وَهِيَ زِيَادَةٌ: مُنْكَرَةٌ، لَمْ تَرِدْ فِي الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى.
* وَهَذَا وَهُمْ^(٢) مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١) انْظُرْ: «السُّنَنُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَ«الضَّعَفَاءُ» لِلْعَقْلِيِّ (ج ٤ ص ١٣٠٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٢٦٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١١٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٧٢٨).

* وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْمَتْنِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* فَهَذَا يُرْجَحُ: ضَعْفَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ»، وَأَنْكَرُوهُ: عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٦): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَضْطَرِبُ فِيهِ، فِرَاقُ: الْعَدَدِ الَّذِينَ لَمْ يَشْكُوا فِيهِ: أَوْلَى). اهـ.

وَرَوَاهُ مُوقُوفًا؛ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ ^(١) -: فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٥١٢)؛ عَقَبَ الْحَدِيثُ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَهُ مُوقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

(٢) وَانْظُرْ: فِي وَهْمِ، سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي الْحَدِيثِ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٥٥ و ٣٦٦)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٢)، وَ(ج ٣ ص ٥٥١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢١ ص ٩١ و ١٠١)، وَ«السُّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَ«التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ١٥)، وَ(ج ٢ ص ٥٢١)، وَ«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١١ ص ١٥١)، وَ(ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«الْعِلَلِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٩ ص ٣٩٣)، وَ(ج ١٥ ص ٢٥٩)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْعِلَلِ» لِلْخَلَالِ (ص ٢٨٧).

(١) «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٥٤).

فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٤٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْمَوْقُوفَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٢٩)، وَفِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨١)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٣٥٠). هَكَذَا: مَوْقُوفًا.

وَتَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٠)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٢).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٨ ص ١٠٩)؛ ثُمَّ قَالَ: «مَوْقُوفٌ».

(١) قُلْتُ: فَالْمَوْقُوفُ ذُكِرَ بِأَجْوَدِ الطَّرِيقِ الْمُسْنَدَةِ، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الْمَرْفُوعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٦٦): (وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مُسْلِمٍ: مَوْقُوفًا، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها). اهـ

وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٢٩): (هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ: هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، فَخَالَفَهُ فِي ابْنِ مُسْلِمٍ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ، فَقَالَ فِيهِ: عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!). اهـ

* وَعَلَى هَذَا فَالْمَحْفُوظُ هُوَ الْمَوْقُوفُ؛ يَعْنِي: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ قَوْلِهَا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَانْفَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ، وَخَرَجَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، لِأَنَّهُ يَعْلَمُهُ، فَافْهَمَ لِهَذَا. قُلْتُ: وَخَفِيتُ عِلَّةَ الْوَقْفِ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله؛^(١) حَيْثُ إِنَّ الرُّوَاةَ الثَّقَاتَ كُلَّهُمْ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا؛ كَمَا خَفِيتُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْعِلَلِ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى.^(٢)

(١) وَالْحَدِيثُ الْمَعْلُومُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي بِهِ عِلَّةٌ، وَهِيَ سَبَبُ خَفِيتُ غَامِضٌ، يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ مَعَ ظُهُورِ السَّلَامَةِ مِنْهُ.

وَانْظُرْ: «التَّقْرِيبَ وَالتَّبْسِيرَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٤٤)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لَهُ (ج ١ ص ٥٥)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ (ص ٥٧).

وَالْحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَوَاهُ مَرْفُوعًا؛ فَأَخْطَأَ.

وَالْحَفَاطُ رَوَاهُ: مَوْقُوفًا.

وَالْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ: الْمَوْقُوفُ.

وَالْحَدِيثُ أَعْلَى: الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَوَاهُ؛ بِالْوَقْفِ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٩

ص ٤٦٣)، بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ: مَوْقُوفٌ!).^(١)

وَأَقْرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَوَاهُ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٤٨٥)؛ بِعِلَّةِ

الْوَقْفِ.

* وَكَذَا صَوَّبَ الْوَقْفَ: الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ فِي «أَجَوِبَتِهِ» (١٧).

وَذَكَرَ الرَّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي

«الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (ج ٤ ص ١٢٥)، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، قَالَ

الدَّارِقُطْنِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ!). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رَوَاهُ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الصُّغْرَى»

(ج ٢ ص ٧٧٥) أَيْضًا.

(٢) وَانْظُرْ: «التَّبَعُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٤٣٩)، و«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٣ ص ١٢٨).

(١) وَانْظُرْ: «إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَيْسَى رحمته الله فِي «اللطائف» (ص ١٢٣): (وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ

عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفًا). اهـ

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رحمته الله فِي «المحرر في الحديث» (ج ٢

ص ٨٢٠)؛ مَرْفُوعًا، وَعَزَاهُ إِلَى مُسْلِمٍ فِي «صحيحه»، ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ رُوِيَ

مَوْقُوفًا). اهـ

فَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ عِنْدَ السَّلَفِ، بَلِ الْمَحْفُوظُ: هُوَ

الْمَوْقُوفُ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، فَوَرَدَتْ فَتَوَى فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّي بِاجْتِهَادٍ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ، ثُمَّ لَمَّا وَرَدَ خِلَافُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

تَرَكَ النَّاسُ هَذِهِ الْفَتَوَى، بَعْدَ أَنْ رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (٥٥٧) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ سَلَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها بِهِ

مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ جُنَادَةُ بْنُ سَلَمٍ الشَّوَائِي، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

وَلَهُ أَغْلَاطٌ؛ لَا يَحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْأَزْدِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ١٠٠)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٢٠٣).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ج ٩ ص ٤٦٣) : (يُرْوَاهُ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بِنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيْمَةَ الْجُنْدَعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ:

* فَرَوَاهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، رَوَاهُ أَيْضًا عَنْهُ، مَرْفُوعًا.

* وَرَوَاهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ:

فَرَوَاهُ: شُعْبَةُ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، وَاخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ:

* فَرَوَاهُ: عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْقُوفًا.

* وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ:

* فَرَوَاهُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُ، مَرْفُوعًا.

وَتَابَعَهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عُمَرَ؛ مِنْ رِوَايَةٍ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ عَنْهُ.

* وَرَوَاهُ: يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو ضَمْرَةَ: أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حُمَيْدٍ، مَوْقُوفًا.

* وَرَوَاهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

* **فَرَوَاهُ:** مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَنْ قَوْلِهِ.

* **وَرَوَاهُ:** يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِنْ قَوْلِهَا.

* **وَرَوَاهُ:** عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مُرْسَلًا.

* **وَرَوَاهُ:** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَقَتَادَةُ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَنْ قَوْلِهِ.

* **وَرَوَاهُ:** ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِنْ قَوْلِهَا.

* **وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: قَوْلُ مَنْ وَقَفَهُ). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِكَ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِكَ، حَتَّى تَذْبَحَ أَضْحِيَّتَكَ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَوْقُوفًا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا شَاهِدٌ صَحِيحٌ لِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

قُلْتُ: فَاَلْمَحْفُوظُ هُوَ الْمَوْقُوفُ، وَلَا يَصَحُّ أَيْضًا.^(١)

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٨ ص ١٨٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَيْسَى رحمته فِي «اللِّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص ١٢٣): (وَرَوَى عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ، مِنْ قَوْلِهِ!).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَيْسَى رحمته فِي «اللِّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص ١٢٣): (هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ غُنْدَرًا قَالَ عَنْهُ: عَمَرُو، أَوْ عَمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ).

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: عَمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، بِالْغَلَطِ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْهَا أَنْ تُخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ، إِذَا صَحَّى فِي الْمَدِينَةِ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا.

* وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ اجْتِهَادَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها هَذَا الْاجْتِهَادَ.

انْظُرْ: «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٢٣٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٤٦).

* وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ.

* وَرَوَاهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، مَوْقُوفًا.

وَرَفَعَهُ: عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

* وَرَوِي: عَنْ غُنْدَرٍ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ.

* وَأُورِدَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَمِنْ طُرُقٍ

سِوَاهُ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «ذِكْرِ مَنْ اسْمُهُ شُعْبَةُ» (ص ٥٧): مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ الْمَدَنِيُّ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَسْأَلُهُ عَنِ النَّوْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ يُكْرَهُ أَخْذُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ فِي الْعَشْرِ، وَلَا أَحْسَبُ النَّوْرَةَ إِلَّا كَمَا مِثْلُ هَذِهِ».

* وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٦٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ. قُلْتُ: وَقَدْ تَرَكَ النَّاسُ الْفَتْوَى بِمَنْعِ الْمُضْحِيِّ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ إِلَى السُّنَّةِ، وَتَرَكَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْهَا بِالْخَطَأِ، كَعَادَةِ النَّاقِلِينَ، بِمِثْلِ: هَذَا النُّقْلِ الْغَلَطِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

(١) وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ رِوَايَةَ: شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَتَبَّهَ.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: (كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ^(١)، فَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ، إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ^(٢). حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى: حَدِيثٌ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ٥ ص ٢٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ)، فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّاسَ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ نَسُوا هَذِهِ الْفَتَوَى الْمَوْقُوفَةَ، وَتَرَكُوهَا عِنْدَمَا عَلِمُوا أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْسُّنَّةِ الْمَرْفُوعَةِ، فَتَأَمَّلْ.

وَأَخْرَجَهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى اللَّخْمِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: دَخَلْنَا الْحَمَّامَ قَبْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى نَاسٌ فِي الْحَمَّامِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ

(١) فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ: يَعْنِي: أَرَأَلُوا الشَّعْرَ مِنَ الْجِسْمِ بِالنُّورَةِ.

انْظُرْ: «الدِّيْبَاجُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٥ ص ٤١).

(٢) يَعْنِي: حَدِيثٌ أُمُّ سَلَمَةَ الْمَرْفُوعُ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَلَطٌ.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَأَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَذْبَحَ).^(١)

قُلْتُ: فَلَمْ يَلْتَفِتْ عُلَمَاءُ السَّلَفِ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا لِشُدُودِهِ، وَرَدُّوهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِتَوَاتُرِ طُرُقِهِ عَنْهَا وَصِحَّتِهِ، وَمَا يَصْحَبُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْمَعْنَى.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٣٣): (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: مَا يَرُدُّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ أَكِيمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ»^(٣) شَيْئًا، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَخْلُقَ شَعْرًا، وَلَا يَقْصَّ ظُفْرًا.

(١) لَكِنْ هَلِ الْمُقْلَدَةُ يَنْسَوْنَ الْفَتَوَى وَيَتْرَكُونَهَا، لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْسُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ فِي تَرْكِهِمْ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْأَثَارَ. هِيَئَاتَ... هِيَئَاتَ.

(٢) وَهُنَا فِي زِيَادَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٧٤ - الْحَاشِيَّةُ): وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ يُدْخِلْهُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيحًا، لِأَدْخَلَهُ فِي «مَوْطِئِهِ»، كَمَا أَدْخَلَ فِيهِ مَا يُعَارِضُهُ وَيَدْفَعُهُ.

(٣) هَذِهِ الرَّوَايَةُ قَالَ فِيهَا: (لَا يَمَسُّ مِنْ بَشَرِهِ)، يَعْنِي: لَا يَمَسُّ مِنْ جِلْدِهِ شَيْئًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ، لِأَنَّهُ كَيْفَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِلْدِهِ!، لِأَنَّ الْبَشَرَةَ: ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٥٩).

* وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ قَلَّدَ هُدْيَهُ، وَبَعَثَ بِهِ)، وَهُوَ يُرَدُّ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيُدْفَعُهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ وَوَهْنِهِ، أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِالْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، فَتَرَكُ سَعِيدٌ لَا سَتِعَمَالَ هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ رَاوِيهِ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، أَوْ مُنْسُوخٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ مُبَاحٌ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَمَا دُونَهُ أُخْرَى، أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْكُوفَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٦): (ج ١٧ ص ٢٣٥): (وَرَدُّهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِتَوَاتُرِ طُرُقِهِ عَنْهَا وَصِحَّتِهِ، وَمَا يَصْحَبُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَى ثُبُوتِهِ مِنْ طُرُقِ الْأَثَرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٦٦): (ج ١٧ ص ٢٣٥): (رَوَاهُ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

* وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرُو عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* ذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

الَلَيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. اهـ

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْعَشْرِ، وَابْتِغَاءَ أَضْحِيَّتِهِ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ

شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، قُلْتُ: النِّسَاءُ؟ قَالَ: أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا). وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَدِيثِهِ

أُمَّ سَلَمَةَ. ^(١)

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٣٧ و ٢٣٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ

فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٠٨).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١٧ ص ٢٣٨): (لَمْ يَذْكُرْ

ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَدِيثِهِ: أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٤٥٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧

ص ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ

الْأَحْلَافِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ، فَلَا

يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَظْفَارِهِ؛ فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ، فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ!).

وَهُوَ مَقْطُوعٌ عَلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. ^(٢)

(١) قُرِئَ مَرَّةً أُخْرَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٢ ص ٤٦٢).

قُلْتُ: لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ التَّشْبِيهِ بِالْمُحْرِمِ، لَكَانَ اللَّائِقُ حِينَئِذٍ تَرَكَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَالنِّكَاحَ، وَهَذَا أَوْلَى لِلْمُحْرِمِ، لَا تَرَكَ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ^(١): «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥].

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٨٦): (مِنْ الْاِخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ: رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).
* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ... فَذَكَرَهُ؛ مَوْقُوفًا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٨٥): (تَرَكَ مَالِكٌ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَالَ عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي^(٢)). اهـ

(١) وَأَنْظَرِ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٧ ص ٢١٢).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ تَرَكَ الظُّفْرَ، لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَنْعُ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
(٢) يَعْنِي: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: فَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.

وَوَقَفَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.^(١)

وَوَقَفَهُ: ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ.

وَوَقَفَهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا.

وَوَقَفَهُ: ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا.

وَوَقَفَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَقَتَادَةُ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِنْ قَوْلِهِ... وَغَيْرُهُمْ مِنَ الَّذِينَ أَوْقَفُوهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَالِ» (ج ٩ ص ٤٦١): (وَالْمَحْفُوظُ عَنْ

مَالِكٍ: مَوْقُوفٌ... وَالصَّحِيحُ: عِنْدِي قَوْلُ مَنْ وَقَفَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَاضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَمَرَّةٌ يَرْوِي مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً مَوْقُوفًا، وَمَرَّةً مُرْسَلًا، وَمَرَّةً مَقْطُوعًا، كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْاضْطِرَابُ يُوجِبُ ضَعْفَهُ أَيْضًا، مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ هَذِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَالِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٩ ص ٤٦١)، وَ«مُشْكِلُ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٥٥٠٨) وَ(٥٥٠٩) وَ(٥٥١٢).

قُلْتُ: كَذَلِكَ مُتُونُ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِ الرَّوَاةِ لِلْحَدِيثِ، فَمِثْلُ: (مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ)، فَهَذَا اللَّفْظُ يُخَالِفُ لَفْظَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ)، وَلَفْظَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ)، وَلَفْظَ: (وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٣٣): (وَكَانَ فِي مَتْنِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مَا يُخَالِفُ مَا فِي مُتُونِ الْأَثَارِ، الَّتِي رَوَيْنَاهَا قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يُقْبَلُ الْحَدِيثُ إِذَا كَانَتْ أَسَانِيدُهُ مُضَادَّةً، وَمُخْتَلَفَةً، وَكَذَلِكَ مُتُونُهُ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهَا التَّضَادُّ وَالِاخْتِلَافُ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَشَفَ النَّاسُ عِلَّةَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (١) فَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَبْعُثُ بِهِدِيهِ مُقَلَّدًا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتَوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)!).

(١) بَلْ وَتَرَكُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحِمَصِيُّ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٤): (وَرَوَى فِي هَذَا الْمَعْنَى: مَسْرُوقٌ، وَالْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٤٦): (نَعَمْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْهُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السَّنَةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ عَنْهَا، قَالَ: (فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتَوَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ التِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ).^(٢) اهـ

(١) وَاسْتَقَرَّ الْحُكْمُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُصَحِّحِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَطُفْرِهِ أَيْضًا.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ حَبَرٍ (ج ٣ ص ٥٤٦).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالطُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّحَ.

قُلْتُ: فَمَا احْتَجَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا رَوَتْهُ فِي ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ. ^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته الله فِي «الْإِجَابَةِ» (ص ٧٧): (اسْتَدْرَاكُهَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتَوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، بَلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعَهُ النَّظَرُ، وَالْمَعْنَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمته الله فِي «التَّغْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ» (ج ٢ ص ٢٦٨): (وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ رحمهم الله).

بَلْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ، فَبِئْسَ نُسْخَةٌ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْهَا).

وَانْظُرْ: «التَّغْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ» لِلْكُنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٨).

(١) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٤٦).

وَقَالَ: (لَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ كَانَ مَهْجُورًا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْأَمْصَارِ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيُّ رحمته الله فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٥ ص ٣٣٩): (إِنَّمَا قَالَتْهُ - يَعْنِي: عَائِشَةَ - رَدًّا لَمَّا بَلَغَهَا مِنْ فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَنْ بَعَثَ هَدِيًّا إِلَى مَكَّةَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ^(١)، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَيُنْحَرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَارِي رحمته الله فِي «مِرْقَاةِ الْمَصَابِيحِ» (ج ٥ ص ٥٢٠): (سَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ بَلَغَهَا فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَنْ بَعَثَ هَدِيًّا إِلَى مَكَّةَ، أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيُهُ بِمَكَّةَ، فَقَالَتْ ذَلِكَ رَدًّا عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٨ ص ٢٠٢): (وَرَدُّوا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهِدْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ لَزِمَهُ إِذَا قَلَدَهُ الْإِحْرَامُ، وَيَجْتَنِبُ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْحَاجُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته الله فِي «الْإِجَابَةِ» (ص ٧٧): (وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: (أَوَّلَ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى^(٢) عَنْ

(١) قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ حَتَّى لَوْ بَجُزٍّ مِنْ مَخْطُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِثْلُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: الْعَمَى، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَاَنْظُرْ: «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٢٣٤).

الناس، وبيّن لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها^(١)، فأخبرني عروة، وعمره أن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث، فلما بلغ الناس قول عائشة رضي الله عنها هذا أخذوا به، وتركوا فتوى ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ

(٢) وعن الليث بن سعد عن خالد بن زيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب؛ أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحى، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى).

قال الإمام الليث بن سعد رحمته الله: (قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره).^(٣)
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ج ٤ ص ١٨١).
وإسناده صحيح.

وذكره القرطبي في «المفهم» (ج ٥ ص ٣٨٢).
(٣) وعن أبي صالح قال الليث بن سعد قال يونس قال نافع قال عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: (كنت أقتل قلابد هدي رسول الله ﷺ

(١) فكشفت عائشة رضي الله عنها عن الأمة الغمة، لأن لا دخل لغير المحرم في الامتناع من محظورات الإحرام، ولا دخل له في الامتناع عن الأخذ من الشعر والظفر، لما في ذلك من المشقة على الناس.

قال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» [البقرة: ١٨٥].

(٢) يعني: لا يرون هذا الحكم في حديث أم سلمة رضي الله عنها، بل يرون قص الشعر، والظفر لمن أراد أن يضحى، أي: هم لم يعملوا بهذا الحديث المرفوع، لأنه غلط على النبي ﷺ.

وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ؛ لَا نِسَاءَ وَلَا غَيْرَهُنَّ،
فَأَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (٤٧٧).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (وَقَالَ اللَّيْثُ
بْنُ سَعْدٍ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
مَنْ أَهَلَ عَلَيْهِ مِنْكُمْ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُصْحِي، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ
وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُصْحِي؛ فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: قَدْ رَوَى^(١) هَذَا وَالنَّاسُ عَلَى غَيْرِ
هَذَا!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٥ ص ٣٨٢): (وَقَالَ اللَّيْثُ: قَدْ
جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ - يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ -، وَأَكْثَرَ النَّاسِ^(٢) عَلَى خِلَافِهِ). اهـ
قُلْتُ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) يُوْهَنُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وَيُعْلَلُهُ، لِثُبُوتِهِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ السَّلَفُ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ.
فَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ
هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ: يُضَعِّفُ الْحَدِيثَ.

(٢) يَعْنِي: أئِمَّةَ الْحَدِيثِ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، وَهُمْ: الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَاتَّبَاعُهُمْ بِإِحْسَانٍ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.
وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٦)، وَ«مُكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسُّوسِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٦).

اللَّهُ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا مُقْلَدَةً».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَ (١٦٩٨)، وَ (١٦٩٩)، وَ (١٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥٧ و ٩٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٧)، وَ (١٧٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٦٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٤)، وَ (٣٠٩٨)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٩٣)، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص ١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦ و ٧٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٩)، وَ (٤٠١٣)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٤/ط)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» (ج ٢ ص ٥٧٧)، وَابْنُ الْحَمَّامِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَمَالِي» (ق/٢/ط)، وَالبُوشَنجِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٥٣)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢٢)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٧٦)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٤٩)، وَ (ج ٩ ص ٥٥٨)، وَأَبُو حَفْصٍ الْكَتَّانِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٣١٧/ط)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (١٧٤)، وَ (١١٩٣)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٣١٠)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٤٤).

و(٤٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٤ ص ١١٢)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ
الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافِحَاتِ وَالْمُؤَافَقَاتِ وَالْأَبْدَالِ وَالْأَحَادِيثِ الْعَوَالِي» (٢٥)،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ وَالْقِرَاءَةِ» (٢٣)،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٠١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «بُلْغَةِ
الطَّالِبِ الْحَثِيثِ فِي صَحِيحِ عَوَالِي الْحَدِيثِ» (ص ٣٣٧)، وَفِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ
عَشَرَ» (ق/٣/ط)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٨)، وَفِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ»
(٦٨)، وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٦٨)، وَابْنُ السَّمَاكِ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شَيْخِهِ»
(٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٥٣٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١
ص ٢٠٧)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي
«مُنْتَهَى رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٣٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٧ ص ٥١٧)، وَفِي «السَّنَنِ
الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٢١٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ٧ ص ٩٣ و ٩٣) وَفِي
«مَصَابِيحِ السَّنَةِ» (ج ٢ ص ٢٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٠٨)، وَابْنُ
الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٣٥)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٩١)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٦) وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤
ص ١٣٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٤)، وَ(١٦٤٥)، وَ(١٦٤٧)،
وَ(١٦٤٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٤ ص ٢٢٩)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي
«الْأَمَالِيِّ» (ق/١٦٥/ط)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٧٠)،

و(ج ٣ ص ٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٦ ص ١٠٣٨)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ٤٢٤)، وَفِي «الْعِلَالِ» (ج ١٥ ص ٧٧)، وَابْنُ
عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٢٠٢)، وَ(ج ٦ ص ٣٨٨ و ٤١٧)، وَ(ج ٥٧
ص ٣٩٧)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤)، وَابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢
ص ٨٩١)، وَأَبُو مُضْعَبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٤٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ
الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص ١٥٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢١١ و ٣٢١٢)،
وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٢٥٤)، وَأَبُو بَكْرٍ السَّجِسْتَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ»
(ص ٩٤)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُضْبَاحِ فِي عُيُونِ الصَّحَاحِ» (ق/ ١٩ / ط)،
وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَقَنَّى» (٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٦
ص ٢٩١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ١٤٨)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ
الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١٦١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ١٧٨
و ١٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٠)،
وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٦٩٩)، وَفِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ١
ص ٧٧)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ٣
ص ١٧٠٢)، وَفِي «الْمَوْضِعِ» (ج ٢ ص ٤٣١)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)،
وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَابْنُ غِيلَانَ فِي «الْغِيلَانِيَّاتِ» (ح ٢
ص ٧٦٦ و ٧٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ص ١٥٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«التَّمْهِيد» (ج ١٧ ص ٢٢٨)، وابنُ البُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ٥٢٤)، وابنُ
جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٥٢٥)، وابنُ خَلَّادٍ النَّصِيبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ»
(ص ١١٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ»
(٤٨٥٢) و(٤٦٥٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)، وَالْقَنْبَرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٨١
و٣٨٢)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي
«حَدِيثِهِ» (٢١٠٨)، وَ(٢١٠٩)، وَ(٢١١٠)، وَ(٢١١٤)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي
«الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٣)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»
(ج ٤ ص ٥١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٠١)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي
«مَشِيخَتِهِ» (ص ٢٥٧) و(٢٥٨)، وَأَبُو بَكْرٍ الْعَكْرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٢)، وَأَبُو
الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣١)،
وَ(٣٦)، وَ(٤٩)، وَ(٥٢)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي
«مُسْنَدِ الْمُوطَأِ» (٤٩٩)، وابنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ١٠٢)،
وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص ١٥٩)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٣٩)، وَفِي زِيَادَاتِهِ
عَلَى «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧١٩)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٠٩)، وَ(٤١٠)،
وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨) مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢٨): (وَالْآثَارُ عَنْ

عَائِشَةَ، بِهَذَا: مُتَوَاتِرَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ فِيمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» بَعَثَ بِهِدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَلَمْ يَحْرُمْ^(١) عَلَيْهِ شَيْءٌ، مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نَحَرَ هَدْيَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَا وَاجِبٌ؛ يَعْنِي: الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، قِيلَ لَهُ رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَعَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرَمُ بِالْبُعْثَةِ بِهِدْيِهِ، يَقُولُ: الْبُعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحِيَّةِ^(٢)).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٠١): (وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحْرَمُ: الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَ هَدْيِهِ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَقَدْ سَاقَ بَدَنَتَهُ وَقَلَدَهَا^(٣)، فَهَذَا يَكُونُ مُحْرِمًا، حِينَ يَتَوَجَّهُ مَعَ بَدَنَتِهِ الْمُقْلَدَةِ، بِمَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ

(١) قُلْتُ: فَلَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، إِلَّا مَنْ أَهَلَ وَلَبَّى فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٦٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) التَّقْلِيدُ: جَعَلَ الْقِلَادَةَ فِي رَقَةِ الْبَعِيرِ.

وَالْإِشْعَارُ: أَنْ يَشُقَّ أَحَدَ جَانِبَيْ سَنَامِ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دُمُهَا، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ.

انْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ٢ ص ٨٩١)، وَ«النَّهَائِيَّةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٤٧٩).

مُتَقِيمًا فِي أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُحَرِّمًا، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَلَّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ: أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله (هـ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢٢): (فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبَعْثَةِ بِهِدِيهِ). هـ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْثَارِ» (ج ٤ ص ١٨٢)؛ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا وَرَجَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ، مِنْ طَرِيقِ الْأَنْثَارِ).

* وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِحْرَامَ يَنْحَظَرُ بِهِ أَشْيَاءٌ، مِمَّا قَدْ كَانَتْ كُلُّهَا قَبْلَهُ حَلَالًا، مِنْهَا: الْجِمَاعُ، وَالْقُبْلَةُ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، وَأَحْكَامُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

فَأَمَّا الْجِمَاعُ: فَمَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ، فَسَدَ إِحْرَامُهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ إِصَابَتُهُ الْإِحْرَامَ؛ فَكَانَ الْجِمَاعُ أَغْلَظَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحَرِّمُهَا الْإِحْرَامُ.

* ثُمَّ رَأَيْنَا مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَحِّيَّ أَنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَهُوَ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، كَانَ أَحَرَى أَنْ لَا يَمْنَعَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ.

* فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ). هـ.

قُلْتُ: إِنَّ الْإِحْرَامَ مَبْنَاهُ عَلَى مُفَارَقَةِ الْعَادَاتِ فِي التَّرَفُّهِ، وَتَرَكَ أَنْوَاعَ
الِاسْتِمْتَاعَاتِ، فَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ اللَّبَاسَ الْمُعْتَادَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَتَزَيَّنُ، وَلَا
يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُجَامِعُ، فَلَمَّا أُبِيحَ لِلْمُضْحِيِّ الْمُقِيمِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُعْتَادَةُ، فَقَدْ جَازَ لَهُ
الْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ أَي: فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ الْإِحْرَامُ فِي
الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٨٦): (وَهُوَ
أَتْرَكَ... - يَعْنِي: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ
لَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلَقَ
الشَّعْرَ وَالْأَظْفَارَ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا). اهـ

قُلْتُ: فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَرَكَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَالْإِحْرَامُ يَمْنَعُ الْمُحْرِمَ الْإِسْتِمْتَاعَ بِكُلِّ حَالٍ مَنَعًا مُؤَكَّدًا فِي طُولِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْحَجِّ، أَوْ
الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْمُضْحِيَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ.
* وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَمْنَعُ الْمُضْحِيَ مِنْ أَخْذِهِ مِنْ شَعْرِهِ وَظُّفْرِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ
أَشَدُّ فِي الْمَنَعِ.

* وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجْزَى مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَيَحِلَّ بَعْضُهَا، وَيُحَرِّمَ بَعْضَهَا عَلَى الْمُضْحِيِّ.
* فَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ لَا تَتَجَزَّأُ، فِيمَا أَنْ تُحَرَّمَ عَلَى الْمُضْحِيِّ كُلُّهَا، أَوْ تُحَلَّ لَهُ كُلُّهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدًا.

(٢) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١١ ص ١٨٦).

* فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ، وَأُظْفَارِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لُنُقِلَ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ صَحَابَتِهِ ﷺ.

* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ: كَانُوا يُضَحُّونَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ شُعُورِهِمْ، وَأُظْفَارِهِمْ، وَأَبْشَارِهِمْ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُمْ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ شَيْئًا.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الَّذِي يُضَحِّي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٨٣): (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنَ الْفَقْهِ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أُظْفَارِهِ»؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ ظُفْرِهِ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَالْهَدْيُ فِي حُكْمِ الضَّحِيَّةِ.

* وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ، فَهُوَ مُعَارِضٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَصَحُّ.

* لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ: عَمَرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ: قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ: قَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَكِيمَةَ). اهـ
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٨٥): (فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٢٢١): (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ لَا يُوجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الْإِحْرَامَ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٨٦): (عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحِ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ). اهـ
قُلْتُ: فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُضَحِّي، وَيَحْضُ عَلَى الصَّحِيَّةِ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَرِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ ذَلِكَ بِنَقْلِ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١١ ص ١٨٣): (وَعَلَى

الْقَوْلِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ... جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، وَأَثَمَةُ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ). اهـ
قُلْتُ: فَمَا شَاعَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُقَلِّدَةِ،
وَالْعَامَّةِ^(٢) مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّي وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَوْ بَتَرَ الْأَخِذَ
مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَالْجِلْدِ!.

* فَهَذَا مِمَّا لَا صِحَّةَ لَهُ إِطْلَاقًا، إِذْ لَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، أَوْ الْعُمْرَةَ.
قُلْتُ: لِهَذَا يَجُوزُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّي، أَنْ يَفْعَلَ سَائِرَ
الْمُبَاحَاتِ مِنَ الطَّيِّبِ، وَالْجِمَاعِ، وَاللَّبَاسِ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى حَلْقِ شَعْرِهِ، أَوْ تَقْلِيمِ
ظُفْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها لِضَعْفِهِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ
عَائِشَةَ لِصِحَّتِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ.

* فَلَا يَمْنَعُ الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ^(٣)، فَإِذَا مُنِعَ ذَلِكَ فَلَاوَلَى الْمَنعِ مِنَ
الْوُطْءِ وَهُوَ أَغْلَظُ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَكَذَلِكَ الْآخَرَى مِنْ مَنعِ لُبْسِ الثِّيَابِ،

(١) يَغْنِي: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُصْحِي لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْأُولَى.
(٢) قُلْتُ: إِنَّ الَّذِي جَعَلَ الْعَامَّةَ يَصِلُ لَهُمْ هَذَا الْجَهْلُ فِي الدِّينِ حَتَّى تَرَكُوا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ فِي أَثْنَاءِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ...
هُوَ كَوْنُ الْخُطْبَاءِ، وَالْوَعَاظِ وَغَيْرِهِمْ يُفْتَنُونَ لَهُمْ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالتَّحْرِيمِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.
فَالْبِدْعَةُ تَجُرُّ إِلَى بَدْعَةٍ أُخْرَى، وَلَا بُدَّ.

* وَلَمْ يَجِدُوا مِنْ يَبِينُ لَهُمْ طَرِيقَ التَّيْسِيرِ، لِكَيْ يَسْلُكُوهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ،
وَقَلَمِ الظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّي.

وَالطَّيِّبِ، وَالزَّيْنَةِ، فَإِذَا لَمْ يُمْنَعْ ذَلِكَ، فَأَحْرَى أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ
وَالظُّفْرِ^(١)، وَاللَّهِمَّ غَفِّرَا^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٣ ص ١٣٩): (قَالَ أَصْحَابُنَا^(٣)
هَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَزَلُ النِّسَاءَ، وَلَا يُتْرَكُ الطَّيِّبُ وَاللِّبَاسُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكُهُ
الْمُحْرَمُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤١٥):
(مَنْ أَرْسَلَ الْهَدْيَ إِلَى مَكَّةَ، لَا يَحْرُمُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ
الْعُلَمَاءِ؛ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٩ ص ٧٠): (مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا
يَصِيرُ مُحْرَمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ
الْعُلَمَاءِ كَافَّةً). اهـ

(٣) وَعَلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَهُمُ الشَّيْبَةُ بِالْحَاجِّ!، وَهَذَا غَلَطٌ.

وَأَنْظُرْ: «الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٣ ص ١٣٩).

(١) وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلأُيُّنِيِّ (ج ٧ ص ٧٦)، و«تُكْمِلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٧ ص ٧٦)،
و«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٣ ص ١٣٩).

قُلْتُ: فَالْمُضْحِي لَا يَعْتَزَلُ النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبَ، وَاللِّبَاسَ، وَالزَّيْنَةَ، وَيَعْتَزَلُ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص:

[٥].

(٢) وَالْمُرَادُ بِالشَّعْرِ عِنْدَهُمْ: جَمِيعُ شَعْرِ الْبَدَنِ حَتَّى شَعْرَ الْإِبْطِ، وَالْعَانَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: الشَّافِعِيَّةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْلَمِ» (ج ٣ ص ٦٠): (مَذْهَبُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ - يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ - لَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا^(١) بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ»، وَظَاهِرُ هَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَلَا قَصُّ الشَّعْرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَاشِفِ» (ج ٥ ص ٣٣٨): (وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قُلْتُ: كَيْفَ وَأَنَّ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ، وَالطَّيِّبِ، وَاللِّبَاسِ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُضْحِيَّةِ، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ أَخَذَ الشَّعْرَ، وَتَقْلِيمَ الظُّفْرِ، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْأُضْحِيَّةِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٤٣): (وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبَاسُ وَالطَّيِّبُ، كَمَا يَحْرُمَانِ عَلَى الْمُحَرَّمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، دُونَ الْحَتْمِ وَالِإِجَابِ). اهـ

قُلْتُ: حَتَّى أَنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، قَالُوا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْخُذَ الْمُضْحِيَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ.^(٣)

(١) يَعْنِي: الْمَالِكِيَّةَ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٨ ص ٣٦٣).

قُلْتُ: وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ الْمُقَلِّدَةِ، وَالْعَامَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْأُولَى.

* وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ.
قُلْتُ: وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْقَهُ وَأَعْلَمُ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَخْفَى.
قُلْتُ: وَفِي الْعِلْمِ عِنْدَ التَّعَارُضِ يُقَدَّمُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنْهَا مَا هُوَ أَقْوَى، وَأَصَحُّ، وَأَصْرَحُّ، وَلَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ مِنَ الرُّوَاةِ.



(٣) وَانْظُرْ: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلآبَادِي (ج ٧ ص ٤٩٢)، وَ«تَهْذِيبُ السُّنَنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٧ ص ٤٩٠)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ٧٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على ضعف حديث: فدية الضبع، الذي استدل به عدد من الفقهاء على حل أكل الضبع؛ لأنهم يزعمون أنه صيد، وإذا أصابه المحرم، ففيه: كبش^(١).

♦ لذلك: أحلوا أكل الضبع، وقالوا: هو مستثنى من السباع في حله، مع أنهم: يقررون أنه له ناب، ويفترس الصيد، ويأكل اللحم، وهو نجس^(٢).
♦ فهذا الكلام ليس بصحيح، لأن حديثهم الذي استدلوا به: على أن الضبع صيد، فيجوز أكله، لا يصح، لأن أسنیده مضطربة، ضعيفة، لا يحتاج بها في الفروع:

♦ ويعلله أيضاً حديث: «نهى رسول الله ﷺ، عن كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام»، فجميع السباع التي تفترس كلها محرمة، منها: الضبع؛ لأنه من السباع المفترسة المحرمة.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (في الضبع كبش، وفي الظبي^(٣) شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع^(٤) جفرة^(٥))، فقلت: يعني: لأبي الزبير: وما الجفرة؟ قال: العظيم؛ يعني: عظيم الحملان).

(١) الظبي: جمع: ظباء، وهو نفس شكل الغزال، إلا أنه يختلف عنه في أن له: قرن كبير.

(٢) اليربوع: هو حيوان طويل الأرجل، قصير اليدين جداً، وله ذنب.

(٣) الجفرة: يفتح الجيم: هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها.

حديث منكر، مضطرب

* فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، مَرْفُوعًا:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْأَجَلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، بِهِ مَرْفُوعًا.
وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَجَلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ: كَبَشٌ، وَفِي الظَّنْبِيِّ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ أَرْبَعَتْ).

* هَكَذَا: رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجَلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظَّنْبِيِّ شَاةٌ، وَفِي الضَّبْعِ كَبْشًا^(١)، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا^(٢)، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟، قَالَ: الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ).
هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه، فِي حُكْمِ الرَّفْعِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ.

انظر: «التعليق المغني» للعظيم آبادي (ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير

(ج ١ ص ٢٨٨)، و(ج ٣ ص ٣١١)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٨ ص ١١١).

(١) الكبش: هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَغْنَامِ، وَهُوَ كَبِيرُ الْفَرَنِ، وَهُوَ الذَّكَرُ، وَأُنْثَاهُ النَّعْجَةُ.

(٢) العناق: وَاحِدَةُ الْأَعْنَقِ، وَهِيَ أَنْثَى الْمَعَزِ، مَا لَمْ تَتَمَّ لَهَا سَنَةٌ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٣ ص ٣١١).

* فرواهُ الأجلحُ بنُ عبدِ الله الكِنديُّ، مرفوعاً هكذا، فاختلفَ عليه:
فأخرجهُ البيهقيُّ في «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ
الله.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣): «تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَجْلَحِ، هَكَذَا».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْيَمَ.
* ثَلَاثُهُمْ: عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ٤٣)، وَفِي «التَّلْخِصِ
الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩)، وَ(ج ٤ ص ١٥٠٧).

* وَرَوَى عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
فُضَيْلٍ بْنِ عِيَّاضٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

(١) فَرَوَاهُ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، هِيَ مُرْسَلَةٌ، لَمْ يُدْرِكْ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.
وَانْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٥٤).

* هَكَذَا: اضْطَرَبَ فِيهِ: الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، فَمَرَّةً: يَرَوِيهِ، مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يَرَوِيهِ: مَوْقُوفًا.

وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ الْمَوْجِبِ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣): (وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، مَرْفُوعًا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْقُوفَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَّيَّةَ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ بِالْحَافِظِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «وَقَدْ رَوَى الْأَجْلَحُ، غَيْرَ حَدِيثٍ: مُنْكَرٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ضَعِيفًا جِدًّا»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ مُضْطَرِبَةً»^(١).

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٤٦).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٢)، وَ(ج ٩ ص ٢٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالنَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٣٤٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٧٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١٧٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٥٠)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ٣٦٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٦١٥)؛ عَنِ الْأَجَلَحِ: «لَيْنٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٥١)؛ عَنِ الْأَجَلَحِ:
«ضَعْفٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ١ ص ٤٨٥)؛ مَرْفُوعًا؛ ثُمَّ قَالَ:
(هَكَذَا رَوَاهُ الْأَجَلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَعَ أَنَّهُ شَكَّ:
فِي رَفْعِهِ).

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسَ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ^(١)، وَقَدْ عُنِنَهُ،
وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا عُنِنَ فِي الْإِسْنَادِ.

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٤٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرْجِ وَالْتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٧٦): (سَأَلْتُ: أَبِي،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؟، فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ٩٥): (الْحَافِظُ الْمُكْثَرُ،
الْصَّدُوقُ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٦٨٨): (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ
تَدْرُسَ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، صَدُوقٌ؛ إِلَّا: أَنَّهُ يُدَلِّسُ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٨٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ
بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ (ص ٤٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٩٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٨ ص ٢٥١)،
وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٨٨)، وَ«التَّبَيِّنَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ (ص ٥٤)،
وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلْسَّيْطُونِيِّ (ص ٩١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٨١): (وَقَدْ عِيبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ، لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمُطْلَقَ، مِنْهَا: التَّدْلِيسُ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩).

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ.

* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، فَرَفَعَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ.

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، فَأَوْقَفَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ بِهِ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

* وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ، مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤): «وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ،

مَرْفُوعًا: وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَيُشِيرُ أَنَّ حَدِيثَ: «إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ»، قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ كَمَا

قَالَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٨٣): «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ

مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (ج ٢

ص ٣٣٠): (رَوَاهُ الْأَثْبَاتُ عَنْ عُمَرَ: قَوْلُهُ؛ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ

عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَسْنَدُهُ: الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خَالَفَ، مَعَ ضَعْفٍ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ^(١)؛ قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، وَإِلَى الضَّعْفِ مَا هُوَ»، وَكَانَ أَيُّوبُ: «يُضَعِّفُهُ»، وَكَذَا كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «يُضَعِّفُهُ»^(٢).

* فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ٦٦)؛ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ: رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ: (وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ جُلَّةٌ، فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ).

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ، فَكَيْفَ بِخِلَافٍ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ.

* وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْحُفَاطِ، لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ الْحُفَاطَ بِشَيْءٍ، فِيمَا جَاءَ بِهِ. اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْطَيْلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٢ ص ٣٣٠): (وَرَوَى الْأَجْلَحُ أَيُّضًا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّنِّي شَاةٌ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»، كَذَا: رَوَاهُ الْأَجْلَحُ، مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْهُ.

(١) أَيُّ: بِمِثْلِ حَدِيثِ: الْبَابِ.

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٥٤٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ١٤٥)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٨ ص ٢٨٠).

* وَرَوَاهُ أَصْحَابُ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ). اهـ

* فَأَعْلَى الْمَرْفُوعِ، بِالْمَوْقُوفِ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٧٨): «وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْوَقْفِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٧٩ و ١٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْيَرَ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ: (أَنَّهُ حَكَمَ فِي الصَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ بِشَاةٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٍ، وَفِي الزُّبُرِوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي الظَّنِّي كَبْشٌ).
* فَرَادَ: «وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبَاحَةَ أَكْلِ الصَّبْعِ.

وَهَكَذَا قَالَ: «بِشَاةٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِكَبْشٍ»، وَجَعَلَ فِي صَيْدٍ: «الظَّنِّي»: كَبْشًا.
وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٣ ص ٩٠)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ.

* وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ ضَعِيفٌ^(١)، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

فَقَدْ اضْطُرَّ فِيهِ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: مَوْقُوفًا.

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٣ ص ٢٣٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٦ ص ٢٢٣).

* وَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ التَّمِيمِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِبُ»^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَالْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ، مُدَلِّسٌ^(٣)، وَقَدْ عَنَّنَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ١٧٩)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي الضَّبْعِ شَأٌ، وَفِي الظَّنِّ كَبْشٌ».

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي لَفْظِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ٤٣)، وَفِي «تَلْخِصِ

الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٢ ص ٩٧): (هُوَ

حَدِيثٌ يَرْوِيهِ: مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ

مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

وَتَابَعَهُ: ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ أَجْلَحٍ^(٤)، قَالَهُ: مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَّاسُ عَنْهُ.

(١) انظر: «تَهذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٥١٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ٣٦٥).

(٣) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤْصِفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٤)، وَ«أَسْمَاءُ الْمُدَلِّسِينَ» لِلشَّيْطَانِيِّ

(ص ٩١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٩٨).

(٤) هُوَ: أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيْةٍ الْكِنْدِيُّ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ أَصْحَابُ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَوْلُهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.
مِنْهُمْ: أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ،
وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللِّثَّ بْنَ سَعْدٍ.

* وَالْمَوْقُوفُ: أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ). اهـ

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ١ ص ٤٨٥)؛ مَوْقُوفًا، ثُمَّ قَالَ:
«وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مَوْقُوفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٦): (لَمْ يَلْتَمِثِ
الْعُلَمَاءُ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا
جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٨٣) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَضِيلٍ بْنِ عِيَّاضٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ
رَفَعَهُ أَنَّهُ حَكَمَ، فَذَكَرَهُ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٢٣١)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو
يَعْلَى، وَفِيهِ الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وَثَّقَ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٣٩).

انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣)، و«الضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ١ ص ١٣٩).

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الطَّبِّي شَاةً، وَفِي الْأَرْزَبِ جَفْرَةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ عَنَاقًا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٨٣)؛ ثُمَّ قَالَ: «كَذَا فِي كِتَابِي: جَفْرَةً فِي الْأَرْزَبِ، وَعَنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ».

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِقَوْلِهِ: «قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الضَّبْعِ كَبْشًا».

وَهُوَ: مَعْلُولٌ أَيْضًا، بِالْإِضْطِرَابِ.

* وَرَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ^(١)؛ وَرَفَعَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ: جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنَّ، وَتَوْكُلٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: بِذِكْرِ إِبَاحَةِ أَكْلِ الضَّبْعِ.

(١) كَرْمَانُ: بِالْفَتْحِ، ثُمَّ: «السُّكُونِ»، وَآخِرُهُ: «نُونٌ»، وَرَبَّمَا: «كُسِرَتْ»، وَ«الْفَتْحُ» أَشْهُرُ بِالصَّحَةِ، هِيَ وَلَايَةُ مَشْهُورَةٌ، وَنَاحِيَةٌ كَبِيرَةٌ، مَعْمُورَةٌ ذَاتُ بِلَادٍ، وَقُرَى، وَمُدُنٍ، وَاسِعَةٍ بَيْنَ فَارِسَ وَمَكْرَانَ، وَسَجِسْتَانَ وَخَرَّاسَانَ، وَلَا تَزَالُ تُعْرَفُ بِنَفْسِ الْإِسْمِ، وَهِيَ فِي «إِيرَانَ».

انْظُرْ: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٨)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٤٧٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٨٢)، وَ(ج ٣ ص ١٠٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ١٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ^(١)، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ عَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَجَاءَ أَنَّ أَحْمَدَ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَلَهُ أَوْهَامٌ، وَحَدَّثَ بِأَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ، وَيَغْلُطُ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا^(٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١٧).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْنَّسَائِيِّ (١٥٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٩٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٢٢٤)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٤ ص ٥٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ٢٦١)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ١٧٣)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٤ ص ١٤٨).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

وَقَوْلُهُ: «كَبَشُ مُسْنٌ»؛ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، لَا تَصِحُّ، وَهَمَّ فِيهَا: حَسَنُ الْكُرْمَانِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٨٢)، وَ(ج ٣ ص ١٠٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الضَّبْعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وَفِيهَا كَبَشٌ سَمِينٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ).

هَكَذَا: رَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَبَلَفَظَ: «كَبَشٌ سَمِينٌ»، وَهَذَا الْخَطَأُ مِنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

وَخَالَفَهُ: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرَّمَانِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَفِيهَا جَزَاءٌ: كَبَشٌ مُسْنٌ، إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ، وَتَوَكَّلْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٠٢).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٣٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٠٢): «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ».

يَعْنِي: الَّتِي يَرَوِيهَا: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* وَرَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَاهِلِيُّ، هَذَا، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ: أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ الْحَدِيثُ، يُتَكَلَّمُ فِيهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»،

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ، مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

«لَيْسَ بِذَلِكَ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ذَهَبَ حَدِيثُهُ»، يَعْنِي: ضَاعَ، وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ:

«عِنْدَهُ مَنَاقِبٌ»^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَضَعَّفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأُسَيْلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٢

ص ٢٣٠)؛ هَذِهِ الزِّيَادَةُ؛ بِقَوْلِهِ: (قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَبْشٌ، مُسْنٌ»، وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ

أَبِي دَاوُدَ)؛ يَعْنِي: «فِيهِ كَبْشٌ»، بِدُونِ: «مُسْنٌ».

وَأَقْرَأَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقُطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٢٠).

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ، لَمْ يُعْرَفْ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٨٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٢٨)، وَ«الْجَرَحُ

وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٤٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٤ ص ٦)، وَ«السُّؤَالَاتُ»

لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٤٧)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٣٣)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ١ ص ٣١٣)،

وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١٠٠٢)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمُقَدِّسِيِّ (ج ٤

* بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ الْحَدِيثُ، عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، يَرْوِيهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ الْحَدِيثُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ؛ يَرْوِيهِ عَنْ جَابِرِ:

* فَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ؛ رَوَاهُ: عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَابْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، لَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* فَحَصَلَ الْخِلَافُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ؛ بَيْنَ الْأَجْلَحِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَجْلَحِ: يَرْفَعُهُ، وَالْجَمَاعَةُ: تَقْفُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٢ ص ٣٣٠): (رَوَاهُ الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَوْلَهُ: مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَأَسْنَدَهُ الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ

* وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَأَوْقَفَهُ، قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُضِيَ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، كَذَا: قَالَ لَنَا يَعْقُوبُ: «قُضِيَ»).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧).

فَقَوْلُهُ: «قُضِيَ»، دُونَ أَنْ يُعَرَّفَ مِنَ الَّذِي قَضَى.
هَكَذَا قَالَ، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا.
فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَمَرَّةً: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، وَمَرَّةً: «قُضِيَ»، وَمَرَّةً: «قُضِيَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ الَّذِي قَضَى.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُضِيَ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قُضِيَ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ).

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا فِي الضَّبْعِ فَقَطْ، دُونَ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَى.

وَقَالَ: «قُضِيَ»، وَ«قُضِيَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ الْقَائِلُ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَتْنِهِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ٣ ص ٢٦٩).

* وَخَالَفَ؛ هُشَيْمُ الْوَاسِطِيِّ، زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبُشٌّ).

هَكَذَا: مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ قَوْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٨).

* وَلَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةٌ أَكُلِ الضَّبْعِ تَصْرِيحًا مِنْهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٩): (وَكَانَ فِيمَا

رُويَا خِلَافٌ مَنْصُورٌ بِنِ زَادَانَ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ رَدُّهُمَا إِلَيْهِ إِلَى خِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ.

* وَكَانَ اثْنَانِ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ رَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى مَنْ

دُونِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَلَيْهِ مُوَافِقٌ، وَلِحَقِّهِ فِيهِ مَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ مَا لِحَقِّهِ مَعَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى إِغْلَالِ الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٤٣): (وَقَدْ أَعْلَى هَذِهِ

الطَّرِيقَ: الطَّحَاوِيُّ بِالْوَقْفِ).

وخالفهم: أبو أسامة؛ فرواه عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (قضى عمر رضي الله عنه، في الضبع كبشاً، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب جفرة، وفي اليربوع عناقاً).

أثر منكّر، مضطرب

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ١٨٣)، ولم يذكر إباحة أكل الضبع.

قال البيهقي: كذا في كتابي: «جفرة في الأرنب، وعناقاً في اليربوع»، بدل: «في اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناقاً».

* وهذا من الاضطراب في الإسناد، وفي المتن.

* وهذا الحديث ليس بمشهور بين الصحابة رضي الله عنهم، فالعمل بالمشهور أولى، وهو: «نهى النبي ﷺ، عن كل ذي نابٍ من السباع».

وقال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (ج ١٥ ص ٣١٦): (لم يلتفت العلماء، إلى مثل هذه الآثار؛ لضعف مخارجها، وطرقها، مع ثبوت النهي عن أكلها جملة، وكذلك: النهي عن أكل كل ذي نابٍ من السباع). اهـ.

* ورواه يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم؛ أن موالى لابن الزبير، أحرّموا إذ مرّت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها، فوقع في

أَنْفُسِهِمْ، فَأَتَوْا: ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ كَبْشٌ، قَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا كَبْشٌ؟، قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ^(١)، عَلَيْكُمْ جَمِيعًا، كُلُّكُمْ كَبْشٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٨١)، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَى كِتَابِ الْمُزْنِيِّ» (ص ٣٥١ و ٣٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤).

وَأِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ.

قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبِرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(٢)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

(١) لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ: أَيُّ: لَمْ شَدَّ عَلَيْكُمْ إِذْنٌ.

انْظُرْ: «السُّنَنِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٨١).

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأٌ كَثِيرًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(٢) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَلَا حِثْيَا لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ). قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ). قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطِ.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمَا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًّا، مَرْدُودًا).
* وَعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هِشَامٍ، وَهُوَ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، فِي الرِّوَايَةِ: وَهَذَا مِنْهَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨): «كَانَ يُخْطِئُ».
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٣٩): بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي سَنِّ النَّبِيِّ ﷺ»: (لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ شُعْبَةُ: يَتَكَلَّمُ فِيهِ).

قُلْتُ: فَعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
وَخَالَفَ؛ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فِي قَوْمٍ أَصَابُوا ضُبْعًا، قَالَ: (عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَجَارَحُونَهُ بَيْنَهُمْ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٠٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٩ ص ٥٨٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَ«التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣٣٩).

هكذا: مُختَصراً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَى كِتَابِ الْمُزْنِيِّ» (ص ٣٥٢)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥
ص ٢٠٣).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ،
لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا: «لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ».^(٢)
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩٤): «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».
يَعْنِي: لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَيَتَفَرَّدُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٦٥): «يُغْرَبُ».
فَهُوَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٣٤٧): عَنْ سَعِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْمَعْرُوفِ».

* وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ: «اِخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ج ٧ ص ٢٤١): قَالَ:

أَنَا الثَّقَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَارٍ مَوْلَى: بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٦٨).

(٢) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ٣٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَنْ نَفَرٍ أَصَابُوا صَيْدًا؟، قَالَ: (عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ، قِيلَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ؟، قَالَ: إِنَّهُ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ: جَزَاءٌ وَاحِدٌ).

هَكَذَا قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، وَصَوَابُهُ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ».

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ»

(ص ٢٣٣ و ٢٣٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ:

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ، ثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: (جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، إِلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: إِنَّا أَنْفَجْنَا ضُبْعًا، فَرَدَدْنَا بَيْنَنَا فَأَصْبَنَاهَا، وَمِنَّا الْحَلَالُ، وَمِنَّا الْحَرَامُ،

فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ ضُبْعًا، فَكَبُشُ سَمِينٍ، وَإِنْ كَانَ ضُبْعَةً: فَتَعْبَجَةُ سَمِينَةٍ،

قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَخَارَجُوا: بَيْنَكُمْ).

وَمَثْنُهُ: مُنْكَرٌ، فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ، وَهُوَ يُخَالِفُ، وَيَهُمُّ.^(١)

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٦٥): «يُغَرَّبُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩٤): «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَفِي كِتَابِ: «مُخْتَصَرِ الْحَجِّ

الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٤٦٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٩١): قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ -وَكَانَ ثَقَّةً-: أَنَّ قَوْمًا حُرِّمًا أَصَابُوا صَيْدًا، فَقَالَ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٥ ص ٦٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

لَهُمْ: ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: (عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ، فَقَالُوا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَاءٌ، أَوْ عَلَيْنَا كُلُّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ: جَزَاءٌ، وَاحِدٌ).

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأٍ مَنِ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٥)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى: بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ. وَأَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوَالِي لَالٍ: الزُّبَيْرِ، نَذَرُوا إِنْ نَصَرَ اللَّهُ: ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَنْ يَحْجُبُوا مِشَاءَهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ فِي غَدَاةٍ، إِذْ عَرَضَتْ لَهُمْ: ضَبْعٌ فَتَحَدَّفُوهَا، أَوْ ضَرَبُوهَا: بِعَصِيَّتِهِمْ فَقَتَلُوهَا، فَقَالُوا: مَا صَنَعْنَا؟، قَتَلْنَاهَا، وَنَحْنُ مُعْهِمُونَ، فَسُئِلَ: ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه؟، فَقَالَ: (لِيَذْبَحُوا كَبْشًا، فَقِيلَ: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَبْشٌ؟، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرُونَ بِكُمْ، كَبْشٌ عَنْ جَمِيعِكُمْ).

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأٍ مَنِ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٦).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّفِيِّ» (ج ٥ ص ٢٠٤): (ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ:

أَثَرًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

* واضطرب في هذا الأثر، فذكره البيهقي في هذا الكتاب^(١) على وجهين.
 * وذكره في كتاب: «المعرفة»، على وجهين آخرين.
 * فحكى عن الشافعي: أنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد مولى: بني مخزوم.

* وحكى أيضًا عن الشافعي في كتاب: «اختلاف مالِك، والشافعي»: أنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن عمّار مولى: بني هاشم، سئل ابن عباس إلى آخره). اهـ.
 * ولم يذكر الروايتين اللتين في «السّنن الكبرى» (ج ٥ ص ٢٠٤).
 * وهي ما رواه البيهقي في «السّنن الكبرى» (ج ٥ ص ٢٠٤)، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمّار مولى: بني هاشم، أن موالِي: لآل الزبير، «أتوا ابن عمر رضي الله عنهما، فذكره».

* وما رواه البيهقي أيضًا في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٣٦)، وفي «السّنن الكبرى» (ج ٥ ص ٢٠٤)، عن عبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن عمّار بن أبي عمّار، عن ربّاح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، موصولًا.

* وهذا هو: الاضطراب في الحديث، كما ذكر ابن الترمذاني: بسبب رواية: حماد بن سلمة، عن عمّار مولى: بني هاشم: مرّةً.
 * وعن زياد مولى: بني مخزوم، مرّةً: أخرى.

(١) في «السّنن الكبرى» (ج ٥ ص ٢٠٤).

* وَمَرَّةً: عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى: بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوَالِي: لِأَلِ الزُّبَيْرِ.
 * وَمَرَّةً: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، وَهُوَ خَطَأً: فِي جَعْلِ الْحَدِيثِ، مِنْ: «مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

* وَمَرَّةً: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ، مِنْ: «مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ».

وَقَدْ صَرَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٠): «بِأَنَّ مَوَالِي: ابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلُوا: ابْنَ عُمَرَ».

* وَمَرَّةً: عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى: بَنِي هَاشِمٍ، مُرْسَلًا.
 فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «رَبَاحًا»، وَوَصَلَهُ مَرَّةً: فَذَكَرَ فِيهِ: «رَبَاحًا».
 * وَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 * وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَصَابُوا صَيْدًا»، مُطْلَقًا، لَا يُعْلَمُ هَذَا الصَّيْدُ، وَمَرَّةً: «أَصَابُوا ضَبْعًا»، وَمَرَّةً: «فَحَذَفُوهَا، أَوْ ضَرَبُوهَا بِعَصِيَّتِهِمْ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.
 قُلْتُ: وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٥): (كَذَا: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فِي كِتَابِ: «اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ»، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ خَطَأً مِنَ الْكَاتِبِ، إِنَّمَا هُوَ: ابْنُ عُمَرَ، وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّ الْغَلَطَ: وَقَعَ مِنَ الْكَاتِبِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ» (٢٣٦): (وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: عَنْ رَبَاحٍ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: عَنْ رَبَاحٍ.
 * فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ زِيَادٍ مَرَّةً، عَنْ عَمَّارٍ، ثُمَّ
 أَرْسَلَهُ: مَرَّةً، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «رَبَاحًا»، وَوَصَلَهُ: مَرَّةً، فَذَكَرَ فِيهِ: «رَبَاحًا»). اهـ.
 قُلْتُ: وَقَوْلُهُ بِالْإِحْتِمَالِ، هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْحَدِيثُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ
 سَلَمَةَ، وَمِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: اخْتَلَطَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.
 * وَهَذَا حَدِيثٌ: فِي النَّفْرِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ، أَيُّ: فِي حُكْمِ النَّفْرِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ،
 أَنَّ عَلَيْهِمْ، جَزَاءً، وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ: «الْمُغَرَّرُ»: وَهَذَا مِنَ التَّغْرِيرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُعَزَّرُ»، أَيُّ: مُشَدَّدٌ بِكُمْ،
 وَمَثَقَلٌ عَلَيْكُمْ الْأَمْرُ، بَلْ عَلَيْكُمْ: جَزَاءً، وَاحِدٌ.^(٢)

وَرَوَاهُ: حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَقَيْصَةُ بْنُ عُبْقَةَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،
 وَهَذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ، وَحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ،
 وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّبْعِ، فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ كَبْشًا. وَفِي

(١) انْظُرْ: «الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٩)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣).

(٢) انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٢٢٩)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠).

رَوَايَةٌ: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ كَبْشًا نَجْدِيًّا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٣ و ٩٤)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ(ج ٩ ص ٣١٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٥٩)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٧ ص ٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٨٤)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٧ ص ٢٣٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٤٣٩)، وَابْنُ الْغَطْرِيفِ فِي «جُزْئِهِ» (٧٨).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا أَصَادَهَا».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا أَصَابَهَا».

* وَهَؤُلَاءِ الْحِفَاطُ الثَّقَاتُ لَمْ يَذْكُرُوا: إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ، وَذَكَرُوا السُّؤَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ: «كَبْشًا نَجْدِيًّا»، وَهُوَ شَاذٌ.

* وَرَفَعَهُ غَلَطٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّؤَالَ لَهُ.

فَخَالَفَهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ:

فَرَوَوْهُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ - وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبْعِ، فَقُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

فَتَبَتَ السُّؤَالُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، وَرَفَعَهُ فِي الْأَخِيرِ غَلَطٌ. * وَقَدْ ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ لِلضَّبْعِ.

وَأَوْرَدَهُ صَدْرُ الدِّينِ السَّلْمِيُّ فِي «كَشَفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج ٢ ص ٤٣١).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٣).

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، هَذَا، لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظِ^(١)، وَقَدْ وَهَمَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ.

(١) انْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٩ ص ٩٣).

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَمْ يَرَوْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

وَانْظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٧ ص ٢٣١).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، هَذَا الْحَدِيثَ: عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* ثُمَّ جَعَلَهُ، مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْفُوفًا.
* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْمٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ.
قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٥): (وَقَدْ وَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا: هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنِ الْعَلَائِيِّ، عَنْهُ.
* قَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ: عَلَى ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ. اهـ

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْأَثَرُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٧٢٣)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَلَمْ يُصَبِّ فِي ذَلِكَ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الضَّبْعِ، فَقُلْتُ: أَكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتُ ذَاكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَهَكَذَا: ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٥).
هَكَذَا: رَفَعَهُ.

* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الصَّبْعِ.

وَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الصَّبْعِ، أَصِيدُ هِيَ.
وَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّبْعِ، فَقُلْتُ: أَكُلْهَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي الْفَاطِظِ، وَأَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٥): (لِأَنَّهُ حَدِيثٌ: انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَا أَشْكُ - أَخْبَرَهُ، قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبْعِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقُلْتُ: أَعَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ). هَكَذَا بِالشَّكِّ.

لَمْ يَذْكُرْ: «الصَّيْدَ»، وَ«الْأَحْلَ»، وَقَالَ: «حَلَالٌ».

* وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٦٥).

* وَرَوَاهُ: يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: الضَّعُّ أَكْلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رَفَعَهُ.

* وَذَكَرَ: الْأَكْلَ، وَالصَّيْدَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٢٥).

* فَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ؛ فَقَالَ: (كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ عَلَى ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ).^(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يُعِلُّ الْحَدِيثَ بِالِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْكِلِ الْأَنْثَارِ» (ج ٩ ص ٩٥): (وَقَدْ وَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا: هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنِ الْعَلَائِيِّ، عَنْهُ).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَنْثَارِ» (ج ٩ ص ٩٥).

* قَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ عَلَى: «ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ»، وَمَوْضِعُ يَحْيَى مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَوْضِعُهُ مِنْهُ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٥): (لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ^(١))، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ.

* وَقَدْ رَوَى النَّهْيِيُّ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
رَوَى ذَلِكَ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثَّقَاتِ^(٢)، الَّذِينَ تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَى مَا نَقَلُوهُ، وَمُحَالٌ أَنْ يُعَارِضُوا بِحَدِيثِ: ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ. اهـ.

وَخَالَفَهُمَا: سَعِيدُ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ الضَّبْعِ، قَالَ: أَكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) يَعْنِي: أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ الْحُقَاطَ الْأَثْبَاتَ، فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ.

(٢) فَحَدِيثُ الْجَمَاعَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٩٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٣).

وَقَدْ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٣).

وَحَالَفَهُمْ: أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ: (هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ كَبْشًا). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَخَوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٨٤).

* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٣): (فَاتَّفَقَتْ؛ رَوَايَةُ: الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ).

قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٢)؛ بِقَوْلِهِ: (وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الضَّبْعِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ، وَهِيَ سَبْعٌ، وَهُوَ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ^(١)). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا إِلَّا بِهِ، وَخَالَفَ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* وَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّخَامِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: أَتَوَكَّلُ الضَّبْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٣).

* وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ الْأُمَوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ مَتْرُوكٌ.^(٢)

(١) يَعْنِي: أَخْطَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ شَاذٌّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٦٣٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٥

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٧٢): «وَاهٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٦): «ضَعْفُوهُ».

قُلْتُ: فَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمَطْرُوحِ.

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، هَذَا خُولَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.^(١)

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٣٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٣٨١٩)، وَ(٤٨٣٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج ٥ ص ١٩١)، وَ(ج ٧

ص ٢٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٥١)،

وَ(١٧٩١)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٥٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢٦٤٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(١٩٤٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٦٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ

«الْمُتَقَى» (٤٣٨)، وَ(٨٩٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ(ج ٩

ص ٣١٨ وَ ٣١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧

ص ٤٠٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٩٩٢)، وَ(٤٤٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(١٤٤٢٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ،

(٢) وَانْظُرْ: «مُشْكِلُ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٩ ص ٩٩).

قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: الضَّبْعُ أَكْلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ١ ص ٤٨٦).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٨)،

وَلَمْ يُصَبِّ فِي ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ: وَكِيعٌ، فَرواهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الضَّبْعَ مِنَ الصَّيْدِ، وَجَعَلَ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ كَبْشًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٦٤١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٣).

وَخَالَفَهُ فِي الْمَتْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ،

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ:

(سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: فِيهَا كَبْشٌ، فَقُلْتُ: فَرِيضَةٌ؟، قَالَ: نَعَمْ،

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، كَذَا قَالَ: فَرِيضَةٌ).

أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٢).

* وَيَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَقِيلٍ الضَّرِيرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَتْرُوكٌ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٤٦): «مَتْرُوكٌ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٢٦٦): «ضَعْفُوهُ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ١٩٣): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ».
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»
 (ج ٤ ص ١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٤٦٥)، وَ(٣٤٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ
 الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣١٨ و ٣١٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٢٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي
 «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٣ و ٣٧٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبْعِ، فَقُلْتُ:
 أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٨٥)، وَابْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَابْنُ
 الْغَطَرِيفِ فِي «جُزْئِهِ» (٧٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٧ ص ٢٣٢)،
 وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٤٦٧)،
 وَ(٣٤٦٨)، وَ(٣٤٦٩)، وَ(٣٤٧٠)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢١٩)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لَهُ (ج ٣ ص ٢٤٦)، وَ«الْكَمَالِ فِي
 أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٩ ص ٣٥٧).

في «صحيحه» (٣٩٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (ج ١ ص ٤٥٢)، والدارقطني في «السُنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، والبيهقي في «السُنَنِ الكُبرى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ١ ص ١٥٣) من طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ، عن الضَّبُع، فقال: هو صَيْدٌ، ويُجْعَلُ مِنْهُ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ). وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ!.

وعن علي بن المديني قال: قال يحيى بن سعيد القطان: (روى جرير بن حازم، هذا الحديث، فقال: عن جابر، عن عمر).^(١)

قُلْتُ: فالحافظ يحيى بن سعيد القطان، يُعَلِّ هذا الحديث؛ برواية: جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب.

وهو حديث، موقوف، وهو أرجح من حديث: ابن أبي عمارة. قُلْتُ: فظاهر هذا الإسناد الصَّحَّةُ، لكنَّه: معلولٌ بالاختلاف في طُرُقِهِ، بين ذلك أئمة الحديث الكبار.

(١) أنثر صحيح.

أخرجه الترمذي في «السُنَنِ» (ج ٣ ص ١٩٩).

وإسناده صحيح.

* وَرَوِيَ أَيْضًا: مَوْقُوفًا، مِنْ وُجُوهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، بِرِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، يُعْرَفُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ بِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

وَالِيكِ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْزٍ^(١)، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ^(٢)، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٣) بِجَفْرَةٍ^(٤)).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٩)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج ٣ ص ٥٣٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٨٣ و ١٨٥)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٧٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ٧ ص ٢٧١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٩٧ و ٩٨)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ

(١) الْعَنْزُ: الْأُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ.

(٢) الْعَنَاقُ: الْأُنْثَى مِنَ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، مَا لَمْ يَتِمَّ سَنَةٌ.

(٣) الْيَرْبُوعُ: دَوْبَةٌ أَقْلٌ مِنَ الْأَرْزَبِ.

(٤) الْجَفْرَةُ: الْمَاعِزُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ، قِيلَ لَهُ: جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى: جَفْرَةٌ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ(ج ٣ ص ٣١١)، وَ(ج ٥ ص ٢٩٥)،

و«تَفْسِيرَ الْمُوْطَأِ» لِلْقَنَازِعِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٧).

الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنَدَه» (ص ٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ... فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ، مَدَارُهُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٧ ص ٤٢٦): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَوْ حَسَنٍ».

كَذَا: قَالَ وَفِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩): «رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٦٩)، وَالْحَدَّثَانِي فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٠٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٦٨)، وَ(ق/٦٠/ط)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٠٤)، وَابْنُ بَكِيرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٤٣)؛ كُلُّهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٦٨٨).

الحديث: هكذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ»، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب.

وأورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (ج ٣ ص ٩٢٩).
وقال الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (ج ٦ ص ٣٩٥): «إسناده صحيح، على شرط مسلم»، وفيه نظر لضعف الإسناد.

وخالفهم: يحيى بن يحيى الليثي؛ فرواه مرسلاً، عن أبي الزبير، عن عمر بن الخطاب.

فأخرجه يحيى بن يحيى الليثي في «الموطأ» (ج ١ ص ٥٥٣)، و(ق/ ٣٣٠/ ط)
عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قضى في الضبع بكبش،
وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة).

* فقد رواه أبو مضعب الزهري، ومحمد بن الحسن، والحدثاني، وابن القاسم، وابن بكير، والشافعي؛ جميعهم، من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب.

* وتفرّد يحيى بن يحيى الليثي من حديث أبي الزبير، عن عمر بن الخطاب،
في عدم ذكره لجابر بن عبد الله.
فهي: رواية: شاذة.

وقال الإمام الداني في «أطراف الموطأ» (ج ٣ ص ١٥٦): «غلط: يحيى بن يحيى، في متنه».

* وَذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، يُعْرَفُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَاللِّثِيُّ بْنُ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ، رَوَوْهُ، بِعُنْنَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ:

فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ، أَوْ جَفْرَةٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩).
وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٦٩ - رَوَايَةُ الشَّيْبَانِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ^(١)، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).
قُلْتُ: وَفِيهِ تَدْلِيلُ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ.

(١) الْعَنْاقُ: يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَالتُّونَ، وَاحِدَةً: الْأَعْنَقُ، وَهِيَ: أُنْثَى الْمَغْزِ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٣ ص ٣١١).

* وَأَمَّا حَدِيثُ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ:

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ حَمَادٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبْعِ يُصْبِيهَا الْمُحْرِمُ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّنِيِّ بِشَاةٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).

قُلْتُ: وَلَا يُقَالُ هُنَا قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ لَا يَرَوِي عَنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ بِهِ بِالسَّمَاعِ، لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ نَفْسَهُ لَمْ يَضْبُطْ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا، لَا فِي سَنَدِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرُشُدُ.

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

* وَأَمَّا حَدِيثُ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ:

فَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٨٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً، وَفِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّنِيِّ شَاةً، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «مُخْتَصَرِ الْإِتْحَافِ» (ج ٤ ص ٣٧٥): «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْفُوفًا؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

* وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَنَعَةً أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهُوَ أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٥)، وَفِي «الْأَمِّ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ).
هَكَذَا: قَالَ: «فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرَى.

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، الَّذِي يُوجِبُ ضَعْفَ الْأَثَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٣١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).
وَلَمْ يَذْكُرِ: الضَّبْعَ!.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٨٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ: «الْيَرْبُوعِ».

* وَأَمَّا حَدِيثُ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ:

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
(أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرًا، أَوْ جَفْرَةً).
هَكَذَا: عَلَى الشَّكِّ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ عَلَى الشَّكِّ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ٢٠٦)؛ بِدُونِ شَكٍّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنَدَةَ» (ص ٧٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الطَّبْيِ بَشَاةً، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا، وَفِي الزُّبُوعِ جَفْرَةً».

هَكَذَا: بِدُونِ شَكٍّ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ أَيْضًا؛ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٨٩-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، ثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

* وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ:

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، حَكَمَ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ شَاةً، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا، وَفِي الزُّبُوعِ جَفْرَةً).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، حَكَمَ فِي الْأَرْزَبِ: عَنَاقًا).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَى الْأَرْبِ!.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الْأَرْبِ: بَعْنَاقٍ).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَى الْأَرْبِ!.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَكَمَ فِي الْغَزَالِ: شَاةً).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةً).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الْيَرْبُوعِ!.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ: بِجَفْرَةٍ).

* وَأَمَّا حَدِيثُ: ابْنِ عَوْنٍ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الضَّبْعِ: كَبْشًا).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الضَّبْعِ!.

قُلْتُ: وَمَدَارُ الْإِسْنَادِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ، مُدَلِّسٌ، وَهُوَ لَيْنٌ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٨١): (وَقَدْ عَيْبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ،

لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمَطْلَقَ، مِنْهَا: التَّدْلِيلُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ:

أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ

الْحَدِيثُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ؛ يَرْوِيهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

* فَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ؛ رَوَاهُ: عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَابْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ

جُوَيْرِيَّةَ، وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ؛ رَوَاهُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَوْلُهُ: لَمْ يَرْفَعُوهُ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* فَحَصَلَ الْخِلَافُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ؛ بَيْنَ الْأَجْلَحِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَجْلَحِ: يَرْفَعُهُ،

وَالْجَمَاعَةُ: يَقْفُهُ). اهـ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رحمته فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٢ ص ٣٣٠): (رَوَاهُ الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَوْلُهُ؛ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَأَسْنَدُهُ الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ
قُلْتُ: فَبِحَسَبِ هَذَا الْأَضْطِرَابِ فِيهِ، لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْ أَمْرِهِ، شَيْءٌ يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ.^(١)

* وَأَيْضًا: قَدْ اسْتَقْلَلَ بِتَعْلِيلِ الْحَدِيثِ، بِعِلَلٍ أُخْرَى؛ فَهُوَ: لَا يَصِحُّ.



(١) وَأَنْظَرُ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٥ ص ١٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ،
عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي
جَمِيعِ طُرُقِهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: (قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا
رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ
عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا؟، قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي؛
وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

التَّخْرِيجُ الْأَثَرِيُّ:

فَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، اضْطَرَبَا، شَدِيدًا، فِي أَسَانِيدِهِ، وَأَلْفَاظِهِ.

وَالِيكَ التَّفْصِيلُ:

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٠٨ و ٢٨٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ» (٨٣٤)، وَ(١١٤١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَابْنُ الْمُقَرِّ
فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٢٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي
«شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٥٤)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (٦٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الدُّعَاءِ» (١٤٨٠)، وَ(١٤٨١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٤ ص ١٠٢)،

وَالْعَلَائِيُّ فِي «الْأَمَالِي الْأَرْبَعِينَ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٢٥١)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَ(٣/ ق ١٠٩ / ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦١ ص ١٣٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٣٢٧ و ٣٢٨)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، تَعْلِيقًا فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٥٣ و ٥٤)، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ» (ج ٣ ص ١٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا، أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا، تَخْصُنِي بِهِ، فَقَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَرَّاجُ بْنُ سَمْعَانَ أَبُو السَّمْحِ الْمِصْرِيُّ الْقَاصُّ، وَهُوَ

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

* وَرَوَايَةٌ: دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

فِيهَا مَنَاقِيرٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٤ ص ٢٠١).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ فَضْلُكَ الرَّازِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَاهٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ»^(١).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (أَحَادِيثُ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: فِيهَا ضَعْفٌ).
قُلْتُ: وَهَذَا مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (دَرَّاجُ بْنُ سَمْعَانَ أَبُو السَّمْحِ الْمَصْرِيُّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: ضَعْفٌ).
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٩٤): (ضَعْفُهُ مُطْلَقًا: أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ).

* وَمَعَ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٦٤): «أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٠١ و ٢٠٢)، وَ«تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٦٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ (٤٤٨٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٠ و ١١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ٢٢٥ و ٢٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (١٨٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٤٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (٢٦١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (١٤٢)، وَ«تَلْخِصُ الْمُسْتَدْرَكِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٠٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨٣).

كَذَا: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، مَعَ أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ، عَلَى دَرَجِ أَبِي السَّمْحِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

* فَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ رِوَايَةَ: دَرَجِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ. وَالْحَدِيثُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٨٢)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ، وَثِقُوا، وَفِيهِمْ: ضَعْفٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ» (ص ٤٦٠)، وَفِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٢٩٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٣٦١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمُقْصَدِ الْعَلِيِّ» (ج ٣ ص ٣٢٢)، وَفِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (ج ٧ ص ٣٢٤)، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٣٦١).

وَأَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٩ ص ٢٧٧)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (٥٧)، وَ(٦٤٢٨)، وَالتَّبْرِيزِيُّ فِي «مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٢٣٠٩).

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ٣ ص ١١٦)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ٩٧٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ١٧٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٢٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج ١ ص ٢٥٥): «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الْأَدَبُ الْمُفْرَدِ»، وَالْحَاكِمُ، بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ». وَالْحَدِيثُ: ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ» (ص ١٩٢).

* وَأَصْلُ الْحَدِيثِ: مِنْ حَدِيثِ: كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

* فَوَهُمَ دَرَجُ أَبُو السَّمْحِ، فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ: كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: (قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ كَانَ شُكْرًا لَكَ، فِيمَا اضْطَفَيْتَ إِلَيَّ، قَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَكَانَ مُوسَى أَرَادَ مِنَ الْعَمَلِ مَا هُوَ أَنْهَكَ لِحِسْمِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَنْثُورِ» (ج ٦ ص ٥٦٤).

* فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَتْنِهِ، وَفِي سَنَدِهِ.
فَفِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ: «يَا رَبِّ: عَلَّمَنِي شَيْئًا، أَذْكُرُكَ بِهِ»... «قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»... «إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا، تَخُصُّنِي بِهِ».

وَفِي اللَّفْظِ الثَّانِي: «يَا رَبِّ ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ كَانَ شُكْرًا لَكَ»... «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»... «فَكَانَ مُوسَى أَرَادَ مِنَ الْعَمَلِ مَا هُوَ أَنَّهُكَ لِحِسْمِهِ مِمَّا أُمِرَ بِهِ».

* إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثَيْنِ.

وَخَالَفَهُ: يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: (قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمَلْتُهُ، كَانَ شُكْرًا لَكَ، فِيمَا اصْطَفَيْتَ إِلَيَّ، قَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَكَانَ مُوسَى، أَرَادَ مِنَ الْعَمَلِ، مَا هُوَ أَنَّهُذُ لِحِسْمِهِ^(١)، مِمَّا أُمِرَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ).

(١) وَقَوْلُهُ: «أَنَّهُذُ لِحِسْمِهِ»، هَكَذَا: عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَمْ أَجِدْ لَهَا مَعْنَى فِي اللُّغَةِ، وَيُوافِقُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَعَلَّهَا: «أَنَّهُكَ» بِالْكَافِ، وَلَيْسَ: بِ«الدَّالِ» الْمُهْمَلَةِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٠٤).
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنَ الرَّوَاةِ.
 فَمَرَّةً: يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
 وَمَرَّةً: يُقَالُ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ هِشَامٍ.
 وَمَرَّةً: يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ.
 * وَهُوَ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

* وَرَوَاهُ، مُرْسَلًا: أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١): (أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي عَمَلًا يَكُونُ
 شُكْرًا لِمَا أَنْعَمْتَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَأَرَادَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُؤَمَرَ
 بِعَمَلٍ هُوَ أَنَّهُكَ لِبَدَنِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي عَمَلًا يَكُونُ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ، فَقِيلَ
 لَهُ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَأَرَادَ مُوسَى أَنْ يُؤَمَرَ بِعَمَلٍ هُوَ أَنَّهُكَ لِبَدَنِهِ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ، فَقِيلَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلَقَةً وَاحِدَةً،
 لَفَصَّمَتْهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ سَمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ فِي

(١) كَذَا قَالَ: ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، وَأَسْقَطَ مِنْهُ ذَكَرَ: «الْقَاسِمِ
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

انْظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٦١ ص ١٣٨).

كِفَّةٍ مِيزَانٍ، وَوُضِعَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لَرَجَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَهَى).

وَقَوْلُهُ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٨): (كَذَا قَالَ: ابْنُ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، وَأَسْقَطَ مِنْهُ ذَكَرَ: الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغِلَانِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٧٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ

عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٨).

وِإِسْنَادُهُ تَالِفٌ، فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عِيسَى بْنُ مَاهَانَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ: ابْنُ خِرَاشٍ: «صَدُوقٌ: سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: لَيْسَ

بِمُتَّقِنٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «شَيْخٌ: يَهُمُ كَثِيرًا»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ

مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ»،

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَهُوَ يُخْلَطُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ».^(١)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٥ ص ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ

(ص ١١٢٦)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٣٣)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٢ ص ٤٦٥)،

وَ«الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ:
(النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ، مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةٍ: أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْهُ: لِأَنَّ فِيهَا اضْطِرَابًا).
* وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَوَصَفَهُ بِذَلِكَ ابْنُ خَزِيمَةَ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ».^(١)

* وَالْأَعْمَشُ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(٢)
* وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا، لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ رَوَى^(٣)، عَنْهُ الْقَاسِمُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَصْلُ: الْحَدِيثِ لَهُ.
فَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ الصَّبَّيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ص ١١٠)، وَ(ق/ ٦٢/ ط) مِنْ
طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»
لَهُ (ج ٢ ص ١٧٨)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٩)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٦)، وَ«التَّبَيِّنَ
لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَوِيِّ (ص ١٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٢٣٠)، وَ«التَّارِيخَ
الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٣١٣)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٣٧)، وَ«مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لَهُ
(ص ١٧٤)، وَ«الصَّحِيحَ» لِابْنِ خَزِيمَةَ (٤٤٨)، وَ«التَّوْحِيدَ» لَهُ (ص ٩٣).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧).

(٣) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١١٣).

* وَالَّذِي يُسَمَّى: «الْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ، جَدُّهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
الصَّحَابِيُّ»، وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٣٧٩).

هَشَامٌ^(١) قَالَ: (قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي عَمَلًا يَنْصَبُ بِهِ جَسَدِي، يَكُونُ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَأَرَادَ مُوسَى أَنْ يُؤَمِّرَ بِعَمَلٍ هُوَ أَنَّهُكَ^(٢) لِبَدَنِهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: رَبِّ ارْزُقْنِي عَمَلًا يَنْصَبُ لَكَ فِيهِ جَسَدِي، يَكُونُ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَضِعَتْ فِي كِفَّةٍ مِيزَانٍ، وَوُضِعَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، جُعِلَتْ وَاحِدَةً لَقَصَمْتَهُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى يُجَاوِرُونَ فَاَنْتَهَى مُوسَى).

(١) وَالصَّوَابُ: هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

* وَيُقَالُ: لَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَحْزُومِيُّ. وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٣٧٩): «غَيْرُ مَعْرُوفٍ».

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٤٧٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١١٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٣ ص ٤٤١).

* وَهَنَّاكَ رَجُلٌ اسْمُهُ: «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَحْزُومِيُّ»؛ وَهُوَ عَمُّ: الرَّجُلِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ: «ثِقَّةٌ، فَصِيحَةٌ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٣٣ ص ١١٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١١٦).

وَالَّذِي يَرْوِي عَنْهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، هُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ.

(٢) أَنَّهُكَ لِبَدَنِهِ: يُقَالُ: نَهَكْتُهُ الْحُمَى: هَزَلْتُهُ الْحُمَى، وَضَعُفَ بِسَبَبِهَا.

انْظُرْ: «تَاجَ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٢٧ ص ٣٧٨)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٣٧)، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٠).

وَهُوَ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ٦١ ص ١٣٨ و ١٣٩).

* وَرَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: شَهَادَةً، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَلَوْ جُعِلَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَفَّةٍ، وَجُعِلَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَا فِيهِنَّ فِي كَفَّةٍ؛ لَرَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

حَدِيثٌ مُوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٥٠٣)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ» (ج ٢ ص ٢٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ أَبُو حَرِيزٍ مَوْلَى الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ الْمَنَّاكِيرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٤٤٤): (رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: الْمَنَّاكِيرَ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٥٠٣): (يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ الْعَجَائِبَ مِنَ الْمَقْلُوبَاتِ، وَالْأَوَابِدِ مِنَ الْمُلَزَقَاتِ، لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِحَالٍ).

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٢٧).

وَأُورِدَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي «كَشَفِ الْخَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٢٧)؛ بِلَفْظٍ: «لَوْ وُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي كِفَّةٍ؛ لَرَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ»؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ.

* وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ بِلَفْظٍ: «لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَعَامِرَهُنَّ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (وَصِيَّةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: هَذِهِ مَوْضُوعَةٌ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ، رَوَاهُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ»: «وَلَوْ جُعِلَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَعُمَارَهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ).

* فَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ إِلَّا مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

* فَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ: مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَا غَيْرِهِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ: اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَخَالَفَهُمْ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، فَوَهَمَ فِي

ذَلِكَ.

* فَرواهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ حَمَادُ:

أَظُنُّهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم،

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِجَانٍ^(١)، مَزْرُورَةٌ بِالْدِّيَابِجِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ، وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنَ رَاعٍ قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمْتُهُنَّ^(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرَزَّقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ، قَالَ: قُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الْكِبْرُ؟، قَالَ: الْكِبْرُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَتَانِ لَهُمَا شِرَاكَانِ

(١) جَمْعُ سَاجٍ، وَهُوَ الطَّلَسَانُ الْأَخْضَرُ.

(٢) بِ«الْقَافِ»: كَمَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ، وَكَذَا قَدَّهَا الْعَلَامَةُ السُّنْدِيُّ فِي: «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَأَثَبَتْهَا الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: بِ«الْفَاءِ»، فِي «تَعْلِيلِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٥٧).

* الْكِبْرُ: ازْدِرَاءُ الْغَيْرِ وَاحْتِقَارُهُمْ، وَقَدْ يَدْفَعُهُ إِلَى ذَلِكَ: إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَالِهِ، أَوْ بِجَاهِهِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُهُ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ، وَالْإِدْعَاءِ إِلَيْهِ.

* حَلَقَةٌ مُبْهَمَةٌ: الْأَمْرُ الْمُبْهَمُ، الْخَفِيُّ الَّذِي لَا يَسْتَتِينُ

* قَصَمْتُهُنَّ: الْقَضْمُ بِالْقَافِ: كَسْرُ الشَّيْءِ، وَإِبَانَتِهِ، وَبِالْفَاءِ: كَسْرُهُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ.

* سَفَهُ الْحَقِّ: الْإِسْتِخْفَافُ بِالْحَقِّ.

* غَمَضَ النَّاسُ: احْتِقَارُهُمْ، وَازْدِرَاءُؤُهُمْ، وَالْإِسْتِخْفَافُ بِهِمْ.

انْظُرْ: «الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٦٠)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى الْمُسْنَدِ» لِلْسُّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢).

حَسَنَانٍ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: الْكِبَرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: لَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْكِبَرُ؟، قَالَ: سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَنَقَلَ: الْقِصَّةَ، عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ. هَكَذَا: شَكَّ، حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «أُظْنُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ». وَهَذَا الشَّكُّ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

* وَالْأَفَاطُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرَةٌ، زِيدَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

* وَقَدْ دَخَلَ حَدِيثٌ: فِي حَدِيثِ هُنَا، فَلَمْ يُضْبَطْ. وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ مِنَ الصَّفْعَبِ بْنِ زُهَيْرِ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَلَدَلِكْ: قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ»^(١).

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٥٥).

فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الْهَلَالِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بَلْ هَذَا مِنْ تَخْلِيطِ: الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ^(١)، فَهُوَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِهِ هَذَا الْإِسْنَادَ.

فَالْحَدِيثُ، لَيْسَ مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بَلْ اشتهرَ هَذَا الْحَدِيثُ، أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَجْلُونِيُّ فِي «كَشَفِ الْخَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٢٧): (وَهُوَ مَعْرُوفٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ - شَيْخٍ: أَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ حَمَادٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَذَكَرَهُ.

هَكَذَا: رَوَاهُ أَيْضًا: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بِالشَّكِّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

(١) وَالصَّقْعَبُ: عِنْدَ الْعَرَبِ، هُوَ الطَّوِيلُ مِنَ الرِّجَالِ، كَمَا ذَكَرَ الزَّيْدِيُّ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (ج ٣ ص ١٩٩).

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٣٨)؛ بِالْإِزْسَالِ.
 قُلْتُ: وَمَعَ هَذِهِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
 «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ».
 وَفِيهِ: نَظَرٌ.

* وَخَالَفَهُ: جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، فَرَوَاهُ، بِدُونِ شَكٍّ، فَرَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الصَّقْعَبَ بْنَ زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ
 بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ
 طَيَالِسَةٍ، مَكْفُوفَةٌ بِدِيَاجٍ، أَوْ مَزْرُورَةٌ بِدِيَاجٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ
 رَاعٍ: ابْنِ رَاعٍ، وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ: ابْنِ فَارِسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغَضَّبًا، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ
 فَاجْتَذَبَهُ، وَقَالَ: لَا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لَا يَعْقِلُ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ،
 فَقَالَ: إِنَّ نَوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَعَا ابْنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا
 الْوَصِيَّةَ، أَمْرُكُمَا بِائْتِنِ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشَّرِّ، وَالْكِبَرِ، وَأَمْرُكُمَا
 بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ،
 وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
 كَانَتَا حَلَقَةً، فَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِمَا، لَفَصَمْتَهُمَا، أَوْ لَفَصَمْتَهُمَا، وَأَمْرُكُمَا بِسُبْحَانَ
 اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٠)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٩٩٨)،
 وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٥).

هَكَذَا: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ؛ بِرَوَايَةِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ الصَّقَعُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

لِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٤٥٥): «شَيْخٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ».

* وَرَوَايَتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطِرَابُهُ فِيهِ، يُدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ حَدِيثِهِ.

* وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ زَيْدٍ أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ: لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، بَلْ يَأْتِي أحيانًا بِالْعَجَائِبِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهَمَ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «كَانَ جَرِيرٌ يَهْمُ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ١١٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥٧٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٣ ص ١٨٠ و ١٨١)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَالِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ).
وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١٩)؛ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ: «الْمُسْنَدِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ»؛ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِاضْطِرَابِ الْحَدِيثِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ، بِطَوِيلِهِ فِي «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٢١٩ و ٢٢٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ كُلُّهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَأَوْصِيكَ بِالتَّسْبِيحِ، فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ الْخَلْقِ، وَبِالتَّكْبِيرِ»، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، وَرِجَالُهُ أَحْمَدُ: ثِقَاتٌ».

وَخَالَفَهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأَرْسَلَهُ: فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْكِبَرُ؟... نَحْوُهُ».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٣٢٨)، وَأَعْلَلَ الْمَوْصُولَ، بِهَذَا الْمُرْسَلِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ الْعَدَوِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَهُوَ: إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.^(١)

(١) بَيْنَهُمَا: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٠ ص ١٣).

* وَاَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢٣).

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

* وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَسْقَطَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيَّ، عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، مِنَ الْإِسْنَادِ،

وَرَوَاهُ مُبَاشَرَةً، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ دَلَّسَ فِي الْإِسْنَادِ. ^(١)

وَقَدْ وَصَفَهُ فِي الظَّاهِرِ: بِالتَّدْلِيسِ، الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١

ص ٣٠)؛ «مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ».

* وَكَذَلِكَ: يَدُلُّ أَنَّ فِي حِفْظِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: شَيْئًا، فَلَا يَضْبُطُ الْحَدِيثَ أَحْيَانًا.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ

شَيْءٌ). ^(٢)

وَهُوَ كَذَلِكَ:

فَمَرَّةً يَرْوِيهِ: مَوْصُولًا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: مُرْسَلًا، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، مُبَاشَرَةً.

وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مُرْسَلًا.

قُلْتُ: فَلَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ عَلَى الْأَصْلِ. ^(٣)

وَتَابَعَهُ: عَلَى مُرْسَلٍ، زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ:

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٠).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ٦٠٥).

(٣) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج ٥ ص ١٣٠).

* فَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ صَقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: رَدَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ سِجَانٌ ^(١) مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا، بِقِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٦٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٥ و ٢٨٦).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ صَقْعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظِ. ^(٢) وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٣٦٦)؛ وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١٧٣). ^(٣)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَمِنَ الْكِبَرُ أَنْ أُسْتَبْعَ أَصْحَابِي، إِلَى بَيْتِي فَأُطْعِمَهُمْ؟)، قَالَ ﷺ: لَا، قَالَ: أَفَمِنَ الْكِبَرِ أَنْ يَكُونَ لَأَحَدِنَا رَاحِلَةٌ

(١) السِّجَانُ: وَاحِدُهَا، سَاجٌ، وَالسِّجَانُ: الطَّبَالِسَةُ السُّودُ.

انْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى الْمُسْنَدِ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٥٥).

(٣) وَتَصَحَّفَ عَنْهُمَا، مِنْ: «ابْنِ عَمْرٍو»، إِلَى: «ابْنِ عُمَرَ».

يَرْكُبُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَمِنَ الْكِبَرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنْ تُسَفِّهَ الْحَقَّ، وَتَغْمِطَ النَّاسَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، وَمُتَنُّهُ: مُنْكَرٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص ٢٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٦ و ٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أُنْبَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ الْعُمَرِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ، وَإِنِّي قَاصِرُهَا عَلَيْكَ حَتَّى لَا تَنْسَى، أَوْصِيكَ بِاثْنَيْنِ، وَأَنْهَكَ عَنِ اثْنَيْنِ: فَأَمَّا اللَّتَانِ أَوْصِيكَ بِهِمَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُمَا يُكْثِرَانِ الْوُلُوجَ عَلَى اللَّهِ، وَرَأَيْتُ اللَّهَ يَسْتَبْشِرُ بِهِمَا، وَصَالِحُ خَلْقِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَزَالَ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْهُمَا، فَافْعَلْ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَقَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَوْ كَانَتَا حَلَقَةً لَفَصَمْتَهُنَّ، أَوْ كُنَّ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَأَمَّا اللَّتَانِ أَنْهَكَ عَنْهُمَا: فَالشِّرْكُ، وَالْكِبَرُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ شِرْكٍ، وَلَا كِبَرٍ فَافْعَلْ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

وهذا: مُرْسَلٌ، ومُتَنُهُ: مُنْكَرٌ، فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ الْهَلَالِيَّ^(١)، مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «وَاهٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:
«مَتْرُوكٌ»^(٢).

وَقَدْ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٦)؛ بِالْإِرْسَالِ.
وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ،
أَنْبَاءًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مُرْسَلًا.
وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٦): «وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: فَأَرْسَلَهُ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْصَى نُوحٌ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، ابْنَهُ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ الْمُجَبَّرِ، قَالَ: وَأَمَّا اللَّتَانِ
أَنْهَاكَ عَنْهُمَا؛ فَالْكِبَرُ، وَالشَّرْكُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْكِبَرُ، أَنْ يَكُونَ
لِي حُلَّةٌ حَسَنَةٌ أَلْبَسْتُهَا؟، قَالَ: لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، قَالَ: فَالْكِبَرُ أَنْ يَكُونَ لِي

(١) انظر: «المَراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٢٩)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٢ ص ٢٣).

(٢) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٢١).

دَابَّةٌ صَالِحَةٌ أَرْكَبُهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْكَبِيرُ أَنْ يَكُونَ لِي أَصْحَابٌ يَتَّبِعُونَنِي وَأُطْعِمُهُمْ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فِيمَ الْكَبِيرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: أَنْ تُسَفِّهَ الْحَقَّ، وَتَغْمِصَ، قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: لِهَشَامٍ: مَا تَغْمِصُ؟، قَالَ: تَعِيبُهُ).

حَدِيثٌ وَاهٍ

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ، فِيهِ ضَعْفٌ، بِسَبَبِ أَنَّهُ يَهْمُ

فِي الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٥٦): «رُبَّمَا أَخْطَأَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١٢٦٠): «صَدُوقٌ: رُبَّمَا أَخْطَأَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٤٧): «تُكَلِّمُ فِيهِ».

* وَرَوَايَتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ حَدِيثِهِ.

وَفِيهِ: هِشَامُ بْنُ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ

بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ هُوَ مُحْكَمَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ

حَدِيثُهُ مُخْتَاطٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو

حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

(١) وَأَنْظَرِ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩

ص ٣٣٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦٠).

«لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ - يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ - لَهُ أَوْهَامٌ»^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٣ ص ١٧٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٤١٩).

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلُطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ وَلَا سِيَّماً إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته الله فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٣ ص ٨٩): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ (فَلَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَةُ الْأَثْبَاتِ فِيمَا يَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ اعْتَبَرَ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ). اهـ.

وَأَعْلَاهُ: الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، نَا الْحَسَنُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا حَضَرَ نُوحًا الْوَفَاةُ دَعَا:

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٣٠ ص ٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٣ ص ٨٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ٥٧٢)، وَ«الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ١٧٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٣٤١)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٣٤).

ابْنُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ، وَمُقْصِرٌ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ كَيْلَا تَنْسَى، أَوْصِيكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يَكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا أُحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(١).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَتَى مِنْ سُوءِ حِفْظِ ابْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا.

وَفِيهِ: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ هُوَ مُحْكَمَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ حَدِيثُهُ مُخْتَلِطٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَ«التَّارِخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، وَ«تَارِخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٤ ص ٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص ١٩٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧).

حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَرٍ: «صَدُوقٌ - يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ - لَهُ أَوْهَامٌ»^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٣ ص ١٧٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤١٩).

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلُطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٣ ص ٨٩): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ (فَلَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَةُ الْأَثْبَاتِ فِيمَا يَرْوِي عَنْ الثَّقَاتِ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ اعْتَبِرَ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٣): «وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَالصَّقْعَبِيُّ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٠ ص ٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٣ ص ٨٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١١ ص ٣٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ٥٧٢)، وَ«الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٣ ص ١٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٣٤١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٣٤).

وَقَدْ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٤)؛ بِقَوْلِهِ:
«وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ».

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ
حَمَّادٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي
مُوصِيكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).

* فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ: مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٣ ص ١٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْبَلِيِّ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِي وَصِيَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنِّي
مُوصِيكَ، وَمُقَصِّرٌ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ كَيْ لَا تَنْسَى، أَوْصِيكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ...
فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) وَتَحَرَّفَ عَنْهُ، مِنْ: «ابْنِ عُمَرَ»، إِلَى: «ابْنِ عُمَرَ».

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٥٩١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ١١٢).

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ: نَظَرٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو
الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: «أَخْطَأَ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:
«كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاكِرِ»، وَقَالَ الْبَزَّارُ:
«كُفَّ بَصَرُهُ، فَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ»^(١).

فَهُوَ: لَهُ مَنَاكِرٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٢٣)؛ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ: «هَالِكٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٣٤): «ضَعْفُوهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٧٩- كَشَفُ الْأَسْتَارِ) مِنْ طَرِيقِ الْجَرَّاحِ
بْنِ مَخْلَدٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الصَّقَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْرَابِيٌّ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ
مِنْ طَيَالِسَةٍ، مَكْفُوفَةٌ بِالْدِّيْبَاجِ، فَقَامَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ
رَاعٍ، وَابْنَ رَاعٍ، وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ، وَابْنَ فَارِسٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ
جُبَّتِهِ، وَقَالَ: لَا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لَا يَعْقِلُ).

(١) انْظُرْ: «التَّارِخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣٧٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٥٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ
وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٩٧)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ
التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٩٢)، وَ«بُغْيَةَ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» لِابْنِ الْعَدِيمِ (ج ٣ ص ١٤٤٣)،
وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيعَ» لِلْبَاجِيِّ (ج ١ ص ٣٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعَقَلِيِّ» (ج ١ ص ١١٣)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ
(ج ٨ ص ١١٥).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ زَيْدٍ أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ: لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، بَلْ يَأْتِي أحيانًا بِالْعَجَائِبِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهَمَ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقُطَّانُ: «كَانَ جَرِيرٌ يَهْمُ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ).

* وَالصَّقْعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فَقَطْ، وَاخْتَصَرَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَخْلِيطِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، تَقَدَّمَ، وَفِيهِ وَصِيَّةُ: نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٢ ص ٥٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٣ ص ١٨٠ و ١٨١)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

(٢) وَانْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ١٤٢).

وَخَالَفَهُ: أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّقْعَبَ بْنَ زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةَ، أَمْرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ وَأَنْهَاكُمَا عَنْ اثْنَتَيْنِ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشَّرِّ، وَالْكَبِيرِ، وَأَمْرُكُمَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى كَانَتْ أَرْجَحَ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كَانَتْ حَلَقَةً وَكَانَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِمَا تَقْصِمُهُمَا، وَأَمْرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَبِهِمَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضُّعِ وَالْخُمُولِ» (ص ٢٠١ و ٢٠٢).
هَكَذَا: رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، بِدُونِ ذِكْرِ: «أَبِيهِ» فِي السَّنَدِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ الصَّقْعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)
* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

* وَرَوَاهُ: مُرْسَلًا؛ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا هِشَامُ، عَنْ الْحَسَنِ: (أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ عَمَلًا يَنْصَبُ بِهِ فِيهِ، فَقَالَ: رَبِّ اضْطَفِّئْنِي بِرِسَالَتِكَ وَبِكَلَامِكَ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَنْصَبُ لَكَ فِيهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَعَادَ الْمَسْأَلَةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَمَا فِيهِنَّ،

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٥٥).

وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَمَا فِيهِنَّ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ
الْأُخْرَى، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ).
وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦١ ص ١٣٩).
ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٧ و ٨)، وَالرَّبِيعِيُّ فِي «وَصَايَا الْعُلَمَاءِ»
(ص ٣٠ و ٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي
مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ، بِوَصِيَّةِ نُوحٍ، ابْنُهُ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ:
أَوْصَى نُوحٌ ابْنَهُ، فَقَالَ لَابْنِهِ: يَا بُنَيَّ: إِنِّي أُوصِيكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْتَ هَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ، أُوصِيكَ
بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي كِفَّةٍ،
لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حُلَقَةً لَقَصَمْتَهُنَّ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى اللَّهِ، وَبِقَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ
الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا عِبَادَةُ الْخَلْقِ، وَبِهَا تُقَطَّعُ أَرْزَاقُهُمْ، وَأَنْتَ هَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ: الشِّرْكِ
وَالْكِبَرِ، فَإِنَّهُمَا تَحْجُبَانِ عَنِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْكِبَرُ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ
الطَّعَامَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ؟، أَوْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ النَّظِيفَ؟، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، يَعْنِي
بِالْكِبَرِ، إِنَّمَا الْكِبَرُ أَنْ تُسَفِّهَ الْحَقَّ، وَتَغْمِصَ النَّاسَ).

قَالَ الْبَزَّازُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، إِلَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا
نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ^(١)، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيرِ» (ص ٥١)؛ ضَمَّنَ أَصْحَابُ: «الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ»، مِنْ مَرَاتِبِ الْمُدَلِّسِينَ، الَّذِينَ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُمْ؛ إِلَّا مُصَرَّحًا بِالسَّمَاعِ.

* وَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَمْرٍو!

فَاخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١٩)؛ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ، مِنْ رِوَايَةِ: الطَّبْرَانِيِّ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ الْبَزَّازِ الْمَذْكُورِ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّبْرَانِيُّ».

* فَرَجَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَّ الْحَدِيثَ، حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَانْتَبَهَ.

* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، فَلَا يَضْبِطُهُ، فَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْهُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خَرَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَّةٌ، وَفِي غَيْرِهِ فِيهِ اضْطِرَابٌ).^(٢)

(١) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيرِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ الْأَعْمَشِ مُضْطَرَبٌ، لَا يَحْفَظُهَا: حِفْظًا جَيِّدًا)^(١).

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ نُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَا يَضْبُطُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، ضَبْطُهُ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، كَانَ يَضْطَرِبُ فِي غَيْرِهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا)^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٤٠): (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثِقَةٌ، أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ).
قُلْتُ: فَأَحَادِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرَبَةٌ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُزْجِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٣٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٤٧٥).
(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرُّجَالِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُزْجِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٢٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٤٧٢).
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٩٢): (أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا جَازَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، كَثُرَ خَطُؤُهُ).

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ١٤١): سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ؟، فَقَالَ: (ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ).

* ثُمَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَهُوَ أَيْضًا مُدَلِّسٌ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالتَّدْلِيسِ^(١)، وَقَدْ عَنَعَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهَذَا أَحَدُ صُورِ التَّدْلِيسِ الْمَرْدُودِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ أَيْضًا:

فَعَنِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ أَقُولُ فِيهِ: «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مَا حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الْمُحَدَّثِ، وَمَا قُلْتُ: «وَذَكَرَ فُلَانٌ»، فَهُوَ مَا لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ فِيهِ)^(٢).

(١) انظر: «تعريف أهل التَّفْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢٦).

(٢) أنثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٧).

وإسناده صحيح.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٩٢) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ التَّدْلِيلِ).

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ) ^(١).

* وَأُصُولُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُرَدُّونَ حَدِيثًا، لِمُجَرَّدِ عَنْنَةِ الْمُدَلِّسِ، بَلْ أَحْيَانًا يُعْلَلُونَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّاويَ قَدْ دَلَّسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنَهُ بِالْقَرَائِنِ تَحْفُهُ، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا، وَقَدْ أَرْسَلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمَرَجِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَيْمَةِ إِلَى مُقَارَبَةِ الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ الْخَلَلِ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ هَذَا النَّوعِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» (ج ٢ ص ٣٩٧)، ثُمَّ قَالَ: «وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ!».

كَذَا قَالَ: عَلَى مَا فِيهِ مِنْ عِلَلٍ وَاضِحَةٍ، تَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٣٦٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١٧٤).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ، مُقْطَعًا فِي مَوْضِعَيْنِ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٣٣ و ١٤٢)؛ وَقَالَ فِي «الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ»: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَأَحْمَدُ فِي حَدِيثٍ: طَوِيلٌ تَقَدَّمَ

(١) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُوزْجِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٣٢).

في: وَصِيَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «الْوَصَايَا»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ، وَقَالَ مِثْلَهُ فِي «الْمَوْضِعِ الْآخِرِ»، دُونَ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى الْبَزَارِ.

ثُمَّ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ أَيْضًا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٨٤)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٨٤): «وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي «الْوَصَايَا»، فِي وَصِيَّةِ: نُوحٍ». وَكُلُّ ذَلِكَ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٣٦٧)؛ وَعَزَاهُ لِلْبَزَارِ فِي «الْمُسْنَدِ».

* وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْفُذَيْلِ: ثنا أَبُو الْهَدَيْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ وَصِيَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُهُ، قَالَ: يَا بُنَيَّ أَوْصِيكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ عَنِ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْتَجِبُ مِنْهُمَا، وَأَمْرُكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهُمَا عِبَادَةُ الْخَلْقِ وَبِهِمَا تُقَطَّعُ أَرْزَاقُهُمْ، وَأَمْرُكَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِي كِفَّةٍ وَكَانَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي كِفَّةٍ وَرَتَّاهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ حَلَقَةً قَصَمْتَاهُمَا حَتَّى تَخْلُصَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشْرَانِيَّاتِ» (ص ٣٠١)، وَ(ق/٦/ط).

فَزَادَ: مَالِكُ بْنُ الْفَدَيْكِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُبَاشَرَةً عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَخَالَفَهُ: خُنَيْسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، نَا زَيْدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْصَى

نُوحٌ ابْنَهُ قَالَ: لَا أُطَوِّلُ عَلَيْكَ، لِتَكُونَ أَجْدَرُ أَلَّا تَنْسَى: اثْنَتَانِ لَيْسَتْ بَشَرٌ بِهِمَا اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ، وَصَالِحُ خَلْقِهِ، وَاثْنَتَانِ يَحْتَجِبُ مِنْهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَالِحُ خَلْقِهِ، فَأَمَّا الْاثْنَتَانِ

الَّتِي يَسْتَبْشِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمَا، وَصَالِحُ خَلْقِهِ: فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَوْ كُنَّ حَلَقَةً لَفَصَمْتَهُمَا، وَلَوْ كُنَّ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ

بِهِنَّ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُونَ، وَأَمَّا الْاثْنَتَانِ الَّتِي

يَحْتَجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمَا وَسَائِرُ خَلْقِهِ، فَالشِّرْكُ بِهِ، وَالْكِبْرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُحْمَلَ مَرْكَبِي، وَيَلِينَ مَطْعَمِي، وَتُحْمَلَ عَلَائِقُ

سَوْطِي، وَقِبَالَةُ نَعْلِي، فَذَلِكَ الْكِبَرُ؟، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ أَنْ تَبْطُرَ الْحَقَّ، وَتَغْمِصَ

النَّاسَ).

أَخْرَجَهُ الرَّبْعِيُّ فِي «وَصَايَا الْعُلَمَاءِ» (ص ٣١ و ٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٧).

هَكَذَا: جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ خُنَيْسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.^(١)

وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ هُوَ مِنْ

حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

* وَالْفَاضِلُ: مُنْكَرَةٌ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَرَوِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ١٩): (كَانَ صَدُوقًا، مِنْ بُحُورِ

الْعِلْمِ، وَلَهُ غَرَائِبُ فِي سَعَةِ مَا رَوَى تُسْتَنْكَرُ).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٦١٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٥)، وَ«لِسَانُ

الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٨٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٩٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٥٤٢)،

و«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٥١).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «عِنْدَهُ غَرَائِبٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْمُتَقِنِّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(١).

وَخَالَفَهُمْ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ فَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ: نَوْفِ بْنِ فَضَالَةَ الْبِكَالِيِّ، ابْنِ امْرَأَةٍ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، فَرَوَاهُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ؛ أَنَّ نَوْفًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، اجْتَمَعَا، فَقَالَ نَوْفٌ: (لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَا فِيهِمَا وَضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فِي الْكَفَّةِ الْأُخْرَى، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: رَجُلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: (صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم الْمَغْرِبَ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ^(٢)، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، فَجَاءَ صلَّى الله عليه وآله وسلم، وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ ثِيَابُهُ^(٣) عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا

(١) انظر: «المُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٥٢)، و«تَذْكِرَةُ الْحُفَاطِ» لَهُ (ج ١ ص ١٣٠)، و«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٥)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٠٢)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٥٨)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْسُّلَمِيِّ (ص ٢٨٢)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١١).
(٢) فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ: بِالتَّشْدِيدِ؛ أَيُّ: جَلَسَ مُنْتَظِرًا لِلْعِشَاءِ، وَالتَّعْقِيبُ: هُوَ الْجُلُوسُ فِي مُصَلَّاهٍ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الصَّلَاةِ.

(٣) يَحْسِرُ ثِيَابُهُ: كَيْضَرُبُ؛ أَيُّ: يُكْشَفُ مِنَ الْإِسْتِعْجَالِ.

انظر: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى الْمُسْنَدِ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٠).

مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ، قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي فَضُّوا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٥).

وَهُوَ مُرْسَلٌ، عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠١) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ

شُمَيْلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا

كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ

حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُحْطِئُ، وَأَخْطَأَ كَثِيرًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَائِفَاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(٢) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْإِحْتِیَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَائِفَاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَتَحَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا).
* وَقَدْ جَعَلَهُ، مِنْ مُسْنَدِ: نَوْفِ الْبِكَالِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، ثُمَّ أَرْجَعَهُ: فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: إِلَى مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ اخْتَلَطَ، وَقَدْ سَبَقَ، فَأَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأُورِدَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٨٢): (وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ مَاجَةَ، فَقَالَ: (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، وَأَبُو أَيُّوبَ: هُوَ الْمَرَاغِيُّ الْعَتَكِيُّ: ثِقَةٌ، مَا أَرَاهُ سَمِعَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو).
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّخِيرِ: (أَنَّ نَوْفًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: اجْتَمَعَا، فَقَالَ: نَوْفُ الْبِكَالِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أحيانًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَأَخْطَأَ كَثِيرًا).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَائِفَاتِ» (ج ٢ ص ٥٠): عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(٣) فِي السَّنَنِ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْإِحْتِطَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

(٣) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنَنِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَقَرَّدُ بِهِ).
قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحَفَاطِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حِفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةً كَانَ، أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًّا، مَرْدُودًا).

* وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ»، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا

يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا أُحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».^(١)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أُتِيَ مِنْ سُوءِ حِفْظِ ابْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا.

وَحَالَفَهُمْ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ اللَّخْمِيِّ، نَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ نُوْحٌ ابْنُهُ؟، إِنَّ نُوْحًا قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، أَمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنْ أَمْرَيْنِ، أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنَّ السَّمَاءَ، وَالْأَرْضَ لَوْ جُعِلَتَا فِي كِفَّةٍ، وَجُعِلَتْ فِي كِفَّةٍ وَزَنَتْهُمَا، وَلَوْ جُعِلَتَا حَلَقَةً فَصَمَّتَهُمَا، وَأَمُرُكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٤٤]؛ وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الْكِبْرِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقْلِيِّ (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٤ ص ٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«أَحْوَالُ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ١٩٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧).

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْكِبَرُ الثِّيابُ يَلْبَسُهَا، أَوِ الدَّابَّةُ أَوِ الرَّاحِلَةُ يَرْكَبُهَا أَحَدُنَا، أَوِ الطَّعَامُ يَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ بِسَفِهِ الْحَقِّ، وَبِعَمَصِ الْمُؤْمِنِ، وَسَأْتِئُكُمْ بِالْمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ: بِاعْتِقَالِ الشَّاةِ، وَرُكُوبِ الْحِمَارِ، وَلُبُوسِ الصُّوفِ، وَمُجَالَسَةِ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ مَعَ عِيَالِهِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٢).

هَكَذَا: رَوَى مِنْ مُسْنَدِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَيْضًا: رَوَى مِنْ مُسْنَدِ: «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو».

* وَالْفَاظَةُ مُنْكَرَةٌ بِمَرَّةٍ!.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ نَصِيرٍ الدَّمَشَقِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمَّا كَبِرَ هِشَامٌ تَعَيَّرَ»، وَقَالَ الْبَرَّاءُ: «آفَتُهُ: أَنَّهُ رُبَّمَا لُقِّنَ أَحَادِيثَ، فَتَلَقَّنَهَا»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «كَبِرَ فَصَارَ يَتَلَقَّنُ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ مُكْثَرٌ: لَهُ مَا يُنْكَرُ»^(١).

* إِذَا؛ فَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، يُلَقِّنُ بِأَحَادِيثَ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ أَحَادِيثِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِنْهَا.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٤٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٩٣٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ١٢ ص ١٥٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٦٦ و ٦٧).

* وسعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، ليس بذلك الحافظ في الحديث، فلا يُحتج به في هذا الحديث.^(١)

لذلك قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ج ١ ص ٦٤٤): «صدوق: وسط».

وقال عنه الحافظ الذهبي في «المعني في الضعفاء» (ج ١ ص ٢٦٧): «صويلح».

وقال عنه الحافظ الدارقطني في «السؤالات» (ص ١٥٢): «ليس بذلك».

قلت: فسعيد اللخمي، متوسط الحال، ليس بالقوي.

وفي روايته، لحديث جابر بن عبد الله، أتى بمنكر.

* وموسى بن عبيدة الربدي، وهو منكر الحديث.

قال عنه أحمد: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «لا يُحتج بحديثه»، وقال ابن

المديني: «موسى بن عبيدة: ضعيف، يحدث بأحاديث مناكير»، وقال أبو زرعة:

«ليس بقوي الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»،

وقال الساجي: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «ضعيف»، وقال ابن حجر:

«ضعيف».^(٢)

(١) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ١٥٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٣ ص ٤٤٦)، و«الضعفاء» للعتيلي (ج ٤ ص ١٣١٣)،

و«الشجرة في أحوال الرجال» للجزواني (ص ٢١٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ١٥٢)،

وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرُ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ، عِنْدِي بِشَيْءٍ»^(١).
قُلْتُ: اضْرِبْ عَلَى حَدِيثِهِ هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٥): «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: رَجُلٌ مُتَعَبَّدٌ،
لَيْسَ بِالْحَافِظِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ٨ ص ٥٠): «وَهَذِهِ
الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، لِمُوسَى: عَامَّتُهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالضَّعْفُ عَلَى رِوَايَتِهِ: بَيْنٌ»

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١٧٣): «مُوسَى بْنُ
عُبَيْدَةَ: ضَعِيفٌ، خَالَفَهُ: الصَّقْعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ».

* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

* فَرِوَايَةُ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مُرْسَلَةٌ.

* وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ -
زَادَ عَبْدُ: لَنَا، وَقَالَ: - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ نُوحٌ ابْنُهُ؟، إِنَّ نُوحًا قَالَ
لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، أَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ، وَأَنْتَ هَاكَ عَنْ أَمْرَيْنِ، أَمْرُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

وَالْتَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ١ ص ١٥٠ و ١٨٩)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٤٥)،
وَالْتَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«الضَّعْفَاءُ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٤).

(١) أَخْرَجَهَا الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣١٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) انْظُرْ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٧٨).

شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ السَّمَاءَ، وَالْأَرْضَ لَوْ جُعِلَتَا فِي كِفَّةٍ، وَزَنْتَهُمَا، وَلَوْ جُعِلَتَا حَلَقَةً قَصَمْتُهُمَا، وَأَمْرُكَ -زَادَ عَبْدُ: يَا بُنَيَّ، وَقَالَ- أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ يَا بُنَيَّ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَنْهَاكَ يَا بُنَيَّ عَنِ الْكِبَرِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، فَقَالَ مُعَاذُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْكِبَرُ أَوْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا، -وَقَالَ عَبْدُ: فَيَرْكَبُهَا- أَوِ النَّعْلَيْنِ فَيَلْبَسُهُمَا، وَالثِّيَابُ -وَقَالَ عَبْدُ: أَوِ الثِّيَابُ- يَلْبَسُهَا، أَوِ الطَّعَامُ يَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ تُسَفِّهُ الْحَقُّ، وَتَغْمِصُ الْمُؤْمِنَ، وَسَأْنِبُكَ بِخِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَلَيْسَ بِمُتَكَبِّرٍ: اعْتِقَالَ الشَّاةِ، وَرُكُوبُ الْحِمَارِ، وَمُجَالَسَةُ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مَعَ عِيَالِهِ، وَلِبُسُ الصُّوفِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَالصَّقَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو».

* وَالْفَاظَةُ: مُنْكَرَةٌ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ مَنَاكِيرَ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»،

وَقَالَ السَّاجِي: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرَمُ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ، عِنْدِي بِشَيْءٍ»^(٢).
قُلْتُ: اضْرِبْ عَلَى حَدِيثِهِ هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٥): «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: رَجُلٌ مُتَعَبِّدٌ، لَيْسَ بِالْحَافِظِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ٥٠): «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، لِمُوسَى: عَامَّتُهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالضُّعْفُ عَلَى رِوَايَتِهِ: بَيْنٌ»
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١٧٣): «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: ضَعِيفٌ، خَالَفَهُ: الصَّقْعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ».

* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

* فَرِوَايَةُ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مُرْسَلَةٌ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٤٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ١٣١٣)، وَ«الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٢١٤)، وَ«الْجَرَجُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٥٢)، وَ«التَّارِيخُ» بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ١ ص ١٥٠ و ١٨٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٤٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرَوِّكِينَ لِلنَّسَائِيِّ» (ص ٢٢٤).

(٢) أَخْرَجَهَا الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣١٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) انْظُرْ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٧٨).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٨٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٦٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٦٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٥ ص ٢١٤ و ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ نُوْحُ ابْنُهُ: إِنَّ نُوْحًا قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، آمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ وَأَنْهَاكَ عَنْ أَمْرَيْنِ آمُرُكَ يَا بُنَيَّ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَوْ جُعِلَتَا فِي كِفَّةٍ وَرَزَتْهُمَا، وَلَوْ جُعِلَتَا فِي حَلْقَةٍ قَصَمَتْهَا وَآمُرُكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ وَأَنْهَاكَ يَا بُنَيَّ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَنْهَاكَ يَا بُنَيَّ عَنِ الْكِبْرِ، فَإِنْ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْكِبَرُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا الدَّابَّةُ يَرْكَبُهَا أَوْ النُّعْلَانِ يَلْبَسُهُمَا أَوْ الثِّيَابُ يَلْبَسُهَا أَوْ الطَّعَامُ يَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ أَنْ تُسَفِّهُ الْحَقَّ وَتَغْمِصَ الْمُؤْمِنَ، وَسَائِبُكَ بِخِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَلَيْسَ بِمُتَكَبِّرٍ: اعْتِقَالَ الشَّاةِ، وَرُكُوبُ الْحِمَارِ، وَمُجَالَسَةُ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مَعَ عِيَالِهِ، وَلُبْسُ الصُّوفِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرُ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ، عِنْدِي بِشَيْءٍ»^(٢).
قُلْتُ: اضْرِبْ عَلَى حَدِيثِهِ هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٥): «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: رَجُلٌ مُتَعَبِّدٌ، لَيْسَ بِالْحَافِظِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ٥٠): «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، لِمُوسَى: عَامَّتُهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالضُّعْفُ عَلَى رِوَايَتِهِ: بَيْنٌ»
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١٧٣): «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: ضَعِيفٌ، خَالَفَهُ: الصَّقْعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ».

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٤٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ١٣١٣)، وَ«الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٢١٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّغْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٥٢)، وَ«التَّارِيخُ» بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ١ ص ١٥٠ و ١٨٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٤٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٤).
(٢) أَخْرَجَهَا الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣١٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٣٦٥): «مَدَارُ حَدِيثِ جَابِرٍ: عَلَى مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.^(١)

* فَرَوَايَةُ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مُرْسَلَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٢٨٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٩٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٥ ص ١٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى السُّلَمِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ نُوحٌ، ابْنُهُ: إِنَّ نُوحًا قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، أَمْرُكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٤٤].

حَدِيثٌ وَاهٍ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنْ تَخَالِيطِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ الْحَدِيثِ، مُخْلَطٌ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَتْرُوكٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ١١٠): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى: «مَتْرُوكٌ».

(١) انْظُرْ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ١٧٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٤٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٠٧): «وَاهٍ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٢)؛ مِنْ رِوَايَةِ: الطَّبْرِيِّ،
ثُمَّ قَالَ: «وَإِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ؛ فَإِنَّ الرَّبَذِيَّ^(١) ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ».

وَذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٣٥١).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٠٦ و ٣٠٧)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ» (ص ٤٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدِيثًا، رَفَعَهُ،
إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ نُوحٌ لِابْنِهِ:
إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ، وَقَاصِرُهَا كَيْ لَا تَنْسَاهَا، أَوْصِيكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ: أَمَّا
اللَّتَانِ أَوْصِيكَ بِهِمَا، فَيَسْتَبْشِرُ اللَّهُ بِهِمَا، وَصَالِحُ خَلْقِهِ، وَهُمَا يُكْثِرَانِ الْوُلُوجَ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى، أَوْصِيكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَوْ كَانَتَا حَلَقَةً قَصَمَتْهُمَا، وَلَوْ
كَانَتْ فِي كَفَّةٍ وَزَنْتَهُمَا، وَأَوْصِيكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَبِهَا
يُرْزَقُ الْخَلْقُ، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ
حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٤٤]، وَأَمَّا اللَّتَانِ أَنْهَاكَ عَنْهُمَا فَيَحْتَجِبُ اللَّهُ مِنْهُمَا، وَصَالِحُ
خَلْقِهِ، أَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكَبَرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) وَهُوَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٢ ص ٢٣٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ صَالِحُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) الْحِجَازِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(٢)
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٤٥٩)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ
الْمَجَاهِيلِ.

وِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي
أَسَانِيدِهِ، وَمُتَوْنِهِ، اضْطَرَبَ أَكْثَرًا؛
فَأَمَّا فِي أَسَانِيدِهِ:

* فَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ؛ كِلَاهُمَا:
عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا.
* وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
هَشَامٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، مُرْسَلًا.
* وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، مُرْسَلًا.
* وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُرْسَلًا.
* وَمَرَّةٌ يُرَوَّى: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ هَشَامٍ؛ مُرْسَلًا.

(١) وَصَوَّبَ: ابْنُ مَكُولٍ فِي «الْإِكْمَالِ» (ج ٤ ص ٣٠٤)؛ بِأَنَّ أَبَاهُ، سَعِيدٌ، بِالضَّمِّ.

وَانْظُرْ: «الْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٣ ص ١١٩٠).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٥٩).

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.
* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا، مُنْقَطِعًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا، مُرْسَلًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا، مُنْقَطِعًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ، مُرْسَلًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ، مُرْسَلًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ الْجَرَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ أَبِي حَيْثَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مَرْسَلًا.

* وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.

وَاخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

* وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْفُذَيْكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ حُنَيْسِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةً يُرَوَّى: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ نَوْفًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، اجْتَمَعَا.

- * وَمَرَّةً يُرْوَى: عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ أَنَّ نَوْفًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، اجْتَمَعَا.
- * وَمَرَّةً يُرْوَى: عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا.
- * وَمَرَّةً يُرْوَى: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا.
- * وَمَرَّةً يُرْوَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى السُّلَمِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا.
- * وَمَرَّةً يُرْوَى: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَرْفُوعًا.
- * وَأَمَّا اضْطِرَابُهُمْ فِي مُتُونِهِ، فَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي ذَلِكَ، اضْطِرَابًا، كَثِيرًا، قَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي أَثْنَاءِ التَّخْرِيجِ، وَقَدْ سَبَقَ.



فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٣٩	أَتُوْكَلُّ الصَّبْعِ
٤٦٩	أَتَى النَّبِيَّ أَعْرَابِيٌّ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ
٤٨١	أَتَى رَسُولَ اللَّهِ أَعْرَابِيٌّ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ
٧١	أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي
١٠٨	أُحِلَّ لَنَا مِنَ الدَّمِ دَمَانِ، وَمِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ
١١٧	أُحِلَّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ، وَمِنَ الدَّمِ دَمَانِ
١٢٠	أُحِلَّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ، وَمِنَ الدَّمِ دَمَانِ
١٠٣	أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ
١٠١	أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ
١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٥	أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ
٢٧٥	إِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ
٦٨	إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فِيهِ لَهٌ حَجَّةٌ
٣٢٤	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ
٣٨٣	إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْعَشْرِ، وَابْتِاعَ أَضْحِيَّتَهُ
٣٧٠	إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّيَ،
٣٥٤	إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّيَ
٣٧٧	إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِكَ
٣٦١، ٣٥٤	إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّيَ
١٦٨	أَسَمِعْتُ ذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ
١٩٤	أَفْطَرَ الْحَاكِمُ وَالْمَحْجُومُ
٥٠١، ٤٩٨	أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ نُوْحُ ابْنُهُ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٤	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ نُوحٌ ابْنَهُ
٥٠٦	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ نُوحٌ، ابْنَهُ
٤٨٤	أَلَا أُخْبِرُكُمْ، بِوَصِيَّةِ نُوحٍ، ابْنَهُ
١٤٦	الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ
٥	أَلْبَانُهَا شِفَاءٌ، وَسَمُّهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا دَاءٌ
٢٧٤	السَّمَاعُ مِنَ الرِّجَالِ أَرْزَاقُ
٧٦	الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا
٧٦	الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا
٧٦	الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا
٧٦	الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا
٤٤١	الضَّبْعُ أَكْلُهَا
٤٣٦	الضَّبْعُ أَكْلُهَا
٤١٧	الضَّبْعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وَفِيهَا كَبْشٌ
٤١٧	الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَفِيهَا جَزَاءٌ كَبْشٌ
٣٥٧	الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
١٩١	الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
١٧٩	الْمَوْصُولُ وَإِنْ لَمْ يَقْلُ فِيهِ سَمِعْتُ
٢١٠	الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَذْهَبُ الْمَالُ
٢٩	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ
٨١	إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ
٨٠، ٦٧، ٤٨	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
٧٠	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
٨٣، ٤١، ٣٧، ٣٥، ٢٦	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٣	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْفَتِلَ
٤٢	إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
١٣	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً
١٠	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامُ أَجْرَهُ
٤٤١	أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ الصَّبْعَ مِنَ الصَّيْدِ
٩١	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ
٩٨	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ
١٧٣	إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ
٥٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اشْتَكَى فَآتَاهُ جِبْرِيلُ
٣٩٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ
٢٩٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ
١٢٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ
٧١	إِنْ شُغِلْتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ
٢٩٦، ١٣٧	أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ
٤٥١	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَمَ فِي الْيَرُبُوعِ جَفْرَةً
٤٥٠	أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الْأَزْنَبِ عَنَاقًا
٤٥٠	أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الصَّبْعِ كَبْشًا
٤٥١	أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الْغَزَالِ سَاءً
٤٥١	أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَرُبُوعِ، بِجَفْرَةٍ
١٧٣	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ
١٧٣	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا
٤٢٧	أَنَّ قَوْمًا حُرْمًا أَصَابُوا صَيْدًا

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٧	إِنْ كَانَ ضَبْعًا، فَكَبَسُ سَمِينٌ
٣٨٦	إِنْ كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدِي رَسُولَ اللَّهِ
٣٤٣، ٣٣٩	إِنْ كُنْتُ لَا أَقْتُلُ فَلَائِدَ الْهَدْيِ رَسُولَ اللَّهِ
٩٥	إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
٤٢٢	أَنَّ مَوَالِيَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، أَحْرَمُوا
٤٢٩	أَنَّ مَوَالِيَ لِأَلِ الزُّبَيْرِ
٤٢٨	أَنَّ مَوَالِيَ لِأَلِ الزُّبَيْرِ، نَذَرُوا
٤٦٠	أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي عَمَلًا
٤٨٣	أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ عَمَلًا يَنْصَبُ بِهِ
٤٨٠	إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِهِ
٤٧٤	إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ،
٤٨٣	إِنَّ نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ
٤٩٥	أَنَّ نَوْفًا، وَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ عَمْرٍو اجْتَمَعَا
٣٨١	إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ
٤٢٧	إِنَّا أَنْفَجْنَا ضَبْعًا
١٧٢	أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ
٨٧	إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ
٤٢٨	إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ
٤١٢	أَنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّبْعِ بِصِيْبِهِ الْمُحْرِمِ بِسَاءَةٍ
٩٥	أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ
٤٢٨	إِنَّهُ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ
٤٤	إِنَّهُ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
٥٣	إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٩، ٥٦	إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
٦٢	إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْفَتَلَ
٤٩٠	أَوْصَى نُوحٌ ابْنَهُ
٤٧٥	أَوْصَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ابْنَهُ
٣٨٦	أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ
٧٦	أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ
٧٦	أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
٧٦	أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ
٥٠	بِسْمِ اللَّهِ أَزْيَقُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ
٣٥٧	تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
٤٧٣	جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ سِجَانٍ
٤٢٧	جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
٤٣٢	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الصَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحَرِّمُ
٤٨٩	حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ وَصِيَّتِهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ
١٩٦	خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلًا
١٨١	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
٣٨٠	دَخَلْنَا الْحِمَامَ قَبْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى نَاسٌ
٣٤٢	رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لَهْدِي رَسُولِ اللَّهِ
٢٩٨	رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ
٩٥	زَارَ سَلْمَانُ، أَبَا الدَّرْدَاءِ
٢٣٤	سَمِعْتُ شُعْبَةَ وَسُئِلَ مِنَ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ
٤٣	شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ
٧٠	شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٥	صَدَقَ سَلْمَانُ
٤٩٢	صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْمَغْرِبَ، فَعَقَّبَ
٤٢	صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَمَضَانَ
٤٧	صُمْنَا رَمَضَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا
٥٧	صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
٣٥	صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَمَضَانَ
٣٧	صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا
٥٩	صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا
٤٣	صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ
٨٣، ٨٠، ٦٧، ٦٢	صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا
٣٢، ٢٦	صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ شَهْرَ رَمَضَانَ
٥٣	صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا
٤١	صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا
٦١	صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ
١٢٦	صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
٩	صَحَى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ
٤٢٨	عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ، فَقَالُوا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَاءٌ
٤٢٣	عَلَيْكُمْ كَبْشٌ
٤٢٥	عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَجَارَحُونَهُ بَيْنَهُمْ
٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣	عَنِ الصَّبْعِ
٤٢٧	عَنْ نَفَرٍ أَصَابُوا صَيْدًا
٣٣٦	فَتَلْتُ فَلَا تَدْبُدَنَّ النَّبِيَّ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٣١	فَتَلْتُ فَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ بِيَدِي
٣٩٢	فَتَلْتُ فَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٣٥	فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٤٤	فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ
٣٣٥	فَتَلْتُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ
٤٢١	فِي الصَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ
٤١٥	فِي الصَّبْعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ جَزَاءُ كَبْشٍ
٤٠٦	فِي الصَّبْعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشٌ
٤١٣	فِي الصَّبْعِ سَاءَةٌ، وَفِي الطَّنْبِ كَبْشٌ
٤٠٥	فِي الصَّبْعِ كَبْشٌ، وَفِي الطَّنْبِ سَاءَةٌ
٤٣١	فِي النَّفْرِ يُصَيِّوْنَ الصَّيْدَ
٤٢٥	فِي قَوْمٍ أَصَابُوا صَبْعًا
٤٥٤	قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ، عَلَّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ
٤٥٥	قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ، عَلَّمْنِي شَيْئًا، أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ
٤٦٣	قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ ارْزُقْنِي عَمَلًا يَنْصِبُ بِهِ جَسَدِي
٤٥٨	قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ كَانَ شُكْرًا لَكَ
٤٥٩	قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ، كَانَ شُكْرًا لَكَ
٥٠٧	قَالَ نُوحٌ لِابْنِهِ
٤٣	قَامَ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٨	قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ
٥٥	قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ
٨٥	قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ
٩١	قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ
٤٠٦	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي الطَّبِيِّ شَاةً، وَفِي الصَّبْعِ كَبْشًا
٤٢٢	قَضَى عُمَرُ فِي الصَّبْعِ كَبْشًا
٤١٥	قَضَى عُمَرُ فِي الصَّبْعِ كَبْشًا
٤٥١	قَضَى فِي الْأَرْنبِ بَعَنَاقٍ
٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٢٠	قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ
٤٤٥	قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ
٤٥٠	قَضَى فِي الصَّبْعِ كَبْشًا
٤٥١، ٤٤٩	قَضَى فِي الصَّبْعِ كَبْشًا
٤٤٨	قَضَى فِي الصَّبْعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ بِكَبْشٍ
٤٤٩	قَضَى فِي الْغَزَالِ بَعَنَاقٍ
٤٤٨	قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً، وَفِي الصَّبْعِ كَبْشًا
٤٢٠	قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ
٣٤٨	قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ هَدْيَهُ، وَأَشْعَرَهَا
١٨٤	كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ يَقْرَأُ النَّاسَ
٩٨	كَانَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ
١٩٠	كَانَ النَّبِيُّ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا
٣٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُبْعَثُ بِالْهَدْيِ
٥٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٧، ٣٥٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ
٣٩١، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ
٤٨٠	كَانَ فِي وَصِيَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِابْنِهِ
١٦٦	كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُقَسِّسُ
١٤٢	كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ
١٦١	كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيْسَ ثَلَاثَةِ
٤٨٧	كُلُّ حَدِيثٍ أَقُولُ فِيهِ حَدَّثَنَا
١٦٣	كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي
١٦٤	كُلُّ مَا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَقَدْ كَفَاكَ
٤٦٦	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
٣٨٠	كُنَّا فِي الْحَمَامِ فُبِيلَ الْأَصْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ
٣٤٤	كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ، فَتَرَسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ حَلَالٌ
١٦٥	كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قَتَادَةَ
٣٣٩	كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ بُدْنَ رَسُولِ اللَّهِ
٣٤٢	كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ
٣٣٩	كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٣٩	كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ
٣٤٤	كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ
٣٣٨	كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ النَّبِيِّ
٣٩٠	كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٣٧، ٣٣٥	كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ
١٩٦	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الْمَرْءُ بِقَبْرِ أَخِيهِ
٣٤٣	لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٩	لَقَدْ كَانَ يُكْرَهُ أَخْذُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ فِي الْعَشْرِ
٣٣٩	لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٣٥	لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٣٧	لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ
٤٦٤	لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٩٦	لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ
٢٩٦	لَمْ يُدْرِكْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
٤٧٨	لَمَّا حَضَرَ نَوْحًا الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَهُ
٨٧	لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ
٤٩٢	لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَا فِيهِمَا
٢٦٨	لَوْ لَا الشَّعْرُ لَجِئْتُكُمْ بِالشَّعْبِيِّ
٤٢٨	لِيَذْبَحُوا كَبْشًا
٣٦٨	مَا زَالَ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو
٣٨٣	مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ
٣٦٧	مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ
٤٥	مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
٣٩٠	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ
١٤	مَنْ قَدَرَ عَلَى سَعَةٍ
٣٦٨	مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ
٣٨١	مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَأَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ،
١٤	مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ
١٤	مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُصْحَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّائَنَا

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٤	مَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ سَعَةً
٢٠٣	نُبِّئْتُ أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ
١٣٤، ٢٩٥، ١٩٣، ١٣٥	نَزَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ
٤٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
٣٨٠	هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ
٤٤٣	هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ
٤٣١، ٤٣٨	هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا
١٨٣	وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ
٨٥	يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ بِصَلَاةِ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ
٨٧	يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ
٤٧٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَمِنَ الْكِبَرُ أَنْ أُسْتَبْعَ أَصْحَابِي
١٢٧	يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ
١٢٧، ٣٠٠	يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ وَالْبَاقِيَةُ

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل (الرجال)

رقم الصفحة	اسم الراوي
١٢	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ
٤٣٩	ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ
٢١٠	ابْنُ أَبِي لَيْلَى
١٩٥	ابْنُ جُرَيْجٍ
٤٥٢، ٤٤٥، ٤١٣	أَبُو الزُّبَيْرِ
٤٤٨	أَبُو الزُّبَيْرِ
٤٠٩	أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ
٤٤٧	أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ
٤١١	أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ
٤٤٥	أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ
٤٥٥	أَبُو السَّمْحِ الْمِصْرِيُّ
٤٨٢، ٤٧٠	أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ
٤٦٢	أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٤٦١	أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ
٣٠	أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ
٤٦٤	أَبُو حَرِيزٍ مَوْلَى الزُّهْرِيِّ
١١	أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ
٤٢	أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ
٤٩	أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيُّ
٢١٠	أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٤١٢	أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عِيَّاضٍ
٢٠٦	أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ

اسم الراوي	رقم الصفحة
أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ	٢٠٦
أَبُو عَقِيلٍ الصَّرِيرُ	٤٤٢
أَبُو قَتَادَةَ	١٢٩
أَبُو قَتَادَةَ	١٣١
أَبُو مُعَاوِيَةَ	٤٨٧
الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ	٤٠٨
الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ	٤١٣، ٤٠٧
أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَّيَّةِ الْكِنْدِيِّ	٤١٣، ٤٠٨
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٢٢
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ	١١٨، ١١٠
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ	١١٧
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيُّ	٤٨٠
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ	١١٠
الْأَعْمَشُ	٤٦٢
أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ نَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ،	٣٣١
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ	٨٢، ٨١
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الْبَصْرِيِّ	٨٠
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ	٥٧، ٤٤
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ زَيْدٍ	٤٨٢
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ زَيْدٍ أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ	٤٧٠
جُنَادَةُ بْنُ سَلَمِ السَّوَائِيِّ	٣٧٥
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ	٢٠٥
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ	٤٦٢

اسم الراوي	رقم الصفحة
حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ	٤١٦
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ	١٩٨
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ	٤٦٧
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ	٤٣١، ٣١، ٤٢٤، ٣٢
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ	٤٢٣
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ	٤٩٦، ٤٩٣
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ	٤٩٥
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ	٦٦، ٦٥، ٦٤
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ	٥٧، ٤٤
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ	٦٤
خُنَيْسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ	٤٩١
دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ	٨٤، ٥٨، ٦٣، ٦١
دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُسَيْرِيِّ	٨٠، ٧١
دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُسَيْرِيِّ	٥٩، ٥٦، ٥٣
دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُسَيْرِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ	٦٢، ٨٣، ٢٧
دَرَّاجُ بْنُ سَمْعَانَ أَبُو السَّمْحِ الْمُصْرِيُّ الْقَاصُّ	٤٥٥
الرَّبِيعُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الرُّكَيْنِ	١٠
رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَاهِلِيِّ	٤١٨
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ	٤٧١
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ	٥٠٦، ٥٠٣، ٥٠١
سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ، اللَّؤْلُؤِيُّ	١٠٥
سَعِيدُ اللَّخْيِيِّ	٥٠٠
سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ	٢١١

اسم الراوي	رقم الصفحة
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ	٤٢٧
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ	٤٢٦
سَعِيدُ بْنُ مُسْلَمَةَ بْنِ هِشَامِ الْأُمَوِيِّ	٤٣٩
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ اللَّخْمِيِّ	٥٠٠
سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ	٢٩
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	٣٧١، ٣٧٠
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيِّ	٤٩
سَيْفُ بْنُ مَسْكِينِ الْبَصْرِيِّ	٧
شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ	٨٧
شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ	٣٨٣
شُعْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ	٣٧٩
صَالِحُ بْنُ سَعِيدِ الْحِجَازِيِّ	٥٠٨
الصَّفْعَبُ بْنُ زُهَيْرِ الْأَزْدِيِّ	٤٨٣، ٤٨٢، ٤٧٠
الصَّفْعَبُ بْنُ زُهَيْرِ الْأَزْدِيِّ	٤٦٧
صَقْعَبُ بْنُ زُهَيْرِ الْأَزْدِيِّ	٤٧٣
صَيْفِيُّ بْنُ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ	٨
عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ	٥٨
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ	٨
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ	٤٤٠، ٤٣٣
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ	٤٣٥
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ	٨٥
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ	١١٠

اسم الراوي	رقم الصفحة
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ	١٠٤، ١٠٣، ١٠٢
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ	١٠٧
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ	٧
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ	٤٣٩
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ	١٠
عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ نَافِعِ الصَّنَعَانِيِّ	٣٥
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ	١١٠
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ	١١٨، ١٠٩
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ	١٧، ١٥
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ	٢٠
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ	٧٤
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْبِدٍ	٢٩٤، ١٩٣
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْبِدِ الرَّمَانِيِّ	٢٩٥، ١٣٥، ١٣٣
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْبِدِ الرَّمَانِيِّ	٢٩٥
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْبِدِ الرَّمَانِيِّ	١٣٧
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْبِدِ الرَّمَانِيِّ	١٣٠، ١٢٩
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْبِدِ الرَّمَانِيِّ	١٣٠
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْبِدِ الرَّمَانِيِّ	١٣١
عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ	٢١١
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى	٣٣
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ	٣٥٣، ٣٤٨
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ	٣٥٠، ٣٤٩
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ	٣٥٠

اسم الراوي	رقم الصفحة
عديُّ بن ثابت	١٦٣
عطاء بن أبي رباح	٢٠٣
عطاء بن يسار الهلالي	٤٧٥
عطاء بن يسار الهلالي	٤٦٨
عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار	٤٩
علي بن ثابت الجزري	٤٧٦
علي بن زيد بن جعدان التيمي	٤٩٧، ٤٧٨
علي بن عاصم الواسطي	٤١، ٣٨
علي بن عاصم بن ضهيب الواسطي	٣٨
عمار بن أبي عمار مولى بني هشام	٤٢٥
عمرو بن الحصين العقيلي	١٩
عيسى بن ماهان	٤٦١
كثير بن عبد الله الأبلخي	١١٩
مالك بن سعيّر التميمي	٤١٣
محمد بن إسحاق بن يسار المدني	٤٩١، ٤٨٥
محمد بن زياد الطحان	٨
محمد بن عبد الرحمن بن المجبر العمري	٤٧٥
محمد بن عبد الله علانة	١٩
محمد بن فضيل بن غزوان الصبي	٥٦، ٥٣
محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الصبي	٥٤
محمد بن مسلم	٤٤٥
محمد بن مسلم المكي	٤١١
محمد بن مسلم بن تدرس	٤٠٩

اسم الراوي	رقم الصفحة
مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ	١٤٤
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيِّ	٥٠٦
الْمَسْعُودِيُّ	١٠
مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ	٣٦٠
مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ	٣٦٠
مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ	٣٧٠، ٣٥٩
مُسْلِمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْبَصْرِيِّ	٥٧، ٤٥
مُسْلِمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْمَازِنِيِّ الْبَصْرِيِّ	٦٠
الْمُسَوَّرُ بْنُ الصَّلْتِ بْنِ ثَابِتِ الْمَدَنِيِّ	١٢٠
مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقُ	٦١
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حُدَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ	٨٩
مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ	١٤٤
مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيِّ	٣٤
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ	٥٠٠
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ	٥٠٤، ٥٠٢
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ	٥٠٦
الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ	١١
هِشَامُ بْنُ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ	٤٧٨، ٤٧٦
هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ	٤٩٩
هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرِ الدَّمَشَقِيِّ	٤٩٩
هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ	٧٥
هَشِيمُ بْنُ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ	٧٢، ٧١، ٥٧، ٤٤
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الدَّمَشَقِيِّ	٨٦

اسم الراوي	رقم الصفحة
وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ	٥٠
وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ	٥٧، ٥٠، ٤٤، ٣٩
يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ	٤٤٢
يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيُّ	٥٧، ٤٥، ٤٤
يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ الْهَمْدَانِيُّ	٣٩
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ	١٨
يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَّانِيُّ	٥٦
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ	٤٤٦
يَحْيَى بْنُ يَعْلَى	١٨
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ	٧٠
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ	٦٨، ٦٧، ٥٧، ٤٤

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل (النساء)

اسم الراوي	رقم الصفحة
مُلَيْكَةُ بِنْتُ عَمْرِو الْجَعْفِيَّةُ	٦
مُلَيْكَةُ بِنْتُ عَمْرِو السَّعْدِيَّةُ	٦

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	ذكرُ الدليلِ على ضعفِ حديث: «لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ».....	٥
(٢)	ذكرُ الدليلِ على ضعفِ حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحَّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».....	١٤
(٣)	ذكرُ الدليلِ على ضعفِ حديث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ»، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، وَالزِّيَادَةُ هَذِهِ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي أَلْفَاظِهِ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، فَهُوَ مَعْلُولٌ.....	٢٦
(٤)	ذكرُ الدليلِ على ضعفِ حديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ».....	١٠١
(٥)	ذكرُ الدليلِ على ضعفِ حديث: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ: يَوْمٌ أَكُلَ وَشَرِبَ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ عِيدًا مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ رضي الله عنهم ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ ، وَلَمْ يَتَحَرَّ ﷺ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ!، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتْرُكُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، هُوَ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَاتِ.....	١٢٦
(٦)	ذكرُ الدليلِ على ضعفِ زيَادَةِ: «الْإِشْعَارِ»، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها :	٣٣١

- في تقليد الهدي
- (٧) ٣٥٤ ذكر الدليل على ضعف حديث أم سلمة رضي الله عنها في: أن المضحى لا يأخذ من شعره وظفره، وجلده! في العشر الأول من ذي الحجة، إلى أن يذبح أضحيته في يوم العيد.....
- (٨) ٤٠٥ ذكر الدليل على ضعف حديث: فدية الضبع، الذي استدل به عدد من الفقهاء على حل أكل الضبع؛ لأنهم يزعمون أنه صيد، وإذا أصابه المحرم، ففيه: كبش.....
- (٩) ٤٥٤ ذكر الدليل على ضعف حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «قال موسى عليه السلام: يا رب، علّمني شيئاً أذكرك وأدعوك به»، وهو حديث منكر، من الإسرائيليات في جميع طرقه.....

